الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة وهران - 1-أحمد بن بلة
معهد الترجمة

بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في الترجمة الطور الثالث ل.م.د

تخصص : الترجمة الكتابية و الشفوية

موسوم بـ :

التكييف في ترجمة النص القانوني

قانون الأسرة الجزائري - دراسة تطبيقية -

من إعداد الطالبة:
دلالي وسام

تحت إشراف:
أ.د توهامي وسام

أعضاء لجنة المناقشة :

-أ.د بلحيا الطاهر	-أستاذ التعليم العالي- رئيسا	جامعة وهران -1-
-أ.د توهامي وسام	-أستاذ التعليم العالي -مشرفا ومقررا	جامعة وهران -1-
-أ.د عباد أحمد	-أستاذ التعليم العالي -مناقشا	جامعة وهران -1-
أ.د غادي بشرى	-أستاذة التعليم العالي -مناقشا	جامعة وهران -1-
-د. رمضاني حمدان صديق	-أستاذ محاضر- أ-مناقشا	جامعة سيدي بلعباس
-أ.د شوشة زواوي	-أستاذ التعليم العالي -مناقشا	جامعة وهران -2-

السنة الجامعية: 2023/2022


بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء خاص

أهدي هذا البحث إلى الأستاذ الفاضل و المعلم الأريب "عباد أحمد" الذي فارقنا و ترك أثرا جميلا من بعده ، شكرا على تفانيك و شغفك العلمي ، شكرا على عطائك و حكمتك ، رحم الله روحا لا تعوض ، غصة قلب لا تموت حتى نموت ، اللهم اجعله في جنات النعيم اللهم ارحمه برحمتك يا أرحم الراحمين،

لن أنساك ما حييت


بسم الله الرحمن الرحيم



اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ

مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ الَّذِي

عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾

صدق الله العظيم

إهداء

إلى رمز التفاني والإخلاص، أبي الحبيب رحمة الله عليه

إلى منبت الخير والتضحية والإيثار أمي الحبيبة

إلى رفيق الدرب، زوجي الغالي و إلى بناتي روح الفؤاد ميرال و ميليسا

إلى مثال العطاء والحب و التضحية أخواتي

إلى كبيرة المقام ذات السيرة العطرة، جدتي الغالية

إلى جميع الأصدقاء و الأحبة

إلى كل من يحبني بصدق وإخلاص

أهديكم هذا البحث المتواضع

إهداء خاص

نرفع كلمة شكر خاصة إلى الأستاذة الدكتورة فرقاني جازية التي ساعدتنا و مدت يد العون لنا

كما نتقدم بالشكر الخالص للدكتورة مولاي فاطمة الزهراء على كل النصائح و التوجيهات

و كذا أعضاء لجنة المناقشة الكرام لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة

حفظكم الله و اطال في عمر الجميع

شكر و عرفان

لله الحمد و الشكر كله أن وفقنا و ألهمنا الصبر على المشاق لإنجاز هذا البحث المتواضع ،

و الشكر موصول إلى الأستاذ الدكتور الفاضل ـ توهامي وسام ـ الذي افادنا بعلمه و بخبرته الواسعة من اولى مراحل الدراسة الجامعية حتى هذه اللحظة ، الذي لم يبخل علينا بنصائحه و إرشاداته و لا يسعنا إلا ان ندعو الله عز و جل ان يرزقنا السداد و الرشاد و وأن يجعلنا هداة مهتدين

مقدمة

مقدمة :

يعد القانون أداة لتحقيق العدل في أي مجتمع فهو القاعدة الأساسية التي يعتمد عليها في ضبط السلوك والانصياع لأوامره يؤدي إلى الاستقرار وتماسك بنية المجتمع.

ويتشكل القانون من مجموعة من القواعد والمبادئ التي تعمل على تنظيم المجتمع وتحقيق أهداف معينة كتنظيم علاقة الفرد مع غيره في المجتمع ، يتطور مع تطور المجتمع ليواكب نشاط الأفراد والمجتمع المدني ولتنظيم علاقات الدول فيما بينها ، كما يختلف من دولة إلى أخرى ومن زمن إلى آخر . ينقسم النص القانوني إلى أنواع مختلفة نجد منها القرارات والعقود والمحاضر والتشريعات والاتفاقيات والأحكام وغيرها من الوثائق القانونية .

أما الترجمة القانونية فهي نوع خاص من أنواع الترجمة المتخصصة ولكن ما يميزها عن غيرها هو استخدام أساليب وتقنيات تختلف عن الترجمة العادية ، واتصالها الوثيق بالقانون الذي يملي قاعدته عليها ، لأن الترجمة في حد ذاتها تصبح قانونا وتتطلب من المترجم الإلمام بالمجال القانوني وبالأنظمة القانونية وبالثقافة القانونية من جهة أخرى ، فكل قانون يمثل جهة أو نظام معين ولهذا يستعمل مفردات وأسلوب يتناسبان مع مفاهيمه، فيجمع القواعد ليقوم بعد ذلك بتفسيرها وتطبيقها حسب النظام الاجتماعي الذي يحدد طريقة تطبيق وعمل القانون في حد ذاته . أما فيما يخص مصادر الأنظمة فتختلف من بلد إلى آخر وهذا ما يتولد عنه اختلاف الأنظمة القانونية فنجد على سبيل المثال أن

البلدان الإسلامية تستمد جل موادها القانونية من القرآن والسنة النبوية . لهذا يمكننا أن نقول بأن جل الصعوبات التي تصاحب الترجمة القانونية تتمثل في الصعوبات الشكلية ونقصد بذلك اختلاف نمط صياغة القوانين من بلد إلى آخر وهذا ما يوقع المترجم في متاهة الحفاظ على شكل الوثيقة الأصلي أم الاعتماد على النظام المنقول إليه وهذا ما سيغير من شكل النص الأصلي ، نجد أيضا اختلاف القوانين ، فعندما تسن الجهات المختصة العقود والاتفاقيات وفق قوانين غير موجودة في النظام القانوني للغة الهدف ، هنا يلتبس الأمر على المترجم ، ويحتار في كيفية ترجمة هذا القانون وخير دليل على هذا نجد القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية والموجودة في عدة مواد من قانون الأسرة الجزائري ، أما الإشكالية الثالثة فتتمثل في القوانين المتغيرة ، وهو حذف وتعديل المواد والقوانين للضرورة ونذكر على سبيل المثال اشتراط الولي كركن من أركان عقد الزواج والذي قام المشرع الجزائري بإلغائه بالنسبة للمرأة البالغة سن 19 سنة ، وأعطى للمرأة حق تفويض الولي طوعا منها ، في حين نجد أن هذا القانون لا يزال ساري المفعول في العديد من الدول الإسلامية كالمملكة العربية السعودية ، ضف على هذا صعوبة المصطلح القانوني والمختصرات التي تفرض على المترجم البحث لمعرفة دلالاتها القانونية ، والاختلافات الثقافية والقانونية والغموض الأسلوبي والمعجمي للغة القانون وطول الجمل القانونية والتي تتميز بقلة علامات الترقيم ، واستخدام الصيغ الآمرة وهذا لتوضيح فعل

الالتزام بالقوانين وقوة الردع ، واستخدام تقنيات الترجمة القانونية والمتمثلة في الترجمة الحرفية والاقتراض ، والتوليد ، والتكافؤ والتأويل والتكييف .

وفي هذا الإطار يأتي بحثنا هذا الموسوم بـ:

" **التكييف في ترجمة النص القانوني -قانون الأسرة الجزائري أنموذجا ، دراسة تطبيقية** " بمثابة محاولة للتعريف بالترجمة القانونية ، ودراسة الجوانب اللغوية وتقنيات ترجمة النص القانوني من العربية إلى الإسبانية رغم قلة الأبحاث والدراسات من وإلى اللغتين المذكورتين آنفا ، كما سنتناول استراتيجيات الترجمة بمفهومها الدقيق وسنتعرف على جميع فروعها ومستوياتها وكيفية تطبيقها على النص القانوني بشكل يجمع بين النظرية والتطبيق وهذا لنحاول الإجابة عن بعض الفرضيات فإلى أي مدى نعتمد على تقنيات الترجمة لترجمة النصوص القانونية ؟ كما سنتطرق إلى الصعوبات التي يواجهها المترجم وسبل التعامل معها كما سنحاول تذليل صعوبة ترجمة المصطلح الإسلامي وعجز التجانس القانوني على حل معضلة ترجمة المفاهيم الغائبة كليا في لغة النص الهدف ، فما هي الآليات التي نلجأ إليها ؟

حاولنا في هذا البحث معالجة بعض قضايا ترجمة قانون الاسرة الجزائري وذلك بتسليط الضوء على بعض القضايا الجوهرية ويتبين هذا في طرحنا الآتي :

- فما هي المبادئ والقواعد التي يقوم عليها النص القانوني وبالأخص النصوص المستمدة من الشريعة ؟
- ما هي مصادر التشريع المعتمدة في الجزائر ؟
- هل فعلا تأثر القانون الجزائري للأسرة بالقوانين التي سنت أثناء الاستعمار ؟ وكيف بلورها المشرع الجزائري بعد الاستقلال لتواكب بيئة المجتمع الجزائري ؟
- كيف أثرت الشريعة الإسلامية في ترجمة بعض المواد إلى اللغة الإسبانية ؟ وهل يمكننا اعتبار هذا إضافة أم عقبة للغة الهدف ؟
- ما هي تجليات التكييف في ترجمة قانون الأسرة الجزائري ؟
- ما هي الاستراتيجيات المعتمدة في ترجمة النص القانوني لتذليل الصعوبات ؟
- ما هو السر وراء صعوبة الترجمة القانونية ؟ وكيف تترجم المصطلحات القانونية رغم اختلاف المعايير الثقافية والدينية ؟
- كيف يترجم المصطلح الديني ؟ حرفا بحرف أم بنقل المفهوم ؟
- ما هي الشروط التي تضمن جودة الترجمة ؟ وهل فعلا ترجمة النص القانوني كافية ليحظى بنفس وظيفة النص الأصلي " المادة القانونية "؟

- ما هي الشروط التي ينبغي أن يتوفر عليها المترجم حتى يحقق الجودة في الترجمة القانونية ؟

-أهداف الدراسة :

تتمثل أهداف هذه الدراسة في إجراء التحليل والمقارنة لتوافق الترجمة مع النص الأصل، ويظهر هذا جليا في التعليقات التي تلي ترجمة المصطلحات الإسلامية في الفصل التطبيقي -الفصل الثالث-حيث أن المدونة التي اخترناها تتمثل في **قانون الأسرة الجزائري** ، وهذا محاولة منا توضيح توافق الترجمة وتجانس التعبير فيها من عدمه في اللغة الهدف مقارنة مع النص الأصل ، وحتى نحدد أي التقنيات كانت الأنجع في الترجمة ، كما تهدف إلى تذليل الصعوبات والعراقيل التي يواجهها المترجم القانوني ، وتوجيه الانتباه إلى أبعاد أخرى يمكن أن تغيب عن ذهن المترجم كالدلالات والتراكيب والأسلوب وهنا نصل إلى إدراك الوظيفة الأساسية للمفهوم في النظام القانوني الذي ينتمي إليه المصطلح ليتمكن المترجم من نقله بالطريقة الصحيحة حتى يكون للنص المترجم نفس وظيفة النص الأصل .

- **أسباب اختيار الموضوع :**

أما بخصوص اختيارنا لهذا الموضوع بالتحديد ، ثمة أسباب ذاتية وأخرى موضوعية ،

فأما الأسباب الذاتية : فتتمثل في شغفي بهذا المجال منذ التدرج ، وحتى بعد اشتغالنا بمكتب للترجمة الرسمية المحلفة ، وكذا احتكاكنا بجهابذة الترجمة القانونية في الجزائر وهذا لأنهم كانوا أساتذتنا في مرحلة التدرج ، زيادة على هذا أستاذي الدكتور " **توهامي وسام**" الذي شجعني منذ البداية على العمل على ترجمة النسخة كاملة حتى يكون العمل ذو مصداقية أكثر ، وقد عمل على توجيهي و تزويدي بالمراجع التي تخدم بحثنا ، وبما أن العمل لا يكتمل إلا بخطة بحث وبمنهج تقوم عليه الدراسات ، فقد اعتمدنا في دراستنا المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن .

وأما الأسباب الموضوعية : فيمكن حصرها في نقاط مباشرة نذكر منها وبالدرجة الأولى الهوة الموجودة بين اللغتين والثقافتين وطريقة العيش بين البلدين ،فرغم صدور جميع القوانين في الجزائر باللغتين العربية والفرنسية إلا أن اللغة الإسبانية غائبة تماما رغم التعامل بين الجزائر وإسبانيا ، كذلك المكانة التي تحتلها الترجمة القانونية في عصر العولمة ، ووجود بعض المسائل القانونية التي تبقى معلقة أحيانا بسبب غياب الترجمة أو بسبب الغموض وعليه كان من البديهي أن نحاول تحديد المكانة الحقيقية التي تحتلها الترجمة القانونية ، زيادة على هذا رغبتنا في الإسهام ولو بالقليل في إثراء الدراسات المنجزة في هذا المجال وضبط المفاهيم المختلطة وتبيان أساليب

وخصوصيات الترجمة القانونية، كما سعينا في هذا لبحث لتسهيل العمل بالنسبة للطلبة الباحثين وكذا أصحاب القانون والمترجمون الرسميون في كلتا البلدين.

-أسباب اختيار المدونة :

في الحقيقة ، اختيارنا لهذه المدونة والمتمثلة في " **قانون الأسرة الجزائري** " لم يكن اعتباطيا، وقد جاء لعدة أسباب منها أن الدراسات التي سبقت تناولت الترجمة بين اللغتين العربية والفرنسية ، زيادة على هذا محاولتنا في تقديم ترجمة للقانون بأكمله لتعبر عن المقصود من قبل المشرع ، ولا مناص من الإشارة إلى أن موضوع ترجمة القوانين الرسمية يتسم بالجدية .

-معمارية الرسالة :

بغية الإجابة عن التساؤلات والخروج بنتيجة علمية تمكننا من الإحاطة بالقانون بصفة أولى وتحديد مفاهيمه وطريقة إصداره وربطه بالترجمة القانونية وتحدياتها وصعوبة تعامل المترجم القانوني وتحديد الإطار الذي تتم فيه عملية ترجمة القوانين الرسمية لتحقيق الجودة في الترجمة ، اقتضت الضرورة معمارية خاصة لهذا البحث تمثلت في تفصيل الرسالة إلى ثلاثة فصول ومقدمة وخاتمة وهي كالآتي :

الفصل الأول : يتناول النص القانوني ابتداء من تعريفه في اللغة وكذا بالنسبة للقانونيين ، إلى صياغته والتي تنقسم إلى الصياغة الجامدة والصياغة المرنة ، مرورا

بأنواعه ونذكر منها النص الإلزامي أو التعليماتي والنص القضائي والنص الفقهي والالتزام بضمان ، لنعرج بذلك على وظائفه المتمثلة في التعليمة والإلزام في نصوص التشريع والعقود والإتفاقيات الدولية والوظائف النصية في إطار الجانب التواصلي كوظيفة الإبلاغ ووظيفة الإلتزام ووظيفة الإتصال ووظيفة الإعلان . ثم أردف البحث بهذا المبحث الخاص بلغة القانون حيث تطرقنا بصفة مبدئية إلى لغة الإختصاص ، ثم لغة القانون بأنواعها والتي ميزها **كومار بهاتيا** اللغة وقام بتصنيفها إلى ثلاثة فروع وهي اللغة القانونية الأكاديمية ولغة القضاء ولغة التشريع ، ثم تطرقنا إلى خصائص لغة القانون وطبيعة الجملة القانونية لنتوغل بعد ذلك في قانون الأسرة الجزائري بتحديد مفهومه ومصادره ووصفه بطريقة مفصلة حيث يتكون من أربع كتب ومن 74 صفحة بالنسبة للنسخة باللغة العربية ومن 52 صفحة بالنسبة للنسخة باللغة الفرنسية ، كما نجد معلومات على الغلاف تخص الدولة المعنية بهذا القانون، والجهة المسؤولة عن الطبع ورقم الطبعة وتاريخ النشر ، ثم قمنا بعرض مراحل تطور قانون الأسرة الجزائري ابتداء من مرحلة ما قبل الإحتلال الفرنسي حتى مرحلة الإحتلال الفرنسي1830 م لنصل بعد ذلك إلى مرحلة ما بعد الاستقلال 1962 م وهو قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم 1984 م ، بعد هذا العرض قمنا بتعريف القانون وشرحنا أنواع القوانين كالقانون الوضعي والشرائع الدينية وحددنا الفرق بين القانون والشريعة فأما الأول فهو مصادر الشريعة الإسلامية و ينقسم إلى فرعين وهما القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وأما الثاني فيتمثل في الإجماع

والقياس أما المبحث ما قبل الأخير في هذا الفصل فقد خصصناه للقانون المقارن أين حددنا مفهوم وطرق المقارنة القانونية وهي خمس : الطريقة الوصفية والطريقة المفاهيمية والطريقة الوظيفية والطريقة السياقية والطريقة الوقائعية وختمنا هذا المبحث بأهمية القانون المقارن في عملية التشريع وبالنسبة للقضاء والفقه وفي مجال فلسفة القانون وبالنسبة لتاريخ القانون وفي مجال القانون الدولي وفي توحيد القوانين . أما المبحث الأخير فكان من نصيب المصطلح القانوني ، فذكرنا مفهومه وأنواعه وصعوبة ترجمة المصطلحات الدينية إلى اللغة الإسبانية وعرجنا على عنصر جد هام وهو بمثابة محور الدراسة وهو عدم قابلية الترجمة وانعدام المصطلح الديني في الثقافة الهدف ، ثم ختمنا الفصل بمضمون المصطلح الإسلامي .

الفصل الثاني : أما الفصل الثاني من الرسالة فقد تناول الشق اللغوي من اشكالية البحث وجاء فيه التركيز على الترجمة القانونية ومميزات هذا النوع من الترجمة في حين خصصنا المبحث الثاني لدراسة تقنية **التكافؤ** في الترجمة بجميع أنواعه وكيفية تطبيقه على ترجمة النص القانوني ، ثم تقنية **التكييف** والتي تعد ركيزة هذا البحث فالتكييف هو أسلوب للتعبير عن المعنى ، يهدف إلى تحقيق التوازن التواصلي الذي تم فقدانه بسبب الترجمة ، كما تعرضنا لآليات التكييف في الترجمة وتقنيات التكييف لنقوم بعدها بتحليل ثلاث مفاهيم أساسية وهي :الترجمة والتكييف والمقصدية أو الهدف والتوافق والتلقي ثم قمنا بعرض **نظرية سكوبوس** لنحدد الهدف العام من عملية الترجمة التي يقوم بها

المترجم والذي ينقسم بدوره إلى شقين : الهدف التواصلي خلف الترجمة والسياق للنص المترجم والهدف من الاستراتيجية المتبعة من طرف المترجم (أي الهدف من اختيار تقنيات دون أخرى) وحددنا القواعد الأساسية لنظرية سكوبوس ثم قمنا بمحاولة لتطبيق نظرية سكوبوس على النص القانوني وبعد هذا استعنا بما سبق ذكره لنقوم بتطبيق تقنية التكييف في الترجمة القانونية وتبيان رهانات التكييف في الترجمة القانونية وكيف نستخدم التكييف كاستراتيجية بالنسبة للوسيط الثقافي (المترجم) وفي الختام تطرقنا لتقنية **الاقتراض اللغوي** وذكر أسباب نشأته مرورا بتقنياته وأنواعه الثلاثة المتمثلة في التعريب والدخيل والمُولَّد.

الفصل الثالث : في هذا الفصل استهللنا الدراسة التطبيقية بذكر -دور الترجمة في الوصل بين الثقافتين – الجزائرية والإسبانية- ثم قمنا بإسقاط الفصلين النظريين على المدونة المختارة والتي تتمثل في قانون الأسرة الجزائري ، وذلك بعد القيام بدراسة تطبيقية، حيث بدأنا بترجمة جميع مواد القانون من اللغة العربية إلى اللغة الإسبانية ، كما قمنا بالتعليق على ترجمة بعض المصطلحات المستمدة من الشريعة والتي كان أغلبها دون مقابل في اللغة الهدف حتى نبين كيف تعاملنا مع هذا النوع من الترجمة وما هي التقنيات التي قمنا باستخدامها ثم قمنا بطرح مشاكل ترجمة المصطلحات الإسلامية واقتراح بعض الحلول وذكرنا لأهم مميزات المصطلح الإسلامي المصطلح الإسلامي ومدى قابلية

المصطلحات الإسلامية للترجمة وهل تترجم المصطلحات الإسلامية حرفا بحرف أم بنقل المفهوم ؟

وما هو مستوى فهم المصطلح الإسلامي المترجم وقدمنا بعض الحلول المقترحة لترجمة المصطلحات الإسلامية وختاما لهذا البحث ، قررنا دعم الرسالة بمسرد قانوني عربي – إسباني للمصطلحات الإسلامية حتى يسهل فهم المصطلحات الصعبة .

-الدراسات السابقة في الموضوع :

كان ولا يزال موضوع الترجمة القانونية يثير اهتمام الباحثين بجميع جوانبه وهذا لما له من أهمية في تحديد العلاقة بين القانون والنص المترجم ، إلا أننا لم نجد في الحقيقة كما هائلا من الدراسات العلمية التي تطرقت إلى دراسة الترجمة القانونية بين العربية والإسبانية وإنما نجد أن معظم الدراسات كانت حول النسخ المترجمة آنفا بين العربية والفرنسية ولكن نود أن ننوه بوجود دراسة سابقة سنة **2002** لـ "***خالد عبد العزيز عصمان***" تتداخل ودراستنا هذه والمتمثلة في : ***دراسة وصفية للقانون المصري – الأحوال الشخصية – رقم 100 لسنة 1985*** ، قام فيه بدراسة منهجية للقانون المصري – الأحوال الشخصية – أين حلل وترجم بعض المصطلحات الإسلامية بدوره إلى اللغة الإسبانية ، كون القانون المصري قانونا مستنبطا من القانون الفرنسي حاله حال القانون الجزائري ومعدل من الشريعة ليتماشى وأعراف الدولتين سواء الجزائرية أو المصرية كونهما بلدين مسلمين.

أما على المستوى المحلي فمن أهم الدراسات التي استفدنا منها حقا نذكر رسالة الدكتوراه **للأستاذ مختاري زكي رضوان الموسومة بـ" أثر الشريعة الإسلامية في ترجمة القانون المدني بالجزائر-قانون الأسرة الجزائري أنموذجا -دراسة تحليلية مقارنة "- جامعة وهران -**

كذلك رسالة الماجيستير **للأستاذة عباد ريمة و الموسومة بـ " ترجمة النص القانوني - قانون الأسرة نموذجا " -جامعة وهران -**

رسالة الماجيستير للأستاذة سلمت أسماء و الموسومة بـ " ترجمة المفاهيم القانونية في إطار اختلاف مصادر التشريع القانوني "-جامعة وهران-

أما عن الدراسات التي اضطلعنا عليها والتي تمت حول الترجمة القانونية نذكر منها دراسات **نايدا و كاتفورد و جوليان هاوس و سوزان سارسيفيتش و جيرارد كورنو و كلود جيمار** إذ كانت دراساتهم بمثابة دعم وقاعدة انطلاق محرك بحث هذه الأطروحة ومن هذا المنبر وجب علينا التنويه للصعوبات التي يواجهها الباحثون في تحصيل مادة علمية باللغة العربية ، في حين تزخر البحوث الأجنبية بالمعلومات اللازمة ولكن رغم هذا إلا أننا اعتمدنا على هذه المراجع الأجنبية لمقاربة الموضوع من الجانب النظري كما نتمنى أن نكون قد أجبنا عن جزء ولو كان بسيطا في حقل الترجمة القانونية ونسأل الله التوفيق والسداد ونأمل أن تكون هناك دراسات مستقبلية في هذا الموضوع .

الفصل الأول

1-النص القانوني :

1-1 تعريف النص القانوني :

1-1-1-النص عند اللغويين :

عرف **سعيد حسن البحيري** النص بأنه " **أية قطعة ذات دلالة و ذات وظيفة ، و من ثم فهي قطعة مثمرة من الكلام** "[1]

نجد أيضا أن النص " **هو نسيج من الكلمات يترابط بعضه ببعض كالخيوط التي تجمع عناصر الشيء المتباعدة في كيان كلي متماسك** "[2]

إلا أنه هناك تعريف يؤدي في نظرنا غاية النص القانوني وهو أن النص " **تتابع محدود من علامات لغوية ، متماسكة في ذاتها، و تشير بوصفها كلا إلى وظيفة تواصلية مدركة** "[3]

هذا التعريف يجمع بين اللغة و الوظيفة التواصلية التي يحققها القانون و هذه هي الغاية الأساسية منه فهو يجمع بين المشرع و المخاطب بواسطة أحكام و مواد قانونية .

[1]- سعيد حسن البحيري ، علم لغة النص ، المفاهيم و الإتجاهات ، مؤسسة المختار ، القاهرة ، 2004 ، ص 90 .
[2]- الأزهر الزناد ، نسيج النص ، بحث فيما يكون به الملفوظ نصا ، المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء ، الطبعة الأولى، 1993، ص 12.
[3]- كلاوس برينكر، التحليل اللغوي للنص ، مدخل إلى المفاهيم الأساسية و المناهج ، ص 27.

1-1-2 -النص عند القانونيين :

رغم التعامل اليومي لرجالات القانون مع النصوص القانونية إلا أن الدراسات القانونية تفتقر لتعريف النص و يعوضون ذلك بتعريف القاعدة القانونية و ذلك لأن هذه الأخيرة تصاغ على شكل نصوص و هذا ما يجعل الحديث عن النص القانوني هو نفسه الحديث عن القاعدة القانونية و تسمى بالمادة و التي تعتبر أصغر وحدة نصية في القانون و في هذا السباق يقول الفقيه **السنهوري** مؤسس نصوص القانون المدني : " **و يشتمل هذا الباب -يعني الباب التمهيدي في القانون المدني على ثمانية و ثمانين نصا** "[1] و يقصد بهذا ثمانية و ثمانين مادة و التي تعتبر النص القانوني .

يعتبر القانونيون المادة القانونية مادة مستقلة بذاتها شكليا و مرتبطة معنويا و قد تنقسم المادة إلى فقرات و كما تنقسم الفقرة إلى بنود [2] و بهذا نجد :

المادة الأولى ===> الفقرة الأولى ===> البند الأول ---البند الثاني ===> الفقرة الثانية ===> البند الأول ---البند الثاني ---البند الثالث ===> المادة الثانية

أما القاعدة القانونية فنجد فيها عنصرين هامين هما : الفرض و الذي يعتبر التصرف و الحكم و هو النتيجة التي تترتب عن التصرف و العلاقة تكون طردية فكلما كان هناك تصرف تبعه تلقائيا الحكم و هذا ما عبر عنه بالثبات في إعمال الحكم و أكد

[1]- الدكتور عبد الرزاق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الاول ، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي ، القاهرة ، 2006،ص 32.

[2] - الدكتور سعيد احمد بيومي ، لغة القانون في ضوء علم لغة النص ، دراسة في التماسك النصي ، تقديم المستشار محمد امين المهدي رئيس مجلس الدولة الأسبق ، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر و البرمجيات ، مصر ، الطبعة الأولى 1431 هـ -2010 م، نفس المرجع السابق ، ص 28.

هذا المستشار **عليوة مصطفى فتح الباب** فكلما تحققت الشروط اللازمة لإعماله من دون تفرقة في التطبيق و هذا ما يعبر عنه بسريان حكم القاعدة القانونية على كل من تنطبق عليه ، وعدم الثبات على ذلك يسلب القاعدة القنونية جوهرها و أهم خصائصها و يفقدها دورها في ضبط سلوك الأفراد في المجتمع ، وتفتشي الفوضى و يفقد الأفراد ثقتهم في القانون أو النظام. [1]

يعرف **إسحاق إبراهيم منصور** القانون بأنه " **مجموعة من القواعد التي تقرها الدولة لتحكم سلوك الأشخاص و يلزمون باحترامها و لو بالقوة العامة عند اللزوم** "[2]

كما يعرفه **رمضان محمد أبو السعود** بأنه " **مجموعة القواعد الملزمة التي تحكم سلوك أفراد المجتمع** "[3]

نلاحظ أنه رغم إختلاف التعاريف المذكورة أعلاه ،إلا أن الجوهر واحد و هذا لأن القانون وليد المجتمع فهو وجد لينظم حياة الأفراد من خلال حفظ الحقوق و تعيين الواجبات فهو في الأخير القاعدة الآمرة التي تتضمن قواعد إلزامية من شأنها نقل خطاب مباشر للأفراد .

[1]- المستشار عليوة مصطفى فتح الباب ، أصول سن و صياغة و تفسير التشريعات ، مكتبة كوميت ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2007 م ، المجلد الأول ، ص 41.

[2]- دكتور اسحاق ابراهيم منصور ، نظريتا القانون و الحق و تطبيقاتهما في القوانين الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة التاسعة ، 1999، ص 29.

[3]- عبد القادر الشيخلي ، فن الصياغة القانونية تشريعيا و فقها و قضاء ، مكتبة دار النشر و الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 1995، ص 14.

كما يوصف النص القانوني بالخطاب القانوني و الذي تكون غايته إنشاء القانون أو تحقيقه و هذا ما أكده **Gérard Cornu** في قوله :

"**Est juridique tout discours qui a pour objet la création ou la réalisation du droit "** [1]

ترجمتنا :" **يعتبر النص قانونيا إذا كان يهدف إلى إنشاء القانون أو تحقيقه**"

1-2-صياغة النص القانوني :

من أهم القواعد التي يعتمد عليها في صياغة النصوص القانونية هي الجودة و فعالية النص و ملاءمة النص ، فجودة النص تعتمد على إستخدامه في الإتصال مع بذل أقل قدر ممكن من الجهد من قبل المتلقي و فعالية النص تعتمد على تركه إنطباعا قويا لدى المتلقي ييسر البلوغ إلى تحقيق الهدف منه ، أما ملاءمة النص فتعني التوافق بين مقام النص من جهة و وسائل المحافظة على المعايير النصية من جهة أخرى [2] .

و بما أن النص القانوني يتعلق بالقواعد والمباديء العامة و القاعدة القانونية بدورها هي المضمون المعني من النص فإن عملية الإستنباط الفعلي لهذا المضمون هي ما نسميه بالصياغة القانونية .

[1] -Gérard CORNU ,linguistique juridique , Paris ,Montchrestien, 1990,P 21.

[2]- دكتورة إلهام أبو غزالة و علي خليل حمد : مدخل إلى علم لغة النص ، تطبيقات لنظرية روبيرت دي بوجراند و ولفجانج دريسلر ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة الثانية ، 1999 م ، ص 36.

و لذا كان **الدكتور حسن كيرة** من أكثر من تعمق في دراسة الصياغة القانونية في كتابه -**المدخل إلى القانون**- و هذا بقوله أن الصياغة القانونية :

" **هي مجموع الأدوات التي تخرج القاعدة القانونية إلى الوجود العملي إخراجا يحقق الغاية التي يفصح عنها جوهرها** "[1]

كما نجد أن الصياغة تنقسم إلى قسمين أساسيين[2] :

أ- **الصياغة الجامدة** : بمقتضاها يتم التعبير عن مضمون القاعدة **- فرضا و حكما -** بطريقة محكمة لا مجال للتقدير في فهمها عند التطبيق و لا تختلف من حالة إلى أخرى ، فألفاظ هذه الصياغة لا تحتمل التقدير فنجد مثلا سن الرشد ثابت و لا يتغير و هنا لا يمكن للقاضي أن يغير هذا السن حتى و إن تعلق الأمر بالفروق الفردية كدرجة النضج العقلي بين الأفراد ، كما تندرج تحت الصياغة الجامدة كل من الإخطار و الطعن .

ب-**الصياغة المرنة** : يتم من خلالها التعبير عن مضمون القاعدة القانونية -فرضا و حكما- بعبارات واسعة المعنى تسمح بالتعديل الظرفي و يكون ذلك بطريقة معيارية تتيح للسلطة التقديرية للقاضي لدي تطبيقها لمراعاة الفروقات الفردية تترك المجال للتفسير و التأويل .

---

[1] - الدكتور حسن كيرة ، المدخل الى القانون ، منشأة المعارف ، الأسكندرية ، الطبعة الرابعة ، ص26.

[2]- ينظر :الدكتور سعيد احمد بيومي ، لغة القانون في ضوء علم لغة النص ، دراسة في التماسك النصي ، تقديم المستشار محمد امين المهدي رئيس مجلس الدولة الأسبق ، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر و البرمجيات ، مصر ، الطبعة الأولى 1431 هـ -2010 م، نفس المرجع السابق ، ص 56..

2-أنواع النص القانوني:

وجد النص القانوني لينظم العلاقات بين الأفراد و ذلك عن طريق سن خطابات تعدل سير الحياة في المجتمع ، و لكن يختلف شكل و مضمون الخطابات و ذلك لتباين ميادين القانون العديدة و لهذا نجد نخبة من الباحثين في هذا المجال الذين ركزوا بشكل خاص على ميزات أنواع النصوص القانونية حتى يتحدد تعامل المترجم القانوني مع كل نص بطريقة تسهل عمله.

"**الفئة النصية** " هي مجموعة من النصوص التي تشترك في مميزات عامة سواء ما تعلق منها بالمفردات و القواعد و البنية و الوظيفة [1] و هذا زيادة على الشكل و الجهة المرسلة و المستقبلة ، كما تشترك النصوص في مرحلة ما بعد التحرير حسب **ديبوغراند و درسلر**(**De Beaugrande and de Drossler**) و ذلك بخضوعها لنفس طرق التحليل ، ليكون مجموعها بصفة عامة موجها لإنتاج الأمثلة النصية و إفتراضها و تحليلها و إن كانت نظريات النصوص العامة قد ميزت في هذا الشأن بين نصوص قابلة للترجمة [2] و نصوص مصنفة حسب الوظيفة [3]و أخرى حسب المضمون ، فطبقا لدراسة **كلود بوكي** (**Claude BOCQUET**)[4] فإن النصوص القانونية تنقسم إلى

[1]- محمد شاهين ، نظرية الترجمة و تطبيقاتها ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 1998 ، ص 39.

[2] -Neubert A , Textual Analysis and translation theory , Assen University , 1968, p 201

[3] -Werlich .E, what translators knows about texts , Heidelberg Edition , 1980, P 44.

[4] -Claude BOCQUET ,Traduction et Appropriation par le traducteur , in actes du colloque international sur la traduction juridique , les actes,ETI-ASTTI, Genève, Berne , 2000, p 15-36

ثلاثة أنواع و تعتمد في هذا التقسيم سواء على الجهة المرسلة أو على الغاية و هي كالتالي:

أ- **النص الإلزامي أوالتعليماتي -textes normatifs-**: و هو ما يصنف بجوار النصوص الحاملة على الإنجاز ، و يضم نصوص القوانين و العقود و كل نص ينص على حقيقة دون وصفها .

ب-**النص القضائي -texte juridictionnel-**: و يندرج ضمنه كل النصوص التي تنطبق عليها صيغة القياس كما هو الحال بالنسبة لنصوص الأحكام و القرارات ذات الصبغة القانونية بطبيعة الحال .

ت-**النص الفقهي-textes Doctrine-** : و هو الذي لا يمكن حصر معاييره، بحيث أنه غالبا ما يكون شرحا مستفيضا و تفسيرا موضحا للجوانب الظاهرة و الخفية و المتقاربة و المتنافرة للخطابين الإلزامي و القضائي .

هذا و قد قام **كلود جيمار (Claude Gemar)**[1] بتتصنيف آخر للنصوص القانونية حيث أنه يتشابه كثيرا مع الخطاب الإلزامي أو التعليماتي و لكنه أضاف عليه شرط وجوب المرور بطرفي الخطاب القانوني ، المرسل والمرسل إليه و ذلك لتصنيفه وفق الغاية فجعلها نصوصا موجهة إلى العامة و ذات إهتمام عام كالنصوص المقترنة بالتشريع و الأحكام و اللوائح التنظيمية ، فيما صنف ضمن الفئة الثانية النصوص التي

[1] -Jean –Claude Gémar , la tradction juridique : Art ou technique d'interprétation , in Meta , Vol 33 , N° 2, juin 1998 , p 308 .

لا يلزم بها إلا من كان طرفا فيها ، كالعقود و الوصايا و أفرد الفئة الثالثة لنصوص الفقه التي يكون هدفها الشرح و التفسير لمواد القانون و هي التي تكون في الغالب موجهة للخاصة و العامة .

و بهذا يكون تقسيم كلود جيمار كالآتي :

أ- نصوص المصلحة العامة

ب-نصوص المصلحة الخاصة

ت-النصوص الفقهية

هذا و قد أناط جيمار ثلاث درجات من الإلتزامات بالمترجم القانوني تجاه تعامله مع نصوص الفئات الثلاث و تتمثل في :

أ – الالتزام بوسيلة : و هو إلتزام المترجم بأن يستغل جميع الإمكانيات التي تتيحها له اللغة.

ب-الالتزام بنتيجة : و هو إلتزام المترجم بإعادة صياغة المحتوى القانوني للوثيقة على أحسن صورة ممكنة .

ج-الالتزام بضمان : ينبغي على المترجم أن يتوخى أعلى درجات النجاعة أثناء عملية النقل.[1]

[1] - Ibid p 308 : « la responsabilité du traducteur de lois, de jugements ou traités internationaux ne se situe pas au meme niveau sur les plan professionnels, socials,

2-2-وظائف النص القانوني :

يرتبط القانون إرتباطا وثيقا بمختلف مجالات الحياة ، و لا ينحصر تطبيقه على فئة معينة بل يشمل كل أفراد المجتمع و لهذا لا تنحصر وظيفة النص القانوني على الوظيفة التواصلية فقط و لهذا قام المنظرون بتحديد وظائف النص القانوني بكل إختلافاته كالنص التشريعي و نصوص العقود و نصوص المعاهدات و الإتفاقيات الدولية ونصوص الفقه و النص القضائي بين التعليمة والوصف .

2-2-1 التعليمة و الإلزام في نصوص التشريع و العقود و الإتفاقيات الدولية :

يعرف **الدكتور عبد القادر الشيخلي** التشريع بأنه " **مجموعة القواعد القانونية المكتوبة و الصادرة عن سلطة مختصة** " [1] وتعتمد السلطة المشرعة على تسميات مختلفة لهذه القواعد فنجد أن السلطة التأسيسية التي تصدر دستور **(تشريع عادي)** و السلطة التشريعية التي تصدر قانونا عاديا حتى و إن كانت سلطة تنفيذية أصدرت نظاما أو لائحة **(تشريع فرعي)** و هنا يسعى المشرع إلى إصدار أحكام مبنية على حالات و أعراف متداولة كما يسعى إلى التنبؤ عن الحالات التي من الممكن حدوثها و بذلك يضمن شمولية التطبيق ليمس جميع النواحي و يصبح التواصل ملزما لطرف من

politiques, éthiques, que celle de la personne qui traduit uniquement des contrats des formules administrative ou commerciales à usage interne ou privé , des testaments ou des conventions collectives »

[1]-عبد القادر الشيخلي ، نفس المرجع السابق ، ص 18 ،19.

طرف جهة أخرى ملزِمة غير ملزَمة و هذا ما يطلق عليه تسمية " **نظام العلاقة العمودية**".

تعرف العقود بأنها نصوص ملزمة لجميع الأطراف و يشمل ذلك الشهود و كاتب العقد ، و تختلف المجالات بإختلاف مجالات التعاقد و ذلك لأن العقد يمكن أن يكون بين بائع و مشتري ، مقرض و مقترض ، موكِّل و موكَّل شرط أن يتساووا فيما تم التعاقد عليه من فروض وواجبات و هنا تكون العلاقة أفقية أي يتوجب فيها وجوب توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني سواء كان هذا الأثر إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إفضائه .

قام المشرع الجزائري بتحديد هذه المفاهيم في المادة 54 من القانون المدني[1] ، فحتى و إن إقتصر المجال على القانون الخاص فقط دون القانون العام [2] و الذي يتضمن المعاهدات و الإتفاقيات و بذلك نجد أن بعض الروابط كالزواج مثلا تخرج من هذا الإطار.

فإذا كان "**العقد**" يلزم مجموعة من الأشخاص ، فإن " **الإتفاقيات و المعاهدات الدولية**" تختص بتنظيم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي ، و تكون في شكل إتفاق مكتوب تترتب عنه واجبات و تنشأ عنه حقوق و إلتزامات متبادلة تنطوي ضمن إطار "**القانون**

[1]- المادة 54 من القانون المدني " العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص ، أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما "

[2]- يميز في القانون الروماني ، و الذي يأخذ منه المشرع الجزائري في الكثير من الجوانب القانونية بين تقسيمين أساسيين، فالاول يسمى القانون العام و يشمل مجموع القواعد التي تنظم علاقة الفرد بالدولة أو علاقة الدولة بغيرها من سائر الدول ، أما التقسيم الثاني فيوصف بالقانون الخاص و يتضمن مجموع القواعد التي تحكم علاقات الافراد فيما بينهم

الدولي العام"[1] و تنقسم شكلا إلى **رسمية أو بسيطة** و من حيث الموضوع إلى **عقدية أو شارعة** و من حيث الأطراف إلى **ثنائية أو جماعية** .

تعتبر المعاهدة أكثر أهمية من الإتفاقية من حيث الموضوع الذي تتناوله ، إلا أننا نجد أن **سوزان سارسفيتش (Susan Sarcevic)** التي جعلت من مصطلح معاهدة مصطلحا عاما يشمل مختلف أنواع الإتفاقيات الدولية [2]و يحيل عليها و كما نستنتج من التعاريف التي ذكرناها سابقا للنصوص القانونية أن الحاصل في الإجماع إلزامي و مقيد للأطراف المعنية فقط و ذلك لأنها نصوص من شأنها إصدار تعليمات لتملي بذلك على الأطراف المعنية ما يتوجب فعله و ما ينبغي تجنبه مع تبيين حكم عدم الإذعان لها (حبس، تغريم بين الأفراد أو دوليا يكون إعلان الحرب على سبيل المثال).

2-2-2-الوظائف النصية في إطار الجانب التواصلي :

بما أن النص القانوني حسب وظيفته – **نص من نصوص الربط**- و هذا لربطه بين المخاطبين بأحكام القانون من عناصر المجتمع على الإلتزام بما نص عليه المشرع و بما أن **برينكر** قدم تعريفا للنص بإعتباره وحدة لغوية تواصلية فبذلك قسم الوظائف النصية[3] في إطار الجانب التواصلي بين المرسل و المتلقي إلى :

[1]- القانون الدولي هو مجموعة من القواعد القانونية الوضعية التي تحكم العلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي ، و هي العلاقات التي لا يمكن الاخذ في شانها بالقانون الداخلي لأي من الجماعة الدولية.

[2] -Voir : Susan Sarcevic n New approach to legal translation , Kluwer International law , The Hague ,Boston 1997 .

[3]-- ينظر: الدكتور سعيد احمد بيومي ، لغة القانون في ضوء علم لغة النص ، دراسة في التماسك النصي ، تقديم المستشار محمد امين المهدي رئيس مجلس الدولة الأسبق ، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر و البرمجيات ، مصر ، الطبعة الأولى 1431 هـ -2010 م، نفس المرجع السابق ، ص 75.

أ- **وظيفة الإبلاغ** : يبلغ الباث المتلقي بالحالة أو الواقعة (ينتج عن هذه العملية مضمون النص).و قد يستعمل الباث عبارات مثل : من المفترض ، فيما يبدو ، من المحتمل ، من المؤكد ...

ب-وظيفة الإستشارة : الباث يوجه المتلقي لإنجاز فعل أو إتخاذ موقف معين تجاه أمر ما و من بين النصوص التي تتبنى هذه الصيغة هي : النص القانوني ، العريضة ، الطلب و الإلتماس ، و الإستشارة خاصة بالنسبة للنص القانوني الذي يتطلب إستجابة من المتلقي ،لأنها قاعدة تقويمية تهدف إلى غاية معينة و لهذا نجد أن **هاليداي** يسمي هذه الوظيفة بـ **Instrumental function** [1] و هذا ما يتلاءم مع النص القانوني كونه نصا ينظم الروابط الإجتماعية و التي تفرض على الأفراد إحترامها . و من بين الصيغ المتداولة الإستعمال للإشارة بعبارات صريحة إلى الوظيفة الإستشارية هي : أصدر قانونا ، أمر، طالب ،كلف ،وصى ...

ت- وظيفة الإلتزام : الباث ملزم بإنجاز فعل معين يتعهد به على نحو ما ، نعاين في نصوص العقود و الإتفاقيات و العهود و شهادات الضمان أن الصيغة المستعملة تكون بإستعمال صياغة أدائية تشير إلى و ظيفة النص صراحة كـ :ألتزم ، أتعهد أتحمل ، أضمن أقسم ... و ترتبط هذه الوظيفة بالإلتزام بمواقف طبيعية إرادية و مقصدية مثل : أقصد ، أنوي ، أخطط ، أعتزم ...

[1]- الدكتور محمد العبد الله : العبارة و الإشارة ، دراسة في نظرية الإتصال ، مكتبة الآداب ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، 2007، ص 44،46.

ث-وظيفة الإتصال : يحرص الباث على إقامة علاقة شخصية بالمتلقي و يشار في هذه النصوص بصيغ أدائية صريحة إلى الوظيفة الإتصالية للنص مثل : شكر ، هنأ، اعتذر،واسى... وترتبط النصوص التي تؤدي هذه الوظيفة بالدوافع الاجتماعية التي تتطلب التعبير عن الموقف النفسي للباث .

ج-وظيفة الإعلان : هذه الوظيفة من شأنها أن تجعل الباث يغير المتلقي و الولوج إلى واقع جديد و هذا يكون في نصوص الوصية مثلا و الشهادة و الحكم بالإدانة و التوكيل و يعبر عن هذه الوظيفة بشكل مباشر من خلال عبارات ثابتة و صريحة مثل : يعين فلان ، يشهد بأن ، أوكل فلان ...

كما يشير **برينكر** إلى وجود علاقة بين بنية النص ووظيفته إذ أن وظيفة النص تحدد بانتظام مع معطيات موقفية ووسيطة محددة لبنيته ، أي تشكيل النص من وجهة نحوية و موضوعية [1]

من هنا يمكننا القول بأن النص القانوني يعد من نصوص الربط فهو رابط يجمع المخاطبين بأحكام القانون من عناصر المجتمع على الإلتزام بما نص عليه المشرع و أن وظيفة النص القانوني تؤديها صيغ أدائية معينة و كل حسب طبيعة النص و الجمهور الموجه له ، كما أن النص القانوني نسيج متماسك و لكل نص مضمون محدد يستقل به

[1]- كلاوس برينكر، التحليل اللغوي للنص ، مدخل إلى المفاهيم الأساسية و المناهج ، ص 159.

عن غيره من النصوص إستقلالا لا يعزله عن غيره و إنما يقيم منها في مجموعها بنيانا واحدا [1].

3-لغة القانون :

لغة القانون هي بطبيعة الحال اللغة المستخدمة لسن القوانين و التشريعات و الأنظمة و تحرير الدساتير و الوثائق القانونية و لها خصوصيات تميزها عن غيرها من اللغات فاللغة القانونية تختلف مثلا عن اللغة العلمية التي تتميز بمصطلحات أحادية المعنى و يعبر عنها برموز كاللغة الفيزيائية و الرياضية و الكيميائية ، فهي لغة إختصاص معقدة ذات مصطلحات تختلف معانيها حسب السياق [2].

3-1- لغة الإختصاص :

سميت لغة الإختصاص بالعديد من التسميات و لكن صبت كلها في دلو واحد و هو إختصاص اللغة في ميدان معين و نذكر منها :

اللغات الخاصة (Langues Spéciales)[3]

[1]-.ينظر: الدكتور سعيد احمد بيومي ، لغة القانون في ضوء علم لغة النص ، دراسة في التماسك النصي ، تقديم المستشار محمد امين المهدي رئيس مجلس الدولة الأسبق ، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر و البرمجيات ، مصر ، الطبعة الأولى 1431 هـ -2010 م، نفس المرجع السابق ، ص 81

[2] -Traduction Spécialisée : choix théorique et choix pragmatique. L'exemple de la traduction juridique dans l'aire francophone, C. Bocquet, Genève, Parallèles, n° 18, 1996, p. 67-76; Les Fondements du Langage du Droit
comme Langue de Spécialité, J.-C., GÉMAR, Revue générale de droit, Ottawa, vol. 21, 1990, pp. 717-738.

[3] -Dictionnaire de Didactique des Langues, R.Galison et D.Coste, Hachette, Paris, 1976, p.511.

اللغات المتخصصة (Langues Spécialisées)[1]

لغات الإختصاص (Langues de Spécialités)[2]

لغات الأغراض الخاصة (Langues sur Objectifs Spécifiques)[3]

لغة الإختصاص تختلف عن اللغة العامة المتداولة و ذلك لإحتوائها مصطلحات خاصة تتيح تسهيل عملية التواصل و تزيل الغموض عند إستعمالها في ميدانها الخاص و لهذا رأى **أليكس مارتن و جيرارد فينييه (Alex Martin & Gérard Vigner)** أن لغة الإختصاص تطبع مفرداتها بطابع أحادي المعنى و أحادي المرجع حيث يستحيل تبديل مصطلح بآخر [4] ففالمصطلحات هي بمثابة هوية الإنتماء إلى إختصاص معين و هذا لإيصال محتويات متخصصة .

كما عرفها عالم المصطلح **بيار ليرا (Pierre Lerat)** بأنها :

«… On peut donc la définir comme l'usage d'une langue naturelle pour rendre compte techniquement des connaissances spécialisées.»[5]

ترجمتنا : " **...لغات التخصص تعرف على أنها عرض تقني للمعارف المتخصصة بإستعمال اللغة العادية .**"

[1]- Les Langues Spécialisées, Pierre Lerat, Paris: PUF, 1995, p. 20
[2] -Introduction à la Terminologie, G. Rondeau, Gaetan Morin, Paris, 1984, p. 23.
[3] -English Special Language, J.C Sager, Wiesbaden, Brandstetter, 1980, p.21.
[4] -Le Français Technique, G. Vigner& A Martin, Hachette/Larousse, 1976, p. 8.
أليكس مارتن كاتب و باحث و أستاذ في اللغة الفرنسية.
جيرارد فينييه كاتب و باحث فرنسي و مفتش أكاديمي و نربوي
[5] -Pierre Lerat , les langues spécialisées, PUF, 1995, P 21
بيير ليرا مختص في اللغة القانونية وعالم نحوي وأستاذ محاضر بجامعة باريس

و المقصود من العرض التقني إستعمال جملة المصطلحات و التعابير و التراكيب التي تمتاز بها لغة الإختصاص لنقل مدلولاتها غير أنها و بحسب **بيار ليرا**[1] فإن لغة الإختصاص لا تقتصر فقط على المصطلحات بل تستعمل رموزا غير لسانية في خطابات تحفى بموارد اللغة العادية .

كما نجد أن لغة الإختصاص حسب **جان دوبوا (jean Dubois)** هي نظام لساني فرعي يجمع الخصائص اللسانية لميدان خاص [2] كما يضيف **فراندسن (Frandsen)** أن لغة الإختصاص لغة فرعية تتبع من اللغة الطبيعية [3] و منه نستنتج أن لغة الإختصاص هي بمثابة الأداة الناقلة للمعارف الخاصة و تستعين في عملية النقل بمصطلحات و رموز غير اللسانية [4] كما ترى **كريستين دوريو (Christine Durieux)** أن اللغة الطبيعية و لغة الإختصاص ليستا مجموعة متجانسة ذات معالم محددة ، بل توجد ضمن كل منهما عدة سجلات مختلفة و تشير إلى حدود إستمرارية تحقن المصطلحات و العبارات المتخصصة في اللغة العادية و تمتص كلمات من اللغة العادية و تقرضها لميادين الإختصاص بعد تحويلات تنتج عن إستخدامها في لغة أو أكثر [5] ، و منه فإن لغة

[1] -« Une langue spécialisée ne réduit pas à une terminilogie : elle utilise des denominations spécialisées(les termes) y compris des symboles non linguistiques dans énoncés mobilisant les ressources ordinaires d'une langue donnée » , Ibid.

[2] Dictionnaire de Linguistique et des Sciences du Langage, Dubois, Jean, et alii., Paris: Larousse, 1994.

-جان دوبوا عالم فرنسي في اللغة و النحو.

[3]Langue Générale et Langue de Spécialité – une distinction asymétrique?, F. Frandsen, dans Y. Gambier,Discours professionnels en français, Peter Lang, 1998, p 15.

[4]-les langues spécialisées ,p 21

[5] -Pseudo-synonymes en langue de spécialité, Christine Durieux, Cahiers du C.I.E.L., 1996-1997, p 91.

الإختصاص تتشكل من عناصر لسانية تتحدد بعلاقتها مع الإختصاص كلغة الطب و لغة القانون ولغة الفن و لغة الإقتصاد و غيرها و ترتكز بصفة أساسية على مصطلحات ميدان الإختصاص و خصائص لغوية كالفئات النحوية و التراكيب و خصائص النوع الخطابي و على هذا الأساس فإن مفهوم اللغة لا ينحصر في مفردات و ألفاظ فقط بل يمتد ليشمل الروابط و العلاقات التي تجمع بين عناصرها كما أن خاصية التواصل لا تتم من خلال الألفاظ المعزول بعضها عن بعض و إنما يتحقق و هي متراكبة [1] .

بما أن لغة الإختصاص هي لغة تستعمل من قبل فئة معينة ذات إختصاص علمي معين للتواصل بلغة مفهومة و خاصة فيما بينهم فهذا ما جعل **ديفيد كارتر (David carter)** يحددها في ثلاثة أنواع و هي [2]:

1- <u>لغة حرفة أو مهنة محددة</u> : مثل لغة النّوادل في المقاهي و المطاعم و لغة سائقي سيارات الأجرة و يتصف هذا النوع بالمحدودية أي لا يخرج عن إطار العمل . و الإلمام بهذه اللغة لا يمكن صاحبه من التواصل بفعالية خارج بيئة العمل .

2- <u>اللغة لأغراض أكاديمية و اللغة لأغراض مهنية</u> : تسعى الأولى لمساعدة المتعلم ليتفوق أكاديميا في مجال تخصصه إذ تمده بما يحتاج إليه من أدوات لغوية .أما الثانية فهي تشبع حاجات الدارس في ميدان عمله لأن كل مهنة تتطلب قدرات خاصة و إلماما

[1]-Cours de Linguistique Générale, F. De Saussure, Payot, Genève, 1985, p. 25.
[2] -Some Propositions about ESP [J], D. Carter,The ESP Journal 2: 1983, 131-137.
- .دافيد كارتر أستاذ وباحث أمريكي مختص في مجال اللغة .

كاملا بلغتها و قد صنف اللغة لأغراض أكاديمية و اللغة لأغراض مهنية في المرتبة نفسها لصعوبة الفصل بينهما ، لأن الشخص يمكن أن يجمع بين الدراسة و العمل في آن واحد .

3-2- اللغة المرتبطة بموضوعات خاصة : يرى **كارتر** أنه عندما يتحول التركيز من الغرض إلى الموضوع في حد ذاته تصبح اللغة المستعملة في التعبير عنه مرتكزة على الموضوع أيضا فمثلا يحتاج الباحثون إلى تعلم لغة أجنبية من أجل إستخدامها في التكوين فيما بعد التدرج و حضور ملتقيات دولية أو العمل في مؤسسات أجنبية و هذا النوع على حسب **كريستين غايتهاوس (Kristen Gatehouse)** ينبغي ألا يعد نوعا ثالثا لأنه متصل بالنوع الثاني حيث يهتم بالوضعية و الموقف الذي توظف فيهما اللغة[1].

3-3- لغة القانون :

يقصد بلغة القانون لغة علم القانون و لأن لكل علم مصطلحاته و تعريفاته فإن نفس الأمر ينطبق على القانون و القانون الذي نتناول لغته إتفق خبراء علم اللغة على تسميته القانون الوضعي **(Le droit positif)**[2] أي مجموعة القواعد التي تشكل النظام القانوني و الذي تسير بموجبه حياة الأفراد و الجماعات في مكان و زمان معينين .

[1] -Key Issues in English for Specific Purpose (ESP) Curriculum Development, Kristen Gatehouse, The Internet TESL. Journal,www.iteslj.org, Accessed on: March 31st, 2013.

[2] -Le droit positif désigne l'ensemble des règles de droit en vigueur dans un État à un moment donné.
Il s'agit d'un droit uniforme sur un territoire donné, qui évolue en fonction des mutations de la société.
Le droit positif a plusieurs caractéristiques. Il est général, obligatoire et sanctionné.

لزاما لهذا الأمر ظلت لغة القانون [1] حكرا على رجال القانون و لم يقتصر الأمر على الإستعمال و التداول بل و حتى الدراسة و هذا ما أدى إلى نفور العديد من اللغويين و هذا لأن بعض اللغويين إعتبروها وسيلة للتعبير عن مقصدية قانونية [2] و من هنا كانت إستحواذ رجال القانون على هذا النوع من اللغة و هذا باعتبارهم مهمة تحليل و تفسير لغة القانون و ما تحمله من قاعدة قانونية أمرا يخصهم دون غيرهم و هذا ما يفسر إفتقار اللسانيات ، تطبيقا، في الميدان القانوني سواء تعلق الأمر بالمستوى المورفولوجي أو الفونولوجي أو المعجمي أو الاسلوبي أو الدلالي [3].

كذلك نجد أن تسميات عديدة أطلقت على لغة القانون كـ " **لغة علم القانون** " و هذا لأنه لكل علم لغة خاصة به "**لغة القانون الوضعي** " و هذا لأن القانون هو مجموعة

Ainsi, les règles du droit positif s'appliquent à un ensemble et non à un sujet de droit particulier. Aucune personne ne peut s'en exonérer. Si une personne enfreint la règle de droit positif, elle encourt une sanction.
Le droit positif s'impose en tant que tel.
Le droit positif est le droit posé par des autorités publiques, contrairement au droit naturel ou aux règles de morale.
En principe, le droit positif est un droit écrit et publié que l'on retrouve dans différents textes juridiques officiels, constitution, lois, décrets, etc.
www.justice.ooreka.fr

[1]- يفرق بعضهم بين لغة القانون و اللغة القانونية ، فيعزون المصطلح الأول للدلالة على صياغة مواد أو فصول القانون ، في حين يستعملون المصطلح الثاني للإشارة الى اللغة التي يستعملها القضاة و المحامون و كتاب العدل و غيرهم من متداولي القانون . للمزيد أنظر علي القاسمي ، مقدمة فيعلم المصطلح ، بغداد ، الموسوعة الصغيرة ، 1985

[2]- George MOUNIN , la linguistique comme science auxiliaire dans les disciplines juridiques .Meta , numéro spécial sur la traduction juridique , Mars 1979, Vol 24, n°1, p 9-17
httpm//iderudit.org/iderudit/00376ar

[3] -Jean Claude Gémar , reflexion sur le langage du Droit :Problème de langue et de style , Meta ,1981,Vol 26 ,n°24, p 349-38 http://id.erudit.org/iderudit/002846ar.

القواعد التي تشكل النظام القانوني إلى جانب هذا نجد " **لغة الفقه**" [1] و هذا لإرتباط قوانين بعض الدول الإسلامية خاصة بالشريعة الإسلامية .

تستخدم لغة النصوص القانونية مصطلحات و أسلوب للتعبير عن حالات و وضعيات ووقائع خاصة و هذا ما يجعلها لغة ليست يسيرة الفهم بالنسبة للأفراد غير أهل القانون و يدعم هذا الرأي **جيرارد كورنو (Gérard Cornu)** بقوله:

«... Le fait est que le langage juridique n'est pas immédiatement compris par un non-juriste»[2]

تتميز لغة القانون بمصطلحات خاصة كما تستخدم تراكيب جمل غير عادية [3] كما تستعمل بطريقة كتابية أو شفهية و هذا لأن الكتابة و الكلام نمطان لسانيان[4] فنجد القوانين و الدساتير و المناشير في العموم مكتوبة أما المرافعات (لغة المحاماة) تكون شفهية و عند التواصل بطريقة كتابية تسمى بالمذكرة .

3-4 -أنواع لغة القانون :

لقد ميز **كومار بهاتيا(Kumar Bahtia)**اللغة و قام بتصنيفها إلى ثلاثة فروع هي[5]:

[1]- ترجمة العقود، ج :1 العقود المدنية، محمود محمد علي صبره، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2003 ، ص15

[2] - Linguistique Juridique, Gérard Cornu, Montchrestien, Paris, 1990, p 22.

[3] -Language and the Law, Sanford Schane, UK-Trade Paper, London, 2006, p.5.

[4] - Linguistique Juridique, p. 19.

[5] - 23An Applied Discourse Analysis of English Legislative Writing, V.K. Bhatia, Language Studies Unit, the University of Aston in Birmingham, U.K. May 1985, p. 2.

أ- **اللغة القانونية الأكاديمية :** و تتمثل في لغة مجلات البحث الأكاديمي القانوني و كذا الكتب المنهجية الخاصة بتدريس القانون [1] أي أنها لغة تضم كل ما له علاقة بالتعليمية .

ب-**لغة القضاء :** و تشمل لغة الأحكام التي تصدر عن المحاكم، كذلك الكتب و التقارير التي تتناول القضايا القانونية .

ت-**لغة التشريع :** تتألف من الوثائق القانونية النمطية مثل القوانين التي يصدرها البرلمان و الوثائق الدستورية و العقود و الإتفاقيات و المعاهدات حيث الهدف الأساسي منها هو تحديد مجموعة من الإلتزامات و المحظورات.

3-5-خصائص لغة القانون :

بما أن لغة القانون هي الوسيلة التي يتم من خلالها التعبير عن القانون بشكل سليم ، كان لابد من وجود سلسلة من الإجراءات على المستوى الداخلي للخطاب القانوني من حيث النحو و الأسلوب و الدلالة و المفردات و كذا على المستوى الخارجي من حيث تراكيب اللغة الخاصة .

أ- **خصائص عامة :** تكمن العلاقة الأساسية بين القانون ووسيلته التعبيرية و هنا يصف **كلود جيمار (Jean Claude Gémar)** هذه العلاقة بالعلاقة الغامضة و الفوضوية **(relation ambigu chaotique)**[2] و لكنه لا يقصد أن لغة القانون لغة فوضوية بل

[1]- منى الشاذلي ، مفهوم لغة القانون -www.arabswata.org

[2]- Traduire ou l'Art d'Interpréter, Jean-Claude Gémar,P.U Québec 1995, p. 10.

يصف العلاقة بين القانون و لغته و الغموض الذي يقصده هو غموض لغة التشريع كما يصفها **ديفيد ميلينكوف (David mellinkoff)** بأنها لغة حشو (Wordy) و مبهمة (unclear) و طنانة (pompus) و حتى أنه يصفها باللغة المملة (dull) و هنا سنتطرق إلى مجموعة من الأمثلة :

- **غش و خداع – لاغ و باطل –يقر و يعترف- الإخفاءو التدليس**

إن التمعن و التدقيق في هذه الأمثلة البسيطة يقودنا إلى إستنتاج بسيط وهو أنه كان من الممكن تفادي هذا الحشو و ذلك لأن استعمال مفردة واحدة من المفردتين يفي بالغرض و يؤدي المعنى دون الإخلال به ، ولكن اللغة العربية العتيقة كانت تعتمد نفس الطريقة في التعبير و ذلك بإقرانها لمفردتين للتعبير عن حالة واحدة كـ : بصحة و عافية، سليم معافى و هذا إن دل على أمر فإنه يدل على دور الحشو الذي تتسم به لغة القانون العربية .

ب-لغة آمرة و ملزمة : بما أن القانون سُنَّ ليطبق فإنه يولد نصوصا تحمل قواعد قانونية و أحكام و أوامر ملزمة و أي خرق لها يخضع فاعله إلى عقوبات تسلطها السلطة العمومية [1] و لهذا تعد النصوص القانونية مصادر لقواعد آمرة و ملزمة و هذا ما يساعد العبارات المتنوعة للغة القانونية على تبليغه.

[1]-Les Enjeux de la Traduction Juridique:Principes et Nuances, Jean-Claude Gemar, dans, Traduction de textes juridiques: problèmes et méthodes, Équivalences 98, Séminaire ASTTI du 25.9.1998, p. 9.

ت-لغة مباشرة : إن لغة القانون لغة مباشرة و ذلك لأنها لغة ذات وظائف نفعية [1] و لذلك فهي لا تتبنى أي نوع من الخيال و الجمالية و الإبداع الفني كما هو الحال بالنسبة للأعمال الأدبية كالشعر و المسرح و القصة ... و التي تعتمد على الأساليب البلاغية .و لهذا نجد أن كل مصطلح له و كل كلمة و كل جملة مستخدمة في النص القانوني لها معنى مباشر و مقصود بذاته .

ث-لغة علمية و عملية : جاءت لغة القانون للتعبير عن علم القانون القائم بحد ذاته و ذلك لما يحمل من حقائق و نظم و عمليات و نشاطات قانونية و كذلك هي لغة علمية لأنها الوسيلة المستعان بها في تدريس العلوم القانونية و حتى في تطبيق القانون .

ج-لغة ذات مصطلحات خاصة :لعل هذا من أهم خصائص لغة القانون و هذا لإستخدام بعض المفردات البحثة التي يقتصر إستعمالها للإشارة إلى سياقات قانونية لا غير مثل : (قاض، محكمة ، محامي ...) إلا أننا نجد مصطلحات لا تربطها أي علاقة بالقانون و لكنها تستعمل للتعبير عن مفاهيم قانونية مثل [2]: (طرف،أضرار، تعويض،عريضة...) كما ميز **داربنلي** بين قائمة مصطلحات القانون و بين مفردات دعم لغة القانون فأما الأولى فتعد كلمات أساسية و أما الثانية فهي كلمات أقل تقنية وظيفتها تكمن في تحديث الكلمات المتخصصة و تنظيم النص القانوني و سماها بـ " **المفردات شبه التقنية**" و لكنها مفردات مدرجة في المعاجم القانونية فعلى سبيل المثال نجد :

[1] -L'Analyse du Discours comme Méthode de Traduction, J. Delisle, Ottawa Presse de l'Université d'Ottawa,1980, p. 22

[2] -Language and the Law, John Gibbons, in The Handbook of Applied Linguistics, Alan Davies & Catherine Elder, Blackwell Publishing, 2004, p. 288.

entendre (un témoin) ===> الإستماع لشاهد [1].

ح-لغة متأثرة بالتقاليد القانونية في الصياغة : بما أن القانون ظهر منذ القدم و سار إستعماله في الحضارات القديمة لتنظيم الحياة فإننا نجد من البديهي وجود بعض المصطلحات اللاتينية القديمة التي لا تزال مستخدمة في اللغة القانونية الأوربية حاليا كما نجد توارث إستعمال الحيثيات في المذكرات و الأحكام .

لغة القانون بعيدة تمام البعد عن كل ما هو عفوي لذا يقال أن لغة القانون لغة مرئية **(langue visuelle)** أي بمعنى أنها لغة كتبت لا ليتم التحدث بها و إنما ليتم التمعن فيها بصمت [2].

في الواقع نجد أن هذا التوريث اللغوي مفيد في الصياغة القانونية و هو بمثابة الأساس الذي لا يمكن التخلي عنه كاستخدام أنماط شكلية معينة و المصطلحات و إستعمال الإطناب [3] كما تم ذكره آنفا .

3-6-طبيعة الجملة القانونية :

في مجال القانون يقصد بالنص "**المادة**" و ذلك لأن كل قانون متكون من مجموعة من النصوص أي المواد و كل مادة تحمل على الأقل حكما واحدا و غالبا ما يقال في الأحكام القضائية : تنص المادة (س) من القانون رقم (05) على (كذا) و معنى

[1] -Réflexions sur le Discours Juridique, Jean Darbelnet, Meta, vol. 24, n°1, mars 1979,p.27.
[2] -C.F.D Guystal / D.Davuy, Investigating English , style, Longman Group LTD ,1986, p 194.

[3]- محمود محمد علي ،أصول الصياغة القانونية ، القاهرة ، مكتب صبره للتأليف و الترجمة ، 2007 ، ص431.

هذا أن (النص/المادة) هو أصغر وحدة لغوية مستقلة واردة في القانون متضمنة لقاعدة قانونية أي حكما ملزما [1].

في الواقع قام المشرعون بتقسيم القوانين إلى مجموعة من البنود [2] وكل بند يحمل فعل قانوني و يكون في جملة مستقلة بذاتها و لكن ليست جزرا منعزلة بل تبدو على هيئة وحدة إتصالية متجانسة يتدفق من خلالها معنى كل حكم بتفاصيله [3].

يصاغ النص القانوني على شكل جمل تحمل أحكاما قانونية أو على هيئة تتابعية من الجمل و كل جملة منها تحمل جانبا من جوانب الحكم و تعد المادة -التي تعبر عنها الجملة القانونية -أصغر وحدة لغوية مستقلة و هي تتضمن قاعدة قانونية واحدة على الأقل [4] وما يزيد الأمر تعقيدا أن الجملة في لغة القانون تخلو في كثير من الأحيان من أدوات الربط على عكس اللغة العادية [5] و هذا ما يشكل لغة خاصة بميدان القانون .

كما نجد أن بعض الجمل القانونية تتميز بالعموم و التجريد أي أنها لا تتجه إلى شخص معين و إنما إلى طوائف و فئات ، و أنها بعيدة كل البعد عن شبيهة الميل و الهوى و ذلك لأنها تستهدف تنظيم و توجيه سلوكات الأفراد في المجتمع [6].

[1]- م.ن، ص 36
[2]-ينظر مخطط الدكتور سعيد احمد بيومي مرجع سابق ، ص 28.
[3]-م ن ص 50.
[4]- الجملة التشريعية هي جزء من النسيج العام في بنية النص القانوني ، تؤدي معنى دلاليا واحدا أي أنها تحمل حكما بالإلزام .
[5]- من الطبيعي أن الجملة كلما كانت طويلة و معقدة وجد المارجم صعوبة في نقلها الى اللغة الهدف.
[6]- ينظر : عبد الرزاق السنهوري و أحمد حشمت ، أصول القانون، القاهرة، دار الفكر العربي ،1952، ص15

هذا و باتت صياغة النصوص القانونية التشريعية تعتمد أساسا على القواعد الكلاسيكية و التي تساعد على تسهيل عملية الفهم و ذلك لأن الصياغة القانونية هي الأداة التي يجري بمقتضاها نقل التفكير القانوني و هي عبارة عن مجموع الأدوات التي تخرج القاعدة القانونية إلى الوجود العملي [1] وهذا ما يساعد كافة المتعاملين مع هذا النوع من النصوص على الفهم و لذا صار الإيجاز من أساسيات الجمل القانونية و تجنب الإطناب و تجنب التفاصيل المبالغ فيها و التركيز على ماهو ضروري و ما يخدم الحالة او الواقعة .

كما يجب إعتماد ما هو متعارف عليه من المصطلحات التي تفيد المعنى نفسه و ذلك لتجنب اللبس [2] و الاعتماد على التجزيءو التبويب و ربط أجزاء الجمل مع بعضها .

من هنا يمكننا القول أن **للغة القانون** خصوصيات و مميزات مرتبطة بكل من الشكل و المضمون ينبغي الإلتزام بها و ذلك لأنها اللغة التي تسمح بسن القوانين و الوسيلة التي تساعد على دراسة العلوم القانونية كما يجب مراعاة المصطلحات و ذلك لأن لغة القانون لغة إنتقائية نفعية و لهذا كان من الضروري الإهتمام بوضوح الأسلوب و الإصطلاح القانوني و دقته لنقل المعنى بأمانة.

[1]-ينظر : حسن كيرة ، المدخل الى القانون ، الأسكندرية ، منشأة المعارف ، الطبعة الرابعة ، ص 25،28.
[2]-ينظر :عليوة مصطفى ، أصول سن صياغة التشريعات ، القاهرة ، مكتبة كومين،42،41،1، و أيضا أشرف توفيق و علي حمودة ،أصول اللغة القضائية ،القاهرة ، دار النهضة العربية1999.

4-قانون الأسرة الجزائري :

4-1-تعريف قانون الأسرة الجزائري :

هو مجموعة من القواعد و المباديء التي تحدد العلاقات داخل الأسرة الواحدة و ما يترتب عنها من آثار قانونية و إلتزامات معنوية و مادية [1] أي أنه قانون خاص بتنظيم الزواج و الطلاق و النفقة و النسب و الميراث و الوصية . و هو قانون مكمل للقانون المدني الذي ينظم كل ما يتعلق بنشاطات الأفراد و التعامل فيما بينهم كما تفرعت منه العديد من مواد قوانين الجزائر التي تهتم بالقضايا المدنية [2].

4-2 مصادر قانون الأسرة الجزائري:

لقد تمت صياغة النصوص القانونية لقانون الأسرة الجزائري إعتمادا على :

-القرآن الكريم و السيرة النبوية الثابتة و الإجماع و القياس و الإجتهاد و الفقه بالإعتماد على المذاهب الأربعة كذلك نجد أحكام مستنبطة من أعراف المجتمع الجزائري .و لهذا نجد أن **المادة 222** أكدت صراحة على ضرورة الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في حالة عدم ورود نص في قضية ما دون أن يتم تحديد المذهب [3].

[1]-ينظر : مبروك نصر الدين ، قانون الأسرة بين النظرية و التطبيق ، الجزائر ، دار الهلال للخدمات الإعلامية ، 2004.

[2] -El Ghaouti Benmelha, Le droit algérien de la famille , Alger , O.P.U, 198

[3]- المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري :" كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية"

4-3 وصف قانون الأسرة الجزائري :

يتضمن **قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو سنة 1984** قانون الأسرة ، **معدل و متمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005** مجموعة من النصوص القانونية (المواد) صدرت عن السلطة التشريعية المتمثلة في المجلس الشعبي الوطني .

هذه القوانين جُعِلَتْ لتنظم العلاقات التي تحكم أفراد الأسرة و ما يترتب عنها من إلتزامات سواء كانت مادية أو معنوية كما ضم القانون مجموعة من الأحكام المتعلقة بالوضع القانوني للفرد على هيئة أحكام الأهلية .

يضم القانون أربعة كتب تحتوي على أحكام و هي كالآتي :

1- الكتاب الأول : يتناول الأحكام الخاصة بالخطبة و الزواج و النسب و الطلاق و ما يترتب عنه من عدة و نفقة و حضانة (من المادة 4 الى المادة 80)؛

2- الكتاب الثاني : يتضمن أحكام النيابة الشرعية من وصاية و ولاية و كفالة فضلا عن الأحكام المتعلقة بالأهلية و الحجر و أحكام الغائب و المفقود (من المادة 81 الى المادة 125)؛

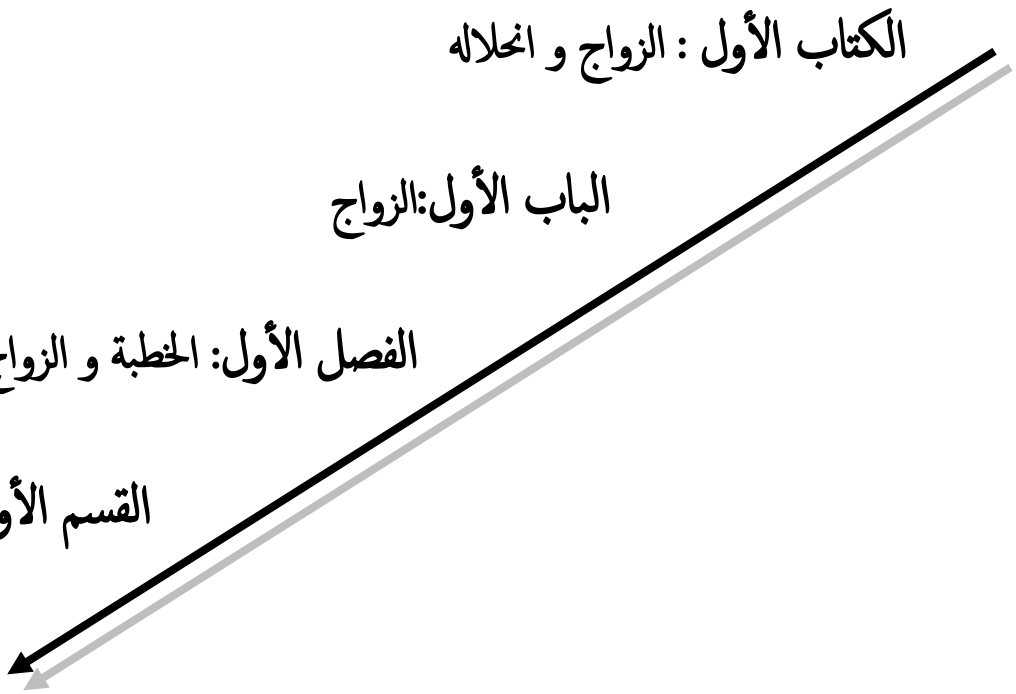
3- الكتاب الثالث: يضم هذا الجزء كل من أحكام الميراث و مستحقيه و الأنصبة الشرعية للورثة وأصناف الورثة (من المادة 126 الى المادة 183)؛

4- الكتاب الرابع : هو آخر كتاب ويشتمل على أحكام التبرعات و المتمثلة في مسائل الوصية و الهبة و الوقف (من المادة 184 الى المادة 220)؛

زيادة على مواد الكتب الأربعة ضم القانون مجموعة من الأحكام العامة كمقدمة للمواد (من المادة 1 الى المادة 3) و أحكام أخرى ختامية (من المادة 121 الى المادة 223).

يتكون القانون من 74 صفحة بالنسبة للنسخة باللغة العربية و من 52 صفحة بالنسبة للنسخة باللغة الفرنسية ، كما نجد معلومات على الغلاف تخص الدولة المعنية بهذا القانون، و الجهة المسؤولة عن الطبع و رقم الطبعة و تاريخ النشر .

لقد ساهم قانون الأسرة الجزائري في تنظيم حياة الأسرة الجزائرية و تسهيل مهمة القضاء و ذلك لصياغته القانونية المحكمة وفق تسلسل هرمي مضبوط فمثلا نجد في :



4-4- مراحل تطور قانون الأسرة الجزائري :

4 -4-1:مرحلة ما قبل الإحتلال الفرنسي :

لقد عرف النظام القانوني على العموم علاقة ربطت الإستعمار المتداول على الجزائر و الذي شكل أثرا بالغا ليس فقط على الجزائر بل على دول شمال إفريقيا عامة ، على الرغم من تطبيق هذه الدول لنظام الشريعة الإسلامية على إختلاف مذاهبه الأربعة (المذهب المالكي و المذهب الشافعي و المذهب الحنفي و المذهب الحنبلي) زيادة على إستنباط بعض الأحكام من الأعراف و التقاليد [1] ، و كانت الأحكام تخدم جميع المجالات و منها قضايا الأسرة و كان المذهب المالكي هو المذهب المعتمد عند الجزائريين في جميع ربوع الجزائر و لكن وجب الذكر أن السكان الأتراك خضعوا لأحكام المذهب الحنفي أما المذهب الإباضي فقد إعتمده بعض سكان جنوب الجزائر مثل سكان غرداية .

[1] -BENACHENHOU , Yacine ,Traduction comparée du terme adoption et conséquences juridiques , Traducteurs et interprètes certifiés et judiciaires : droits , devoirs,et besoins.actes du 6ème forum international sur la traduction certifiéeet l'interprétation judiciaire.Sous la direction d'Elena de la fuente .Editeur Elena de la Fuente .Paris 2012,p 2000.

4-4-2 مرحلة الإحتلال الفرنسي1830 م :

بعد إحتلال فرنسا للجزائر إلتزمت الدولة الفرنسية باحترام القوانين المعمول بها قبل دخول الإستعمار الفرنسي من خلال إتفاقية أبرمت في **الخامس جويلية 1830** و التي بموجبها تعهدت باحترام القانون الذي كان يتعامل به الجزائريون قبيل الإحتلال أي خضوع كل الجزائريين للقانون الإسلامي الأصلي "**قانون الأهالي** " بيد أن الفترة الممتدة ما بين 1888 و 1942 إتسمت بثنائية النظام القانوني من طرف الهيئات القضائية الفرنسية و محاكم الصلح التي كانت معنية بقضايا المواطنين الجزائريين"**الأهالي** "[1] فكانت المحاكم تطبق القانون الإسلامي برئاسة قاض جزائري من الأهالي و لكن كانت محاكم محدودة العدد مقارنة مع المحاكم الفرنسية آنذاك .

عمل الإستعمار الفرنسي طوال فترة لا بأس بها على تطبيق القوانين الإسلامية حرصا على عدم خرق الإتفاقية (إتفاقية 1830/07/05) خاصة فيما يتعلق بأحكام الميراث و الأحوال الشخصية و الأوقاف لكن النظام تلاشى مع مرور الوقت بسبب مواجهة الإدارة الفرنسية صعوبات في التعامل مع القضايا المتعلقة بالقانون الجنائي [2] .

[1] -Bessadi Noureddine , Le droit en algérie entre héritage colonial et tentative (s) d'algérianisation « Le Maghreb et l'indépendance de l'Algérie , sous la direction de Amar Mohand Amer et Belkacem Benzenine CRASC,IRMC KARTHALA .2012 ,p 29.

[2] -Ibid ,p 25

تدريجيا ، قام المستعمر الفرنسي باستبدال القانون الإسلامي المتعامل به بالقانون الفرنسي الخاص بالمستعمرات إذ قامت الإدارة الفرنسية بأقلمت القانون الإسلامي و إفراغه من المحتوى الديني ليصبح "**القانون الإسلامي الجزائري** "[1] .

في تلك الحقبة عمد القضاة الفرنسيين على تطبيق النظام الفرنسي رغم وجود نظام محلي جزائري و ذلك بسبب جهلهم بالقانون الإسلامي الجزائري المتعامل به خلال الخلافة العثمانية و التي كانت الجزائر إحدى إماراتها ، كما قامت العدالة الفرنسية بتعيين "**القايد**" ليفصل في قضايا الأهالي و كان لليهود آنذاك محكمة مسيرة من فرنسا عن طريق **رهبان** [2]، إلا أن المستعمر وضع قانون آخر يحكم بين الأفراد ينظم العلاقة بين السلطات الإدارية ما بين كل من الأهالي و اليهود و المعمرين و الفرنسيين ، هذا لأن معظم الممتلكات من أراضي فلاحية و عقارات كانت ملكا خاصا للجزائريين المسلمين و الجزائريين اليهود[3].

رغم جهود فرنسا في فهم و إكتشاف القانون الإسلامي الذي لخصه **العلامة خليل في** "**المختصر** "في ترجمته من العربية إلى الفرنسية إلا أن الأمر لم يكن هينا لذلك وجد مشروع "**مارسيل موران**" **Marcel Morand** و الذي أسس على أساس آراء نقدية لكتاب "**المختصر**" و الذي قام **بتكييف** مفاهيمه المستقاة من المذهب المالكي و بحسب القوانين

[1]-Ibid, p 25
[2] -Botems,Claude, Le droit musulman algérien à l'époque colonial, de l'invention à la cofidication , Slatkine érudition , Genève, 2014,p34.
[3] -Ibid,p 40.

الفرنسية و تقاليد العالم الغربي و بهذا ظهر المشروع في صيغة قانون بمساهمة عدد كبير من الأكاديميين و رجال القانون و ذلك في بدايات القرن 19 [1] و منه تم إستبدال القانون الإسلامي بالقانون المدني الفرنسي بصفة رسمية .

4-4-3 مرحلة ما بعد الاستقلال 1962 م :

بعد إستقلال الجزائر في 5 جويلية 1962 وجدت الدولة الجزائرية نفسها أمام إشكالية الفراغ القانوني جراء مخلفات القوات العسكرية و الجالية الفرنسية المستوطنة و المعمرين ؛ و لهذا صادقت الهيئة التأسيسية بالإجماع على إعادة صياغة النظام القانوني الفرنسي المدني الذي كان معمولا به خلال الإستعمار و لكن كان هذا بشرط عدم المساس بالسيادة الوطنية و **تكييف** النصوص القانونية وفق مباديء المجتمع الجزائري و هذا النص تبنته الهيئة التأسيسية بتاريخ **1962/12/31** و الذي إرتكز على القوانين و المفاهيم القانونية الفرنسية و التقنيات القانونية المرتبطة بالتفكير القانوني مثل المنطق و القياس و احتوى على جملة من المفاهيم القانونية الفرنسية [2] و بهدف تغيير النظام القانوني الموروث عن الإستعمار باشرت الدولة الجزائرية المستقلة بعملية تحديث النظام القانوني السائد أثناء فترة الإستعمار **"une mise à jour du système juridique" .**

و بهذا ، بدأت الدولة الجزائرية الحديثة بعملية تغيير النظام القانوني و سميت العملية ب-**" Algérianisation"** ، كما قامت بتكوين رجال قانون جزائريين و اهتمت بالمهن

[1] -Ibid ,p41

[2]-Khalfoune , Tahar, le domaine public en droit algérien : réalité et fiction .Edition l'Harmattan, Paris,2004,p 09.

المتعلقة بالعدالة[1] و السلك القضائي و بناء مؤسسات قانونية من شأنها سن القوانين بما يتناسب مع الدولة الجزائرية المستقلة و احترام الدين و العادات و التقايد و الأعراف .

كما تمت عملية تعريب القوانين مع الحفاظ على اللغة الفرنسية كلغة ثانية في جميع القوانين و الإبقاء على لغة القانون[2] و هذا لأن اللغة القانونية الفرنسية تعكس التقليد المدني الذي إعتمده المستعمر طوال فترة الإستعمار.

نتيجة لكل هذه الأحداث أصبح النظام القانوني الجزائري مزيجا من النظام الفرنسي المدني و القانون المستمد من الشريعة الإسلامية لذلك سمي بالنظام القانوني الجزائري المركب "**مكون من عناصر تابعة لمنظومة قيم و منطق مختلف** "[3] و لكن رغم الإختلاف الجذري بين كل من النظام المدني الفرنسي الحديث و النظام القانوني الإسلامي الجزائري الحديث إلا أن هذا التزاوج بينهما كان مثمرا لأن لكل نظام خصائص و مميزات تكمل النظام الآخر و هذا ما ساعد على إثراء الرصيد القانوني الجزائري في فترة وجيزة كما ساهم في ترسيخ ثقافة قانونية لكل أطياف المجتمع الجزائري لما كان له من فاعلية في ترسيخ مباديء أساسية و تحديد الحقوق و الواجبات على حد سواء .

رغم كل ما تم القيام به لإنشاء قانون يحمل في طياته مباديء إسلامية و نظاما مدنيا يواكب الدولة الجزائرية الحديثة إلا أن القانون الجزائري لم يسلم من إنتقادات البعض و ذلك بإعتباره إرثا استعماريا و لا يمثل الدولة الجزائرية المستقلة زيادة على هيمنة لغة

[1] Bessadi Noureddine,op .cit ,p 26.
[2] Ibid ,p 27
[3] -Bouraoui, Bessadi Noureddine , op .cit, p 29

المستعمر و التي اعتبرت ناقلا أساسيا للقانون و هذا ما أدى إلى خلق فجوة بين مناصري اللغة العربية و اللغة الفرنسية [1] و لذلك عرفت المنظومة التشريعية تدرجا في مراحل تقسيمها خلال مدة **22 سنة (من 1962 الى غاية 1984)** .

4-4-4 قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم 1984 م :

لا يمكننا التغاضي عن التبعية القانونية التي عرفتها الجزائر و العمل بأحكام موروثة و دخيلة على المجتمع الجزائري بسبب الإستعمار لكن المشرع الجزائري عمل على صياغة قانون خاص بقضايا الأسرة يتماشى و أعراف المجتمع الجزائري و استغرقت العملية مدة **22 سنة (من 1962 إلى غاية 1984)** و كان هذا بعد جهد عسير و عمل دؤوب من قبل السلطة التشريعية الجزائرية و كانت تلك القوانين الأولى من نوعها في تجسيد أحكام الشريعة الإسلامية [2] في تنظيم شؤون الأسرة الجزائرية إذ كان الأمر قبل هذه الفترة مزيجا من القانون المدني الفرنسي و أحكام الشريعة و الإجتهاد القضائي و هذا ما جعل المشرع يؤكد هذا الأمر في **المادة 222 من قانون الاسرة الجزائري** .

[1] Ibid.

[2]-عندما نقوم بمقارنة قانون الأسرة الجزائري بالقوانين الجزائرية الاخرى ، نجد بأنه القانون الوحيد الذي جسد مباديء الشريعة الإسلامية على غرار القوانين الاخرى التي استمدها المشرع الجزائري من قوانين دول و منظمات غربية .

من هنا كانت الولادة الشرعية لقانون الأسرة الجزائري و الذي بات القانون الذي يساير مقاصد الشريعة الإسلامية من تكافل و حسن معاشرة و التربية الحسنة و الدعوة إلى التحلي بحسن الخلق و نبذ الآفات الإجتماعية [1].

في سنة **2005 (النسخة التي تم العمل على ترجمتها في رسالتنا)** تم تعديل قانون الأسرة الجزائري طبقا للأمر 02/05 أي ما يقارب ثلاثين سنة بعد الإصدار الرسمي الأول له و لقد كان لهذا الإصلاح التشريعي دور فعال في إبراز الدور المهم للأسرة و شؤونها و التي إهتمت بجميع التفاصيل و ساهمت بشكل كبير في تسيير قضايا المجتمع الجزائري ، إذ أصبحت القوانين المسيرة لشؤون الأسرة واضحة و ثابتة و لا تتطلب وقت طويل و عناء كبير لفهمها و تطبيقها و ذلك لأن القوانين صيغت على شكل مواد موجزة مسلم بها في الفقه و الشريعة و رتبت في تسلسل منطقي محكم ؛ و لهذا شبه بعض الدارسين للقوانين التشريعية بالعمارة أو البناية و في هذا السياق يقول "**عليوة مصطفى**" :

" **... إذا كان التشريع عبارة عن مادة أو مادتين كان الأمر أشبه بإقامة غرفة أو غرفتين ، فلا يحتاج إلى عناء كبير في التخطيط ... و إذا كان التشريع أكبر حجما ، كان كإقامة وحدة سكنية من عدة غرف و من تم احتاج إلى مزيد من التخطيط و التنسيق فيما بين مواده كما هو الحال بالنسبة إلى التنسيق بين غرف و منافع الوحدة**

[1]- المادة 03 من قانون الأسرة الجزائري –المعدل و المتمم- : تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط و التكافل و حسن المعاشرة و التربية الحسنة و حسن الخلق و نبذ الآفات الإجتماعية .

السكنية .و عليه ، إن سن التشريع و إقامة البناء هما في الامر سواء من حيث لزوم التنسيق و مراعاة قواعده و إحكام صنعة البناء ."[1]

زيادة على الصياغة المظبوطة نجد الإعتماد على العناوين و التي تعتبر العلامة الإرشادية التي تلخص المضمون و الجدير بالذكر أن وضع العناوين لم يكن اعتباطيا بل تم عن طريق دراسة فالأبواب و الفصول تحمل عناوين دقيقة و محددة للتعبير عن محتوى المواد .و المغزى من وضع هذه العناوين كان بالدرجة الأولى لتسهيل عملية البحث فهي مفاتيح النصوص التي من خلالها يتم الغوص في دلالات النص القانوني .

[1]- عليوة مصطفى ، مرجع سابق ، 70/1

5-القانون :

5-1 تعريف القانون :

5-1-1- القانون لغة :

ورد في **لسان العرب** :

" **هو الأصل ، و قانون الشيء : طريقه و مقياسه ... و اللفظ غير عربي** "[1]

و هذا لأن كلمة القانون كلمة يونانية الأصل ، تناقلتها الحضارات ، فتعريفها اللغوي العصا المستقيمة، و بهذا فالكلمة معربة [2]، و تعني المنهاج الذي يتبعه الأفراد لتنظيم نمط حياتهم .

5-1-2: القانون إصطلاحا:

هو كل علاقة مطردة **(لكل فعل ردة فعل)** تؤدي إلى نتيجة ثابتة و مستقرة كالقوانين اللرياضية و الفيزيائية و الهندسة [3] .

[1]- إبن منظور ، لسان العرب ، مادة ق.ن.ن.

[2]- ينظر : هشام القاسم : المدخل إلى علم القانون ، دمشق و أيضا الموسوعة العربية العالمية ، النسخة الإلكترونية 2000.

[3]- تحكم العلوم الطبيعية و الدقيقة مجموعة من القواعد التي توصل إليها العلماء و التي تهدف إلى تفسير الظواهر الطبيعية و المادية المختلفة التي تتم دراستها على أساس وحدة و مبدأ السبب أو ما يسمى بالعلاقة السببية إذ لا توجد نتيجة بدون سبب.للمزيد ينظر: عبد الحكيم قودة ، أحكام السببية ، بيروت دار الفكر الجامعي 1995.

كما يعرفه "**أحمد لطفي المنفلوطي**" بأنه :

" **مجموعة القواعد و المباديء الملزمة التي تنظم سلوك الأفراد داخل المجتمع ، و أي مخالفة لها توقع بصاحبها جزاء عقابيا**" [1] .

فهو بذلك مجموعة القواعد المسننة من طرف سلطة معينة، لتضمن الحقوق و تعين الواجبات و ولأن طبيعة الإنسان و حاجته فرضت عليه العيش في جماعات التي تطورت بذاتها لتصبح مجتمعات و قد أدى التفاعل فيما بينها إلى نشوء مجموعة من القيم و الأخلاق و المبادئ التي وضعت على أساسها السلطة القائمة في تلك المجتمعات قوانين توجب على أصحابها إحترامها . و بما أن الإنسان وليد التفاعلات اليومية و يتحتم عليه الإحتكاك بالغير كان لابد من وجود قوانين لتحقيق النظام إذ يقول الفيلسوف "***بسوت***" **"BOSSUET "**

"Où il n'y a point de maître, tout le monde est maître ; où tout le monde est maître, tout le monde est esclave".[2]

[1]- أحمد لطفي المنفلوطي ، المدخل لدراسة العلوم القانونية "الرياض"، منشورات كلية العلوم السياسية 2000، ص15.

[2] -Jacques-Bénigne Bossuet développe très tôt un talent d'orateur. D'abord prêtre, il est rapidement nommé évêque à Paris où la profondeur et le lyrisme de ses sermons et 'oraisons funèbres' lui assurent un grand succès auprès du roi. En 1670, il est nommé précepteur du fils de Louis XIV, le Grand Dauphin. Et en 1671, il entre à l'Académie française. Son dogmatisme et son orthodoxie en matière de foi l'ont souvent mené au conflit avec les protestants et les jansénistes ainsi qu'avec le monde du théâtre qu'il a toujours combattu.

ترجمتنا :

"**حيث لا سيد ،الكل سيد ، و حيث الكل سيد فالكل عبيد.** "

أي أن القانون هو القوة الآمرة الناهية الرادعة للأفعال ، فعند غيابه تعم الفوضى و الفساد إذ يرغب كل واحد في إدارة الأمور حسب رغبته ، لذا فضرورة وجوده لازمة و إحترامه يحقق التوازن الإجتماعي و الأمان و الإستقرار.

كما يعرفه **د.أنور سلطان** بأنه :

" **مجموعة القواعد المنظمة لسلوك الأفراد في المجتمع و التي تحملهم السلطة العامة فيه على إحترامها و لو بالقوة عند الضرورة**" [1]

و نجد تعريفا آخرا في **قاموس الإقتصاد و العلوم الإجتماعية :**

"Ensemble des règles imposées aux membres d'une société pour que leurs rapports sociaux échappent à l'arbitraire et à la violence des individus et soient conformes à l'éthique dominante" [2]

[1]- د. عبد القادر الشيخلي ، فن الصياغة القانونية تشريعا و فقها و قضاء ، مكتبة دار النشر و الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان 1995 ، ص 14.

[2] -Dictionnaire de l'économie et des sciences sociales, Nathan, Paris 1993

ترجمتنا :

" مجموعة من القواعد المفروضة على أفراد المجتمع لتنظيم علاقاتهم الإجتماعية و حمايتها من التعسف والعنف لتتماشى مع الأخلاقيات المهيمنة"

و منه ، ومهما اختلفت التعريفات و الشروح المطولة للقانون إلا أن المبدأ واحد و المنفعة عامة أي أن القانون وجد منذ فجر التاريخ لتنظيم الحياة العامة في المجتمع،ولهذا تتداخل عناصر عديدة في سن القوانين ، فهو وضعي بطبعه ، أي أنه من حق المشرع وضع القوانين ، إدخال تعديلات إن إستلزم الأمر أو حتى إلغاءها تماما عند الضرورة ، ما عدا تلك القوانين المتبعة في الدول الإسلامية و التي تستنبط أحكامها من الشريعة الإسلامية و التي تعد مصادر أصلية و هي قواعد أنزلها الله سبحانه وتعالى في كتابه الحكيم أو حتى القوانين المستمدة من السنة النبوية الشريفة ، فكلها قواعد و إرشادات واجب على المسلم إتباعها و عدم مخالفتها حتى تضبط علاقاته ، كما نجد السن بالاعتماد على العرف ، أي القوانين التي تنظم السلوكيات المتعارف عليها في المجتمع و التي أصبح من الواجب إتباعها حسب الطريقة التي تفرضها السلطة .

ضف إلى كل هذا الفقه و الاجتهادات القضائية من قبل الجهات المختصة ، كالإستفادة من السوابق القضائية لسن قوانين جديدة من شأنها تعديل ما سبق .

إذا كان القانون السلطة التي تعمل على تحريك المجتمع بطريقة مثالية ، فمن الضروري على الأفراد الإلتزام به و إحترامه و لهذا السبب صاحب القانون الجزاء ، لأن

القانون بدون جزاء سيكون بمثابة أي نص مكتوب أو سلوك إعتاده الأفراد و لن يكون هناك مانع لتجاهله أو عصيانه ، فالجزاء يعتبر القاعدة الذهبية التي تقترن بالقانون .

5-2 أنواع القوانين:

هناك نوعان من القوانين : القوانين الوضعية و القوانين المستمدة من الشرائع الدينية، فأما الأولى فمصدرها المشرع الإنسان الذي يقوم بسن قوانين تلزم الأفراد باحترامها من أجل تحقيق العدالة الإجتماعية و رعاية المصالح و أما الثانية فمصدرها التشريع الإلهي أي الديانات السماوية التي من شأنها تحقيق العدالة الإنسانية و من ضمنها القرآن الكريم الذي استمدت منه الدول الإسلامية قوانينها المعتمدة رسميا .

5-2-1 القانون الوضعي :

تسنه الهيئة المشرعة في البلاد و هي قوانين تنظم العلاقات و التعاملات بين الأفراد داخل مجتمعاتهم و ذلك من أجل تحقيق الإستقرار و حفظ النظام .و هو قانون يقبل التغيير و التعديل حسب الحاجة الإجتماعية و الإقتصادية و السياسية و ينقسم بدوره إلى نوعين :

أ- **القانون العام (Droit publique):** بما أن الدولة هي صاحبة السيادة و القرار فهذه القوانين تسعى إلى المحافظة على سيرورة أجهزة الدولة و تنظيم علاقاتها مع مع دول أخرى و الأفراد على حد سواء [1].

ب-**القانون الخاص (Droit privé):** يهتم القانون الخاص بتنظيم العلاقات بين الأفراد[2].

يضم القانون العام : القانون الدستوري و القانون الإداري و القانون الضريبي و قانون أصول المحاكمات ... ، كذلك ينقسم القانون الخاص بدوره إلى فروع عدة منها : القانون المدني و القانون الزراعي و قانون الملكية و قانون الأحوال الشخصية و قانون الشركات ...[3]

5-2-3 الشرائع الدينية :

لقد أنزل الله سبحانه و تعالى الديانات السماوية لتنوير العقول و تنظيم علاقاتهم مع الخالق و غيرهم من البشر و الشريعة الإسلامية تعد واحدة من جواهر هذه التشريعات و يكفي أنها تحمل رسالة القرآن الكريم و الذي يعد الكتاب السماوي الجامع لكل الديانات و المحصن من أي تحريف و هذا بحد ذاته معجزة من معجزات الله في هذا الكتاب الحكيم الذي يضم العديد من الأحكام الخاصة بالعقيدة و الأخلاق و القضاء

[1]-ينظر محمود همام ، المدخل إلى القانون ، نظرية القانون ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، 2000.
[2]-لا يعد التقسيم المذكور تقسيما نهائيا و إنما إستند على أسباب تعليمية ديداكتيكية فكثيرا ما يتشابك القانون العام مع القانون الخاص لأن الغاية واحدة و هي تنظيم الحياة.
[3]-ينظر :محمد حسنين منصور ، نظرية القانون ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، 2001 .

... يقول الله تعالى ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ : " فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله و رسوله إن كنتم تؤمنون بالله و اليوم الآخر ذلك خير لكم و أحسن تأويلا"[1] .

إن الشريعة الإسلامية تضمن للأفراد العدل و تعيين الحقوق و فرض الواجبات و تقوية الروابط الإجتماعية و تحصين العلاقات و تحقيق المساواة و التقدم لأنه كلام الله عز و جل الذي لا كلام بعده و الذي إن اتبع لن يظل المرء أبدا و سيسعد في الدنيا و يرضى عنه الله سبحانه و تعالى .

-6-الفرق بين القانون و الشريعة :

يمكننا أن نميز بعض الإختلافات بين كل من القانون و الشريعة و يمكن تلخيصها فيما يلي:

- أحكام الشريعة أحكام منزهة و هي من إعجاز خلق الله سبحانه و تعالى ؛
- القانون من إختراعات الإنسان على مر العصور ؛
- بما أن الشريعة تنزيل من الله سبحانه و تعالى فهي بذلك دائمة القواعد و لا يجوز أبدا التغيير فيها فقد جعلت لتنظم حياة الإنسان و تسوي علاقته بربه و مع غيره ؛
- تقبل القوانين التي يقوم بصياغتها المشرع التغيير و التعديل حسب الحاجة ؛

-تقوم الشريعة على مبدأ العدل و المساواة بين البشر فهي بذلك كاملة و سامية المباديء ؛

[1]-سورة النساء ، الآية ،59.

-يتأثر القانون الوضعي بميول و أهواء مشرعه زيادة على تأثير العوامل الإجتماعية و الإقتصادية و السياسية و التقاليد و الأعراف؛

- بما أن القرآن الكريم هو خاتم الكتب السماوية فقد اتسم بالأحكام المعصومة و المنزهة عن الخطأ و الأهواء ؛ و هي أحكام تصلح في كل زمان و مكان و تمكن الفقهاء من إثراء الرصيد الفقهي بالأحكام بما يلزمه [1]؛و للشريعة مصادر أساسية و هي : القرآن الكريم و السنة و الإجماع و القياس [2].

***مصادر الشريعة الإسلامية :**

أ- **القرآن الكريم :** أصل المصادر كلها ، أساس و عماد الدين الإسلامي و آيات الله المنزلة في وحيه و أساس كل أصول التشريع .

ب- **السنة النبوية الشريفة :** ثاني المصادر فهي سنن المصطفى محمد صلى الله عليه و سلم و جاءت جامعة لأقواله و أفعاله و تقريراته ، فهي بمثابة تفسيرات للحقائق و المعارف دقيقة التفاصيل الموجودة في القرآن الكريم[3] .

ت-**الإجماع و القياس : الإجماع** " هو إتفاق علماء الأمة المجتهدين على حكم شرعي " و **القياس**"هو إلحاق غير منصوص على حكمه بأمر منصوص على حكمه لإشتراكهما في علة الحكم"[1]

[1]-ينظر : هيثم سمير عالية ، القانون الوضعي المقارن بفقه الشريعة ، بيروت ، المؤسسة الجامعية ،2010.
[2]-ينظر : وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، دمشق ، دار الفكر ، 1998، ص 12 .
[3]-م ن ،ص 66

إذا من هنا يمكننا أن نقول بأن الإختلاف واضح بين كل من القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية و لكن هناك علاقة تكاملية بينهما و ذلك لأن القانون لا يتجاوز الدين و الأخلاق و الأعراف و هذا لطبيعة المجتمع الإسلامي و هذا التأثر يشكل رابطة قوية و حلقة وصل في خدمة و تنظيم المجتمع.

7-القانون المقارن :

7-1 تعريف المقارنة لغويا و إصطلاحيا :

نجد التعريف التالي في معجم المعاني:

_ قارَنَ : فعل

- ✓ **قارَنَ** يقارن ، قِرانًا ومُقارَنَةً ، فهو مُقارِن ، والمفعول مُقارَن – للمتعدِّي
- ✓ **قَارَنَ** بَيْنَ الْخَطَّيْنِ : قَابَلَ بَيْنَهُمْ
- ✓ **قَارَنَ** بَيْنَ النَّاسِ : سَوَّى بَيْنَهُمْ
- ✓ **قارن** الشّيءَ بالشّيء / **قارن** بين الشّيء والشّيء : وازنه به ، قابل بينهما ، وازن بينهما ، نظر في التشابه والاختلاف
- ✓ بالمقارنة مع كذا : بالنظر إليه

مُقارَنة :اسم

[1]-ن م س .ص 66 .

- ✓ مصدر **قَارَنَ**
- ✓ **مُقَارَنَةُ** عَمَلَيْنِ : الْمُوَازَنَةُ بَيْنَهُمَا
- ✓ **بِالْمُقَارَنَةِ** :بِالنَّظَرِ[1]

المقارنة لغويا ،هي المقايسة بين ظاهرتين أو أكثر بهدف تقرير أوجه الشبه و الإختلاف فيما بينها .

أما إصطلاحيا ، فالمقارنة هي أحد الأساليب المنطقية الأساسية لمعرفة الواقع الموضوعي . وينبغي تمييز المقارنة لمنهج منطقي عن التحليل المقارن الذي هو أحد المناهج الفرعية المستخدمة في البحث العلمي و هو أسلوب للتعميم النظري و يعتبر منهجا جزئيا عند تطبيقه على ميدان محدد في العلوم مثل التحليل الإقتصادي المقارن و القانون المقارن أو التشريع المقارن .

أنواع المقارنة : تنقسم المقارنة إلى نوعين:

أ- مقارنة إعتياديّة : و هي مقايسة بين ظاهرتين أو أكثر من جنس واحد تكون كقاعدة أوجه الشبه بينهما أكثر من أوجه الإختلاف ، و غالبا ما تكون أوجه الشبه تدور حول

[1]-تعريف و معنى المقارنة في معجم المعاني الجامع ، معجم عربي عربي .

الظاهرتين المقارنتين . أمّا الإختلاف فغالبا ما يدور حول شكل الظاهرتين المقارنتين : مثل مقارنة الأنظمة السياسية البرجوازيّة بعضها بالبعض الآخر.

ب- **مقارنة مغايرة :** و هي مقارنة بين ظاهرتين أو أكثر من جنس واحد تكون أوجه التشابه بينهما أقل من أوجه الإختلاف ، فغالبا ما نمس جوهر الظاهرتين المقارنتين.[1]

رغم أن المقارنة كمنهج قائم بذاته حديث النشأة ولكنها قديمة قدم الفكر الإنساني فقد إستخدمها **أرسطو وأفلاطون** كوسيلة للحوار في المناقشة قصد قبول أو رفض القضايا والأفكار المطروحة للنقاش كما تم إستخدامها في الدراسات المتعلقة بالمواضيع العامة كمقارنة بلد ببلد آخر إضافة إلى إستعمالها في المواضيع والقضايا الجزئية التي تحتاج إلى الدراسة و الدقة ،كما أسهمت الدراسات المقارنة بالكشف على أنماط التطور وإتجاهاته في جميع مجالات الحياة .

7-2 تعريف القانون المقارن :

يسمى أيضا بالقانون الموازي ، و يسميه الفرنسيون بـ **« le droit comparé »** و يسميه الإنجليز بـ **« the comparativ law »** و هو منهج يهدف إلى مقارنة القوانين مع بعضها البعض لإستخلاص العوامل المشتركة و الإختلافات الموجودة بين قانونين أو أكثر .

[1]-- أن تقارن ينبغي أن تستخدم مقولات و مصطلحات الموضوع بطريقة سلمية و توظيفها صحيحا . ففي إطار القانون مثلا : لا تستطيع أن تبحث مما لم تعرف بصورة دقيقة مصطلحات و مقولات القانون مثلا : نظام القانون فرع القانون مؤسسة – الأهلية – الإلتزامات.للمزيد ينظر : منهجية المقارنة،10 أفريل 2015 ،www.wordpress.com

كما عرفه كل من **مؤتمر لاهاي المنعقد سنة 1937** و الأستاذ "**خليل الجزائري**" و **الفقيه روني دايفيد** على التوالي بأنه [1]:

"**ذلك العلم الذي عمل على المقارنة بين قوانين بلدان مختلفة ، بهدف إستخلاص أوجه الشبه و الإختلاف بين هذه القوانين**"

"**علم منهجي يستهدف دراسة الأنظمة القانونية لإستخلاص أوجه الشبه و الإختلاف بينهما و تحديد جوهرها الإجتماعي ووظائفها ، و هذا بغرض إظهار الإتجاهات المتعارضة و المتناقضة في مختلف نماذج النظم القانونية و ترجيح بعضها على بعض** "

" **القانون المقارن هو المنهج المقارن في تطبيقه على الدراسات القانونية** "

كما نجد تعريفا آخر بـ "**موسوعة يونيفارساليس**":

"Science de la comparaison des droits, le droit comparé a pour objet de rechercher et d'expliquer les différences entre les divers ordres juridiques à une époque déterminée.[2]"

ترجمتنا :

" **علم مقارنة القوانين ،الغاية من القانون المقارن هو البحث و شرح الإختلاف بين الأنظمة القانونية المختلفة في فترة زمنية معينة**"

[1]-الأستاذ تباني الطاهر ، محاضرات في القانون المقارن، 08 أفريل 2017.

[2] -Encyclopaedia Universalis, Droit , Droit Comparé .

ومنه ، فإن القانون المقارن هو طريقة لمقارنة علم القانون ذو الهدف و الطبيعة الخاصة و هو بذلك منهج من شأنه تقريب الأنظمة القانونية أو إبراز الإختلاف فيما بينها و الهدف الأساسي منه هو إيجاد قواسم مشتركة أو مختلفة بين جملة من القواعد التي تتشاركها دول ذات عوامل تاريخية و إجتماعية مشتركة التطبيق وكما يسعى إلى تجاوز العقبات الثقافية و الدينية لبسط سلطة **-القانون الموحد-** و هذا هو الرأي الذي تم اتباعه حديثا [1]

من هنا يمكننا القول بأن ظهور القانون المقارن كان بسبب الحاجة إلى تقريب الأنظمة القانونية أو المقارنة بينها و من ثم أصبح علما قائما بذاته و تطور في بداية التسعينات ليصبح محط دراسات و أبحاث أكاديمية بعدما كان الرومان قديما يتخذونه منهجا لتنظيم مجتمعاتهم من خلال دراسة الحضارات السابقة و الإستفادة من تجاربها .

7-3 طرق المقارنة القانونية :

*** تنوع الأساليب (Diversité des méthodes):**

لكل مُقارِن طريقة خاصة في دراسة و بحث القانون المقارن ، فقبل ظهور القانون المقارن كان هناك ما يسمى بالتشريع المقارن :

[1]-ينظر :راجي عبد العزيز ، القانون المقارن ، محاضرات لطلبة السنة الرابعة ليسانس ، معهد الحقوق و العلوم الإدارية ، المركز الجامعي بالوادي ،2004

« Dans un 1er temps, le « droit comparé » était plutôt la législation comparée »[1]

و لكن بعد إجتياحه الميدان فعليا بظهور نخبة من الباحثين و الدارسين المهتمين بهذه الدراسة أمثال **إدوارد لامبيرت "Eduard Lambert"** [2] و غيره من الباحثين و الذين قاموا في البداية بدراسة التشريعات المختلفة (في فرنسا) و التي حققت نجاحا باهرا إذ تم تعديل القانون الفرنسي بالإستفادة من التشريعات الأجنبية و هذا ما تم إنتقاده من قبل **سالاي "Saleilles"** في بدايات 1890 م و الذي كان له رأي مفاده أن القانون لا يجب أن يكون خلاصة تشريعات أجنبية و إنما يجب دراسة القانون المقارن بطريقة فعلية و ذلك بأخذ البناء القانوني الجاري العمل به في التشريع بعين الإعتبار [3] .

7-3-1 الطريقة الوصفية (la méthode descriptive): ظهرت مع بدايات القرن 19 ميلادي ، و قد تم تداول إستعمال هذه المنهجية خاصة في المؤسسات التي إعتمدت

[1]-Droit privé ccomparé, Cours de Mme Robin Olivier.

[2]- **Édouard Lambert** est un juriste français né le 22 mai 1866 à Mayenne et mort le 22 octobre 1947 à Lyon. Il était professeur à la faculté de droit de Lyon. Il hébergait dans son appartement *rue Sully* à Lyon. **Il a créé en 1921 le premier Institut de droit comparé en France**. Son relatif oubli dans l'Histoire est dû au conflit entre les auteurs parisiens et les auteurs lyonnais, les premiers ayant dénigré les seconds. L'Institut de Droit Comparé (IDCEL) de la faculté de droit de Lyon 3 porte son nom.

[3] - il faut que celui qui s'adonne au droit comparé le fasse de façon + concrète, et qu'il le fasse en prenant en considération les constructions juridiques en vigueur dans la législation observée.(Cours de Mme Robin Olivier-Droit privé comparé)

التشريع المقارن و الهيئة التشريعية الأجنبية و هذا ما أدى إلى كثافة الدراسات و البحوث لتطوير هذه الطريقة [1]

7-3-2 الطريقة المفاهيمية(Méthode conceptuelle):

تهتم هذه الطريقة بدراسة المفاهيم القانونية التي تسنها المؤسسات و الدول و لكن المشكل الأساسي يكمن في غياب المكافئات في القانون المقابل و حتى تشابه بعض التعابير القانونية التي تبدو للوهلة الأولى أن لها نفس المفهوم و لكن في الحقيقة يكون المعنى مختلف تماما ، زيادة على صعوبة اللغة القانونية و التي يتبعها بالضرورة صعوبة في الترجمة [2] ؛ و هنا يمكننا القول بأن معنى القانون المقارن يمر بالدرجة الأولى عبر مسار ترجمي **(passage vers l'altérité par la traduction)** و ما يزيد الأمر صعوبة هو كيفية شرح مصطلح أو تعبير قانوني في اللغة الهدف خاصة إذا كان هناك إختلاف في الحضارة أو الديانة و منه يُفضَّل إستخدام تقنية الشرح والتفسير حتى و إن تطلب الأمر إستعمال الجمل الطويلة[3] أو تقنية الإقتراض مع شرح المصطلح المقترض بدلا من إستخدام تقنية الترجمة كلمة بكلمة والتي لا تؤدي المعنى في غالب الأحيان(تقنية الترجمة الحرفية).

[1] -Béatrice Jaluzot, Méthologiedu droit comparé :bilan et prospective , 2005,p 38.
[2] -Exemple : stare decisis : la règle du précédent n'a pas exactement le même sens au RU qu'aux EU. Parce que le système juridictionnel est différent, la règle ne peut pas fonctionner de manière identique.
[3] - Ex : En droit anglais, « defence » = l'argument que l'on invoque au cours du procès.

7-3-3-الطريقة الوظيفية (méthode fonctionnelle) :

يرى البعض أنه لا يمكن أن تكون هناك مقارنة إلا بتحديد المشاكل الواجب حلها ،إذا الأمر يتعلق بمقارنة مختلف الحلول المستخلصة من الأنظمة المدروسة [1].

يتعين على المُقارِن دراسة الأنظمة القانونية كما هي و كذا الدور و الهدف الناتج عنها و في هذا السياق يقول **غوتيريدج (H.C Gutteridge)** :

«les lois doivent être étudiées à la lumière de leur finalité ; qu'il faut aussi s'attacher à considérer leur dynamique plutôt que leur aspect statistique, qu'il faut déceler leur signification réelle plutôt que rester accroché au relief thématique de ces loi »[2]

من هنا كانت نشأة الطريقة الوظيفية للقانون المقارن و يعد الباحث الألماني **إرنست رابيل (Ernest Rabel)** واحدا من المساهمين في تطوير الطريقة الوظيفية **(Funktionnelle Rechtsvergleichung)** [3] لاسيما أعماله التي تعد القاعدة الأساسية

[1] - H.A.Schwarz.Liebermann von Wahlendorf.Droit compare,théorie générale et principes ,1978, p 185.

[2]-Voir :Ibid ,p 173

-H.C.Gutteridge, comparative law, an introduction to the comparative methodof legal study and research, oct 1946.

[3] -Sur l'origine de la méthode fonctionnelle, cf,M.M,Graziadei, the functionalist Heritage , in :Legrandand Munday(éditeurs) , compatative legal studies : Traditions and transitions , Cambridge University Press,2003,p103

لمعاهدة فيينا [1] و منه فإن هذه المقاربة مبنية على أساس أن فكرة أنه يجب مقارنة القوانين ذات الوظائف المتشابهة :

(dans le droit les seules choses comparables sont celle qui remplissent les meme fonction)[2]

7-3-4 الطريقة السياقية (méthode contextualiste):

تهدف المقاربة السياقية إلى تجاوز النصوص المتشابهة لمحاولة فهم القانون المراد تقريبه أو مقارنته و تؤكد هذه الطريقة الحاجة إلى مراقبة السياق المتناسب مع القاعدة القانونية و منه ينبغي تفسير القاعدة من حيث السياقات المحيطة بها(السياق الإقتصادي و الإجتماعي و التاريخي ...) [3] وظهرت هذه المنهجية كردة فعل للمناهج السابقة التي اتهمت بالتقصير و الإهمال في إبراز الصيغة التركيبية للظاهرة القانونية [4] والسعي إلى سبر الخلفية الثقافية الإجتماعية للخطاب القانوني و في هذا السياق يقول **رودولفو ساتشو (Rodolfo Sacco)**[5] أحد أعمدة القانون المقارن :

« s'enquérir de la dimension muette du droit, qui définit une mentalité juridique dans une société donnée ».

[1] -C.f, E Rabel « unification du droit de la vente internationale, ses rapport avec les formulaire ou contrat types des divers commerces » .in introduction à l'étude du droit comparé .Receuil d'études en honneur d'E.Lambert,1938, t.2, p688.

[2]-R.Schlesinger,H.W.BAADE.PE,Herzog,E.M,Wise,Comparative law,6eme edition, 1998,p 48.

[3] -Voir : M.Graziadei, the functionalist heritage .op.cit,p114

[4] -Ibid.

[5] -Rodolfo Sacco, professeur émérite à la faculté de droit de l'Université de Turin, est sans doute l'un des juristes les plus renommés d'Italie et l'un des juristes comparatifs les plus renommés d'Europe.

ترجمتنا :

" الإستفسار عن البعد الصامت لما بين ثنايا القانون هو ما يحدد التفكير القانوني في مجتمع معين "

أي أنه من الضروري دراسة الخلفية والسياق القانوني الذي سيمكن الباحث من إستنباط الأحكام و القواعد التي تتلاءم مع طبيعة المجتمع المستقبِل .

7-3-5 الطريقة الوقائعية((Méthode factuelle (méthode des cas):

قام بتطويرها **البروفيسور شليزينغر(Professeur Schlesinger)** في إطار **ملتقيات كورنيل (les séminaires de Cornell)** الخاصة بالتكوين في مجال العقود[1] ، وهي تهدف إلى تعميم العناصر المتطابقة المحددة عن طريق وقائع قانونية فعلية [2]و كأن الأنظمة القانونية لا تتقارب إلا بوجود حالات متشابهة من حيث الوقائع[3] فكلما كانت المقارنة متبوعة كلما إختلفت الحلول و المنطق يصبح بديهي و منه تتعمق الدراسات و الأبحاث لتفرض بذلك وجود أسباب سياسية قانونية و هذا ما يساعد على تحسين آليات البحث و الذي بدوره يحسن النتائج المتحصل عليها[4] .

[1] -Voir :Contribution à l'étude du contrat dans le projet franco-italienet en droit comparé, formation et éléments du contrat, par Pierrre Viforeanu, Paris, librairie de jurisprudence ancienne et moderne ,1932, p546 .pour le début de la préface de G .Ripert.v.supra note 1.
[2] -R.Sacco, la comparaison juridique au service de la connaissance du droit , 1990,p 44.
[3] -B.Markesinis « Unité ou divergences ; à la recherchedes ressemblances dans le droit européen contemporain »,RIDC2001,p810.
[4] -Ibid, p 813

في الختام ، وجود هذا الكم الهائل من الدراسات و الأبحاث و المدارس المنهجية ساعد على إثراء عملية المقارنة القانونية فحسب **زفيغرت(K.Zweigert) وكوتز(H.Kötz)** أن أساسيات و أهداف و مناهج القانون المقارن يمكن أن تحدد بداية عبر فرضية فلسفية-قانونية أو حتى فرضية نظامية فعلى أيامنا، أصبح يشكك في تحرير عقيدة منهجية [1].

7-4 أهمية القانون المقارن :

لقد إكتسحت دراسات القانون المقارن مجال القانون و عرفت إنتشارا واسعا منذ القرن 19 م ، فحاليا أصبحت معظم البرامج الدراسية في كليات الحقوق في جميع دول العالم تقريبا تولي عناية خاصة بالقانون المقارن . فهو علم له هدف و طبيعة خاصة و لعل **ديفيد روني (David Renné)** كان من السباقين في الإشارة إلى عدم المزج بين القانون المقارن و بين التاريخ المقارن للقانون **(Histoire du droit comparé)** أو بينه و بين النظرية العامة للقانون **(théorie générale du droit)** أو حتى بينه و بين علم الإجتماع القانوني **(Sociologie juridique).**

فالأهداف المعهود بها تقليديا تتمثل في توحيد مختلف القواعد القانونية و لكن بشريطة أن يظل القانون المقارن محايدا فيما يتعلق بهدف التوحيد ،فضلا عن تحسين القوانين التي تعتمدها الدولة نفسها و ذلك يساعد على تشذيب القوانين من خلال إستغلال النماذج

[1] - K.Zweigert. H.Kötz « Alte und neue Aufgabender Rechtsvergleichung »,JZ2001,p,263.

الأجنبية وذلك بصب الكثير من الإهتمام على قيمة المقارنة و إستغلال المناهج في تحصيل النتائج و كذا تسليط الضوء على الإختلافات بين النظم القانونية و الكشف عن أوجه التشابه و التقارب فيما بينها [1].

أ- أهمية القانون المقارن في عملية التشريع :

للقانون المقارن دور جد هام في تطوير القانون و تحديثه ، فبفضله يتمكن المشرع مسايرة الفكر القانوني العالمي ، و الإتجاهات الحديثة للتشريعات و هذا بهدف الإعتماد على الأنظمة القانونية التي أثبتت نجاعتها .فمثلا نجد قانون نظام الشركة ذات المسؤولية المحدودة و الشركة ذات الفرد الواحد الذي هو بالأصل قانون ألماني إنتقل الى العديد من تشريعات دول العالم ليم تبنيه لما له من فائدة في خدمة و حفظ المصالح[2].

ب-أهمية القانون المقارن بالنسبة و للقضاء :

يتصف القانون بالكثير من التعميم و التجريد و هذا ما يمكن القاضي و المحامي من إستغلال هذا الأمر في التفسير و إصدار الأحكام وهذا و قد تكتسي القواعد بطابع الغموض و هذا ما يدفع أصحاب القانون إلى التقصي و الرجوع إلى المصادر التاريخية

[1] -Voir : Friedrich Carl von Savigny (1779-1861), jurisconsulte allemand de renommée internationale, voyait dans la connaissance du droit romain la clé du comparatisme moderne.
fonction du droit comparé, Encyclopaedia Universalis.

[2]-الأستاذ تباني الطاهر ، محاضرات في القانون المقارن، ن م س.

للقوانين و هنا يأتي دور القانون المقارن إذ يمكن الباحث من إيجاد الحلول المناسبة للمعضلة المطروحة أمامه هذا لما يحتويه من تفاصيل كونه القانون الأصلي[1].

ت-أهمية القانون المقارن في الفقه :

كثيرا ما يتجه الفقهاء و المشرعين إلى دراسة القوانين الأجنبية و هذا بحكم مجال عملهم و ذلك لأن الفقه في الأساس يرتكز على الإطلاع الواسع على الفكر القانوني و الدراسات المقارنة و بهذا يتمكن الفقيه [2]من إدراك النقائص و العيوب ليطرحها بدوره على المشرع و بهذا تحدث عملية التعديلات القانونية التي تحقق العدل في المجتمع[3].

ث-أهمية القانون المقارن في مجال فلسفة القانون :

تعد فلسفة القانون الحقيقة العالمية التي لا تتقيد بمكان أو زمان معين ، فالمعارف العلمية التي يصل إليها الباحث في مجال القانون المقارن هي نقطة إنطلاق بحوث فلسفة القانون فهذه الأخيرة تعتمد بشكل كبير على القانون المقارن و الذي يعتمد بدوره على فروع القانون المختلفة [4].

[1]-م ن.

[2]- Voir : Hessel E.Yntema, revue internationale de droit comparé ,le droit comparé et l'humanisme,1959, p639-700.

[3]- الأستاذ تباني الطاهر ، محاضرات في القانون المقارن، ن م س

[4]- م ن

ج-أهمية القانون المقارن بالنسبة لتاريخ القانون :

مونتيسكيو ،صاحب كتاب **روح القوانين** الأب الروحي للقانون المقارن فهو يرى أنه لكل قانون تاريخ خاص و لمعرفة الأول يجب فهم الثاني و قد عرفت أفكاره رواجا كبيرا و أقنعت نظرياته العديد من الباحثين فيما بعد[1] . فدراسة التطور التاريخي للقوانين تساعد على الإحاطة الشاملة النظم القانونية و المقارنة فيما بينها للقيام بتطويرها و الإستفادة منها .

ح -أهمية القانون المقارن في مجال القانون الدولي :

يمثل القانون المقارن حجر الأساس في مجال القانون الدولي و هذا لأن توثيق العلاقات بين الدول و إبرام المعاهدات لا يستمد من قانون دولة معية و إنما يتم عبر دراسة مناهج مختلفة و لهذا تسبق المعاهدات الدولية عملية دراسة في القانون المقارن حتى يتمكنوا من الوصول إلى قواعد و قوانين مشتركة ترضي جميع الأطراف .

و لهذا يتمتع الدبلوماسيون و التجار العالميون بخبرة واسعة في مجال القوانين الأجنبية للإلمام بآراء مفاوضيهم و إدراك وجهات نظرهم ، ليتمكنوا من بناء حجج تكفل نجاحهم على الصعيد الدولي [2].

[1]-م ن
[2]- م ن

خ-أهمية القانون المقارن في مجال توحيد القوانين :

تعود البدايات الأولى لتوحيد القوانين إلى اليونان ، و التي قامت بوضع تشريع عالمي على أساس فكرة **القانون الطبيعي** ، و إستمرت الفكرة في العهد الروماني و سمي بـ **قانون الشعوب** و كان يحكم بين المواطنين الرومان و الأجانب و سكان الأقاليم الخاضعة للإمبراطورية الرومانية .

و مع تقدم الوقت ، ظهرت الفكرة مجددا في إنجلترا ، عندما عمل **الملك جاك الأول** على توحيد القانون الإسكتلندي الذي كان مصدره القانون الروماني مع القانون الإنجليزي الذي مصدره **الكامنلو(Common law)**[1] ؛ و على صعيد العالم المعاصر نجد سلسلة من المؤتمرات الهادفة لتوحيد القوانين[2] في عدة مجالات و التي حققت نتائج عملية معتبرة ونذكر منها [3]:

- سنة 1875 أنشيء في بيرن بسويسرا إتحاد البريد العالمي ؛
- سنة 1883 أنشيء في باريس إتحاد حماية الملكية الصناعية ؛
- سنة 1886 أبرمت معاهدة حقوق المؤلف ببيرن بسويسرا؛
- سنة 1910 ببروكسل تم الإتفاق بشأن المصادمات البحرية ؛
- سنة 1919 أنشأت منظمة العمل الدولية و التي أدت إلى عقد ما يفوق عن 145 إتفاقية متعلقة بمجال العمل ؛

[1]-Voir: Buckland and Me Nair , Roman law and Common law , Cambridge,1936
[2] -Voir :UNESCO,International social science bulletin , paris 1949.
[3] -Voir :Mario Sarfatti, Revue international de droit comparé, le droit comparé en fonction de l'unification du droit, 1951, p69-74

- سنة 1975 إنعقدت في وارسو اتفاقية متعلقة بتوحيد قواعد النقل البري و أعقبتها أخرى سنة 1983 في روما متعلقة بمسؤولية مالك الطائرة و تلتها اتفاقية في لاهاي بشأن توحيد قواعد البيوع الدولية للأموال المنقولة[1] .

8-المصطلح القانوني :

8-1-تعريف المصطلح :

"**الْمُصْطَلَحُ في العلوم: كل كلمة لها دلالة معينة متفق عليها بين العلماء في علم ما**"[2]

كما يعرف بـ : " **هو اللفظ الذي يعبر عن مفهوم معين في علم من العلوم** "[3]

كما يعرفه -**رجاء وحيد دويدري**- في تعريفه كذلك للتفريق بين كل من الكلمة و المصطلح بأنه " **ليس كلمة من الكلمات فالكلمة لها معنى أما المصطلح فله مفهوم، و اللغويون يتعاملون مع الكلمات و معانيها و حقولها الدلالية و المصطلحيون يتعاملون مع المصطلحات و مفاهيمها و مجالاتها المفهومية ، و إذا كان معنى الكلمة يتحدد من سياقها في الجملة ، فإن مفهوم المصطلح لا يمكن ظبطه إلا من تحديد موقعه في المنظومة المفهومية** "[4]

---

[1]- الأستاذ تباني الطاهر ، محاضرات في القانون المقارن، ن م س

[2]- معنى مصطلح في معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي

[3]- رجاء وحيد دويدري ، المصطلح العلمي في اللغة العربية : عمقه التراثي و بعده المعاصر ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، 2010 ، الطبعة الأولى، ص 185.

[4]- المرجع نفسه ، ص 314.

كما يعرفه الأستاذ **محمود فهمي حجازي** بـ: "المصطلح هو مفهوم استقر معناه أو بالأحرى استخدامه و حدد بوضوح ...(أي أنه) تعبيير خاص ضيق في دلالته المتخصصة ، واضح إلى أقصى درجة ممكنة ... يرد دائما في سياق النظام الخاص بمصطلحات فرع محدد "[1]

من التعريفات التي سبق ذكرها يتضح لنا بأن المصطلح هو أساس الكتابات العلمية ، و هو ما يضبط المفاهيم و يجنب القارىء الوقوع في الملابسات و الغموض كما يجعل اللغة العادية تتحول إلى لغة الإختصاص فور توظيف المصطلحات المناسبة لكل ميدان .

8-2- المصطلح القانوني :

المصطلح القانوني ، -إنطلاقا من التعريفات السابقة للمصطلح - هو كل مفردة ارتبط مفهومها بالمجال القانوني ، فالمصطلحات القانونية هي بالاساس مفاهيم ودلالات اتفق رجالات القانون على وضعها لكي تمد النص القانوني بصبغة تميزه عن باقي النصوص .

في الواقع ، تختلف دلالات المصطلح القانوني من منظومة إلى منظومة أخرى فمثلا نجد أن مصطلحات متشابهة و لكن تختلف كلما إنتقلنا إلى قانون آخر ، كالقانون المدني و القانون التجارة و قانون الاحوال الشخصية ، ولكل مصطلح خصائص ومميزات

[1]-محمود فهمي حجازي ، الأسس اللغوية لعلم المصطلح ، القاهرة ، مكتبة غريب ، 11-12..

مستمدة من الخطاب القانوني و هذا لأنه لكل مفهوم قانوني و صيغة قانونية مصطلح قانوني خاص ليعبر عن الوضعية و لهذا نجد أن للنصوص القانونية دلالة خاصة وهادفة .

8-3- أنواع المصطلح القانوني :

تنقسم المصطلحات القانونية إلى عدة أنواع ، نذكر منها :

- المصطلحات القضائية : و هي المصطلحات التي يتداول استعمالها القضاة و المحامون من واقع خبرتهم و يتداول استعمالها المشرع و يوظفها في لغة القانون مثل : الدعوى ، الطعن ، المداولة ، الحكم ، الضبط ، الإستئناف ...

- المصطلحات الحضارية العامة : و هي ألفاظ متعارف عليها بين مختلف الحضارات و هي مصطلحات وجدت لتنظيم شؤون الأفراد فيما بينهم و تكون إما ألفاظ عربية أو أعجمية مثل : البورصة ، الزواج ، الطلاق ...

- المصطلحات الفقهية : و هي مصطلحات أسسها أهل الفقه [1] ، التي بقي التعامل بها ساريا ليومنا هذا ، لا بل و انها تأثر بشكل كبير في لغة القانون و هي مصطلحات يشيع استعمالها في النصوص التشريعية العربية مثل نصوص القانون المدني و الأحوال الشخصية و لكن يجب علينا التعريج على بعض النقاط الأساسية في ما يخص المصطلح الفقهي :

[1]-هي المصطلحات التي تم استقاؤها من الشريعة و الفقه و الحديث النبوي الشريف و السنة النبوية أي كل مصطلح مقترن بالقرآن الكريم .

- المصطلح الفقهي هو المصطلح المستقى من الشريعة و الذي يخص التعاملات الفردية و المعاملات التي تنظم العلاقات بين أفراد المجتمع .

- المصطلح الفقهي -الشرعي- هو المفتاح الذي يساعد على فهم النصوص القانونية المستمدة من الشريعة الإسلامية .

- للمصطلح الفقهي جانب خاص ، فهو حكر على المجتمعات الإسلامية دون غيرها، و هذا ما يشكل حجر العثرة بالنسبة للمترجم لأنه لا يوجد لا مقابل و لا مكافيء في اللغة الهدف و نقل معاني هذه المصطلحات لا يتم إلا بالرجوع إلى أصل المصطلح ، و لهذا وجب علينا التأكيد على صعوبة ترجمة المصطلحات الفقهية و التي تتطلب تمكن لغوي قوي و إحاطة كافية بالتشريع الإسلامي و كذا خلفية ثقافية لتحديد مفهوم المصطلح و التمكن من نقله إلى اللغة الهدف .

هذا وتعد دراسة علم المصطلح من أحد أهم فروع علم اللغة التطبيقي و قد يختلف مفهوم المصطلح الواحد من مجال الى آخر ، و المصطلح يعتبر جسر اللغات فإن أحسن تجاوزه و تخطي عقبته كان هناك انتقال سلس بين اللغة و الأخرى .

و هنا نلاحظ وجود مشكلة في حال تعذر و جود مقابل للمصطلح عند ترجمته و ذلك لوجود شحنات ثقافية خاصة فقط باللغة الأصل و هنا يبدأ دور المترجم في التقصي و البحث بغية الوصول إلى نتيجة مرضية و من هنا كان لارتباط علم المصطلح بعلم الترجمة أهميته كبيرة في الدراسات و هذا لما أكده" **دي سوسير** " في نظريته : "**حول**

كيفية العلاقة بين الدال و المدلول بالنسبة لعملية الترجمة ، ينبغي التأكيد على مدى ارتباط المبادئ اللغوية للغة الأم – المصدر ، و اللغة المنقول اليها -الهدف ، بالمعالم الإنسانية الوجودية لحياة الإنسان "وفق البعد الحضاري و الفلسفي و الأنثروبولوجي لهذه المعالم "[1]

و لهذا وجب علينا التعمق أكثر في هذا العنصر و تبيان خفايا ترجمته و الإجراءات المستعملة ، و هذا لاختيارنا بعض المصطلحات الإسلامية من قانون الأسرة الجزائري .

8-4-صعوبة ترجمة المصطلحات الدينية إلى اللغة الإسبانية :

كل نص قانوني إلا و كان يحمل دلالات خاصة ، يتعسر على عامة الناس فهمها، و هذا من خصوصيات اللغة القانونية كما سبق و أن ذكرنا آنفا ، فالترجمة المخلة بالمعنى تؤدي إلى إلحاق ضرر جسيم و لهذا كانت الترجمة من اللغة العربية إلى لغة أجنبية أمرا ليس بالهين ، و يتطلب الكثير من التمرس في هذا المجال و الخبرة العالية و الكفاءة و المهارة و الدقة و الوضوح .

[1]- فردينان دي سوسير Ferdinand de Saussureولد 26نوفمبر 1857 و توفي 22فبراير 1913 عالم لغويات سويسري، يعتبر الأب والمؤسس لمدرسة البنيوية في اللسانيات في القرن العشرين.فردينان دي سوسير من أشهر علماء اللغة في العصر الحديث حيث اتجه بتفكيره نحو دراسة اللغات دراسة وصفية باعتبار اللغة ظاهرة اجتماعية وكانت اللغات تدرس دراسة تاريخية، وكان السبب في هذا التحول الخطير في دراسة اللغة هو اكتشاف اللغة السنسكريتية كما أنه مساهم كبيرا في تطوير العديد من نواحي اللسانيات في القرن العشرين .كان أول من أعتبر اللسانيات كفرع من علم أشمل يدرس الإشارات الصوتية أقترح دي سوسير تسميته semiologyويعرف حاليا بالسيميوتيك أو علم الإشارات

8-4-1-عدم قابلية الترجمة "L'intraduisibilité":

هناك فرق جلي بين سياقي كل من اللغة العربية القانونية و اللغة الإسبانية القانونية، و من هنا تنشأ الصعوبة في الترجمة من اللغة العربية إلى اللغة الإسبانية وبالعكس،و هذا في اختيار المعنى الملائم أو تحديد طبيعة استخدام الكلمة أو إيجاد الفرق بين المذكر والمؤنث أو تمييز العدد سواء مفرد أم مثنى أم جمع أو إيجاد الصيغة المعادلة للفعل...الخ، وهي أمور تجعل من الصعب في بعض الأحيان اختيار المعادل الصحيح.ويساعد الإلمام الجيد بخصائص كل من اللغتين العربية والإسبانية أو أي لغة أجنبية أخرى في تسهيل عملية التوصل إلى الترجمة الصحيحة والجيدة و في هذا السياق يقول " **بيار ليرا"Pierre LERAT " :**

"La vraie difficulté n'est pas linguistique : subrogation n'est pas un mot moins français qu'interrogation, mais la notion est beaucoupmoins familière, autrement dit c'est de culture qu'il s'agit, de notionsautour, de définition, de champ notionnel, d'expérience accumulée,bref de connaissances non linguistique [1]"

[1] - LERAT, Pierre, Laboratoire de linguistique informatique, Université de Paris XIII – Villetaneuse. P. 18. http://www.langage.travail.crg.polytechnique.fr/cahiers/Cahier_7.pdf

ترجمتنا :

" الصعوبة الحقيقية ليست لغوية ، فالحلول ليست كلمة أقل انتماء إلى اللغة الفرنسية من كلمة استجواب ، لكن المفهوم غير مألوف ، أي أن الأمر يتعلق بالثقافة ، بمفاهيم مرتبطة، بتعاريف ، بحقل دلالي ، بتجارب متراكمة و باختصار بمعارف غير لغوية "

فعدم قابلية الترجمة ترجعنا إلى وجود العادات والتقاليد و الأعراف الخاصة بمجتمع ما، إذن المصطلحات القانونية وليدة مجتمع خاص بها و لهذا يكون الانتقال من لغة إلى أخرى متباعدتان ثقافيا أمرا ليس بالهين ، و لا يمكن لنا ان نقبل ترجمات اعتباطية لأن المصطلحات غير القابلة للترجمة ليست بالضرورة المصطلحات التي لم تترجم أبدا و يستحيل فعل ذلك ، بل هي مصطلحات تعيق النقل من نظام لغوي إلى آخر .

8-4-2-انعدام المصطلح الإسلامي في اللغة الإسبانية :

نذكر من هذه مصطلحات: **الفاتحة، الولي، الصداق، صداق المثل، الدخول، محرم، الأكردية ، الغراء ، المنبرية الغراوين ، المباهلة، العصبة ...**

فهذه مصطلحات دينية مستمدة من الشريعة الإسلامية تنفرد بها الشعوب المسلمة فقط، فمشكل انعدام مثل هذه المصطلحات يعيق و يبطئ حركة سير عملية الترجمة ، فلا سيما النظامين القانونيين المختلفين .

9- مضمون المصطلح الإسلامي :

لو لم يكن في القرآن نظام قانوني و تشريعي لما أنزله الله تعالى و أمرنا بالحكم به ، و لهذا يتميز النص القانوني الجزائري بصبغتين ، الأولى من تنزيل الرب الحكيم و الثانية من إضافات المشرع حتى تتواكب و سير العصر ، و لهذا يتميز النص القانوني الإسلامي بطابع معقد ، و لا يمكن ان يترجم كما لو أنه نص عادي ، بل يجب احترام القاعدة القانونية الأصلية لأن النتائج مقصودة و لا يجب المراوغة فيها بل يجب أن يكون تأثير النص القانوني المترجم مباشر حاله حال النص الأصلي.

كمثال على هذا نأخذ مصطلح "**الخطبة**" الذي هو مغاير تماما لمصطلح " **los compromisos del matrimonio"** ، فالخطبة في المجتمع العربي الإسلامي تعني الفترة التي تسبق الزواج و لا يجوز فيها النكاح على عكس الخطبة في المجتمع الأوربي أين يمكن للطرفين الاختلاط ، فهنا نجد أن اللفظ موحد و لكن المفهوم مغاير تماما و هذا ما يمكن تسميته بتضارب مفهوم المصطلح .

و هناك العديد من المصطلحات التي لا يمكن ترجمتها بمصطلح واحد فقط و إنما يجب الشرح و التفسير في نقلها ، كمصطلح "**الولي**" مثلا " **El tutor** " و إنما يجب إدراج كلمة " **legal"** لتصبح **" El tutor legal"**، لأن "**الولي**" في الإسلام يجب ان يكون ذا درجة قرابة محددة بالنسبة للمرأة و إلا فلن يجوز نعته بـ" **الولي**" .

الفصل الثاني

1- الترجمة القانونية :

1-1- مفهوم الترجمة القانونية :

للترجمة دور أساسي في تقريب الثقافات و الحضارات و مد جسور التواصل بين مختلف الشعوب و لعل الترجمة القانونية واحدة من أهم أنواع الترجمة و ذلك لاتصالها الدائم بكل ما يتعلق بالقانون و الأنظمة الدولية .

و لهذا لا يمكننا الحديث عن الترجمة القانونية بوصفها ترجمة حديثة العهد ، و إنما هي ترجمة تختص بمميزات ، تجعل المترجم القانوني يصادف سلسلة من العقبات و ذلك منذ العهود القديمة و ذلك بالرجوع إلى أولى الترجمات القانونية و التي تمتد إلى ما قبل ترجمة الكتاب المقدس فأول ترجمة لوثيقة قانونية كانت خلال فترة ما قبل ميلاد المسيح عليه السلام و هي معاهدة السلام التي أبرمها المصريون مع الحيثيين سنة **1271** قبل الميلاد و التي ترجمت إلى **اللغة الهيروغليفية** [1] و تمت هذه الترجمة بعد ضياع الوثيقة الأصلية و التي حررت باللغة **المصرية القديمة** و منه تم الاعتماد على الوثيقة المترجمة كنسخة أصلية [2].

أما في عهد " **نيدا**" **Nida** " فقد أصبحت ترجمة القانونية تقنية بطبعها ،حالها حال أي نوع آخر من الترجمة المتخصصة ، و هذا بفضل اختلاف النظريات و الدراسات

[1]-اللغة الهيروغليفية المصرية على نظام الكتابة الذي استعمل في مصر القديمة لتسجيل اللغة المصرية والقيام بعمليات الجمع والطرح والحساب .أقدم ما وصلنا مكتوبا بالهيروغليفية مخطوط رسمي ما بين عامي 3300 قبل الميلاد و3200 ق.م. في ذلك المخطوط استخدمت صور لترمز إلى أصوات أولية للكلمات، وقد استوحى المصري القديم تلك الصور من الموجودات الشائعة في البيئة المصرية في ذلك الوقت، من نبات وحيوان وأعضاءها ومن الإنسان وأعضائه ومن مصنوعاته وغيرها.

[2] -Susan Sarcevic ;op cit ,p23.

الحديثة فقد أصبح ينظر إلى هذه الدراسات بطريقة مختلفة و كل اختار النظرية التي تساعده في عملية الترجمة.

و عليه ، فإن الترجمة القانونية حافظت على تاريخ البشرية و التراث الإنساني فهي ترجمة جد حساسة و معقدة فهي تختص بالنصوص التابعة للقانون بكل فروعه كما تنطوي تحتها النظريات القانونية و كتابات الفكر القانوني كونها جزء لا يتجزأ من حقل القانون.

هذا و قد عرفت "**CAO**"[1] الترجمة القانونية باستنادها على وظيفة النص التواصلية بأنها مفهوم عام يضم كما هائلا من النصوص التي يتعامل معها المترجم القانوني و التي قد تنتج أثرا قانونيا و قد لا تكون تحمل أي قوة قانونية مثل القوانين و المراسلات القانونية و غيرها و كل الوثائق التي يتعامل معها المترجم القانوني أثناء أداء مهامه من أجل ذلك ينبغي على المترجم أن يهتم بالوضعية القانونية للتواصل و التركيز على الوظيفة التواصلية له ،و ذلك لأنه على المترجم هنا نقل قوانين و شحنات ثقافية من لغة إلى أخرى و هنا يدعم "**كونستنتينيسكو** "**Constantinesco** " هذا الرأي بقوله :

" **العملية المزدوجة التي يتم فيها الانتقال من نظام لساني و قانوني إلى نظام لساني و قانوني مغايرين** "[2] و يشاطره في هذا الرأي **Jaques PELAGES** في قوله:

[1] - Cao, Deborah. Translating Law, Multilingual Matters Ltd, USA,2007,p.12

[2] -Vlad Constantinesc , Compétences et pouvoir dans les communautés européennes : contribution à l'études de la nature juridique des communautés .Paris ,1974, coll « Bibliothèque de droit international » p 390.

" **يتعدى مفهوم الترجمة اللغة القانونية اللغة ليمد جسرا يربط بين نظامين ثانويين متمايزين نشآ في بيئتين مختلفتين**"[1]، و لكن المتعارف عليه أن النصوص القانونية نصوص "**جافة**" فلغتها جد مباشرة و هي نصوص تحمل شحنات ثقافية متعددة ، و هذا ما يشير اليه " **جيدون توري**" **Gideon Toury** "بقوله :

" **ترتهن ثمرة العمل الترجمي في الميدان القانوني بالمعرفة و القدرات التي تتوفر في المترجم إضافة إلى نوع التقيدات الاجتماعية و الثقافية و هذه الأخيرة هي التي تحدد نوع الإجراءات التي يلجأ إليها المترجم خلال عملية الترجمة و بالتالي فهي تحدد شكل الترجمة كونها وليدة تلك الإجراءات** "[2]

فالمترجم هو من يتعرض للضغط الأكبر حسب" **دانييل غواديك**":

«Qu'il traduise à l'écrit ou à l'oral , qu'il traduise un poème ou le mode d'emploie d'une machine à traire , le traducteur est confronté à l'écart culturel et doit le prendre en compte » [3]

[1] - Jaque PELAGES , Traduction juridique et mondialisation , babilonia n° 6,7, p 279-285, PDF .

[2] - Gideon TOURY. Descriptive translation studies and beyond , Amsterdam , John Benjamin , 1995, p 210

[3] -Cité par DEPRE OSEKI .Inès, Questions de Traductologies, Paris, Université de Provence, 2001-200.P.3.

دانييل غواديك: رئيس و مؤسس معهد تكوين المترجمين بجامعة رين ، فرنسا

ترجمتنا :

" سواء ترجم كتابيا أم شفهيا ، سواء ترجم شعرا أم دليل استعمال ماكينة ما ، المترجم دائما يتصدى للجانب الثقافي ، و الذي عليه أن يضعه دائما في الحسبان "

إذن، فالترجمة على اختلاف سياقاتها الثقافية يمكنها أن تجمع بين بعض المفاهيم العالمية المشتركة بين جميع لغات العالم كالزواج و الطلاق و الميراث و التجنس ...الخ و هذا ما أشار اليه" **جورج مونان**" **Georges MOUNIN** "في كتابه الموسوم بـ :

" **Les problèmes théorique de la traduction** " **المسائل النظرية في الترجمة**"، حين قال " **Les universaux du langage**" [1]

ترجمتنا : " **المسلمات اللغوية**".

لهذا يختلف هذا النوع من الترجمة عن غيره ، و لطالما اعتبرت ممارسة الترجمة القانونية صعبة ، كونها تلم بنظامين قانونيين مختلفين و على المترجم إدراك الفروقات المتواجدة، حال الدراسة التي قمنا بها و التي تعد تحديا كون المصطلح الإسلامي غائب في اللغة الإسبانية ، و لكن كان علينا الالتزام بالأمانة العلمية و السعي إلى نقل المعنى و لهذا وجب علينا الاستعانة بتقنيات الترجمة التي قدمها كل من" **فيني**" و "**داربلني**"[2]و

[1] - George MOUNIN ; née le 1910, à enseigné la linguistique général et la sémiologie à l'université de Provence. Les Problèmes Théoriques de la traduction ont fait l'objet de sa thèse (ouvrage ci-dessous)
George MOUNIN, Les Problèmes Théoriques de La Traduction, Edition Gallinard, 1963, Paris, P191

[2] - VINAY, J.P. et DARBELNET, J, Stylistique comparée du français et de l'anglais, Edition Didier, Paris, 1958, p. 37.

الدراسة التي قدماها في مؤلفهما الموسوم بـ " **دراسة الأسلوبية المقارنة بين اللغتين الفرنسية و الإنجليزية**" ، و رغم أن اللغة الفرنسية لاتينية بطبعها و الانجليزية لغة أنغلوسكسونية إلا أن التقنيات يمكن أن تستثمر في الحصول على ترجمة موفقة و لكن ما هو الحال بالنسبة لكل من اللغة العربية و الإسبانية؟ أي أن الفرق شاسع رغم أن اللغة الإسبانية تحمل جذورا عربية، و ارتبطت ارتباطا وثيقا باللغة العربية لتعايش العرب المسلمين مع الإسبان قديما .

1-2-مميزات الترجمة القانونية :

يعد اقتران الترجمة القانونية بالقانون و احد من أهم المميزات لهذا النوع من الترجمة ، فكون القانون يتسم بطابع الإلزام و الأمر في معظم الأحيان و يختص بجملة من النصوص القانونية كالدساتير و العقود و القوانين التنظيمية و كل هذا يتجسد في لغة قانونية متخصصة .

يلخص **Jaques PELAGES** الترجمة القانونية بأنها الترجمة التي تغطي جميع العلاقات الإنسانية كون القانون ينظم علاقة الفرد بالمجتمع و منه فإن الترجمة القانونية تعتمد على اللغة المتخصصة إضافة إلى الطابع الخاص للخطاب القانوني و الذي يعتبر العقبة الأساسية بالنسبة للمترجم القانوني عند القيام بعملية الترجمة [1].

[1] - Pelage, Jacques. Eléments de traductologie juridique. Applications aux langues romaines, autoédition, France.
2001, p , 72.

أما بالنسبة لـ "**جيمار**" "**J-C Gémar**"[1] فإن العنصر المشترك بين كل من القانون و الترجمة القانونية على حد سواء هو **-القاعدة القانونية-** و عدم توافق المفاهيم القانونية و الآثار القانونية للتكافؤ ، فخصوصية الترجمة القانونية تكمن في أنها تستند على "**نص هو بذاته قاعدة قانونية أو قرار قضائي أو عقد قانوني له نتائج قانونية مقصودة ينبغي تحقيقها**"[2]

و منه يؤكد **جيمار** أن" **الخطأ في الترجمة القانونية يترتب عنه عواقب وخيمة و آثار غير متوقعة** "[3].

2-التكافؤ في الترجمة :

2-1- أصل نظرية التكافؤ:

من الصعب تحديد بدايات مفهوم " **نظرية التكافؤ** " فبالرغم من تطرق "**رومان جاكبسون** " لها سنة **1959** [4] إلا أن بعض المنظرين [1] يؤكدون على أن مصطلح

[1] - Gémar, J-C. Traduire ou l'art d'interpréter, Langues, Droit et Société : éléments de jurilinguistique , Tome2,
Presses de l'université du Québec, Canada 1995,,p, 144
[2] - Herbots in Gémar, J-C, op.cit, p, 145
[3] -ibid
[4] -Jakobson postulait qu'il n'y a pas d'équivalence complète entre les différentes langues et que même les

التكافؤ دخل حقل الترجمة بعد أن كان موجودا أصلا في دراسات العلوم الرياضية . و يمكن تبرير هذه النظرية كون مجال الرياضيات يعتمد على العديد من النظريات الخاصة بالتناظر "**la symétrie**" .

و هذا ما دفع بهذه الفئة من المنظرين بربط علاقة بين التكافؤ و التناظر بين كل من الترجمة و الرياضيات ، و لكن هناك فئة أخرى أمثال " **Mary Snell-Hornby**" و التي تنفي تماما تلك الفكرة بدليل وجود أكثر من سبعة و خمسون نوع من التكافؤ في الترجمة الألمانية[2].

و لكن رغم كل هذا الجدال المعرفي بين المنظرين إلا أنه لا يمكننا نفي المفهوم الحقيقي لمصطلح التكافؤ و الذي يعني التقابل بين حالتين و هذا كان السبب الذي جعل الرياضيون يعتمدون هذا المصطلح في الدراسات الرياضية ، لينضم كذلك إلى علم اللسانيات و من ثم إلى علم الترجمة.

اعتمدت أولى دراسات التكافؤ في علم الترجمة على معرفة ما يجب إيجاد مكافئ له : هل هي الكلمات ، أم الجمل، أم مقاطع من النص أو النص بأكمله؛ و هنا يجب التنويه بأمر جد مهم و هو تطور دراسات خلال السبعينات **(1970)** خاصة بالترجمة ، فالنص

synonymes d'un même code ne sont pas des synonymes parfaits ou complets. Voir Roman Jakobson,
"On Linguistic Aspects of Translation", The Translation Studies Reader, edited by Lawrence Venuti,
Routledge, London, 2000, pp.113-118.

[1] -Cf. Wills Wolfran, cité par Anthony Pym dans Translation and Text Transfer, 1992, p. 37.

[2] -ibid

قديما كان يعد **une séquence linéaire d'unités -تسلسل خطي من الوحدات-** أما الترجمة فكانت عملية تشفير أين كان يقوم المترجم بعملية إبدال وحدات النص الأصل بوحدات مكافئة في اللغة الهدف ؛ و مع تطور الدراسات تمكن المنظرون من إيجاد محل للتكافؤ إذ أصبح من الممكن توظيفه في الكلمات و حتى بالنسبة للنص كاملا [1] .

بالنسبة للمترجم ، الهدف الأساسي من توظيف نوع التكافؤ المناسب للنص المراد ترجمته و هذا ما يترتب عنه ترجمة ذات وظيفة ابلاغية مفيدة للمتلقي و هنا نذكر أنواع التكافؤ فنجد "**Werner koller**" و الذي ميز بين العديد من أنواع التكافؤ [2] كذلك" **-Mary Snell Hornby**" و التي أكدت تحديدها لأكثر من سبعة و خمسون نوع للتكافؤ ، و لكن أنواع التكافؤ شائعة الاستعمال في حقل الترجمة و التي ترتكز عليها أغلب الدراسات[3] تنحصر في مايلي :

[1] -Voir à ce sujet Mary Snell-Hornby, Translation Studies : An Integrated Approach, 1995, p. 16.
[2] -Voir Jeremy Munday, Introducing Translation Studies, 2001, pp. 46-47.
[3] -Voir, entre autres, Susan Bassnett, Translation Studies, 1991; Virginia Cano Mora, Leo Hickey et
Livius,; Edwin Gentzler, Contemporary«¿Qué hace, exactamente, el traductor jurídico? »1994
Translation Theories, 1993; Leo Hickey, « Equivalencia pragmática y traducción jurídica »,
Perspectivas Pragmáticas en Lingüística Aplicada, 1998; Peter Newmark, A Textbook of Translation,
New York, Prentice Hall 1988; Louis-Philippe Pigeon, « La traduction juridique : L'équivalence
fonctionnelle », Langage du droit et traduction : Essais de jurilinguistique : The Language of the Law and Translation : Essays on Jurilinguistics, collectif réalisé sous la direction de Jean-Claude Gémar,
Montréal, Linguatech, 1982; pp. 271-281; Susan Šarčević, « Bilingual and Multilingual Legal
Dictionaries: New Standards for the Future », Revue générale de droit, no 19, 1988, pp. 961-978; et

- ✓ **Equivalence linguistique,(التكافؤ اللغوي)**
- ✓ **Equivalence paradigmatique, (التكافؤ النسقي)**
- ✓ **Equivalence stylistique, (التكافؤ الأسلوبي)**
- ✓ **Equivalence sémantique,(التكافؤ التركيبي)**
- ✓ **Equivalence formelle,(التكافؤ الشكلي)**
- ✓ **Equivalence référentielle,(التكافؤ المرجعي)**
- ✓ **Equivalence pragmatique, (التكافؤ البراغماتي)**
- ✓ **Equivalence dynamique, (التكافؤ الديناميكي)**
- ✓ **Equivalence fonctionnelle (التكافؤ الوظيفي) .**

نذكر هنا مفاهيم بعض أنواع التكافؤ شائعة الاستعمال في الترجمة :

أ- **التكافؤ اللغوي (Equivalence linguistique):**

تتمثل في التجانس الموجود بين اللغة الأصل و اللغة الهدف و ينحصر هذا في الترجمة كلمة بكلمة و لهذا سماه **كاتفورد بالتقابل الشكلي** [1] – **Correspondance formelle**– فبالنسبة له هو أي فئة من اللغة الهدف (وحدة ،بنية لغوية أو عنصر منها) يمكن إنتاجها لتحتل نفس المكانة في اللغة الأصل أي بمعنى أن جزء من اللغة الهدف له نفس الأهمية و الدور في النظام اللغوي الأصل .

ب- **التكافؤ الأسلوبي (Equivalence stylistique)**

و هو التكافؤ الوظيفي في عناصر الجملة في كلا النصين ، بحيث تسعى العناصر إلى التماثل التعبيري لمعنى متطابق و ثابت و غير متغير .

Susan Šarčević, New Approach to Legal Translation, 1997.

[1] -Catford ,J.C (1965) a Linguistic Theory of Translation.London :Oxford University Press 1965, p32.

ت- التكافؤ الشكلي (Equivalence formelle)

يركز على نقل رسالة النص شكلا و مضمونا ، أي أنه يبنى على أساس شكل و بنية النص و لهذا يرى **هاوس** أن هذا النوع أصبح غير مجدي من طرف علماء الترجمة بسبب التعريفات القائمة على أساس التشابه الشكلي ،النحوي ،أو المعجمي و التي تعتبر تقليصية للتكافؤ فهي لم تعد مقبولة ما دامت وحدتين لغويتين قد تكونا غامضتين ...[1]، كما يرى **نيدا**[2] بأنه إعادة إنتاج المترجم لنفس الخصائص اللغوية على المستوى النحوي و الأسلوبي كتعويض فعل بفعل او إسم بإسم أو جملة بجملة بالإضافة إلى المميزات الشكلية للنص الأصل و نقلها في النص الهدف .

ث- التكافؤ الديناميكي-الدينامي- (Equivalence dynamique)

من شأنه تحقيق تأثير مكافئ على المستقبل -المتلقي-، أي بمعنى أن تكون العلاقة بين المتلقي و الرسالة متجهة نحو النص في لغته الأصل ، و يتحقق هذا بتركيز المترجم على قارئ النص الهدف و محاولة توليد أثر مساو و معادل لدى المستقبل و لن يتأتى هذا إلا إذا قام المترجم بتحرير نص يخضع للمعايير اللغوية الهدف و ثقافة قارئ الهدف أو قارئ الترجمة [3] و لتتم هذه العملية قدم **نيدا** [4]مجموعة من المراحل التي يجب أن يقوم بها المترجم حتى يتم توليد أثر مكافئ تتمثل فيما يلي :

[1]-Baker , Mona , In otherwords : a coursebook on translation , routledge, London , 1992,p11

[2] -E.Nida ,Robert ,Larose ,théorie contemporaines de la traduction .2eme édition , presse de l'université du Québec , Québec,1989, p77.

[3] -Munday J.The routledge compain to translation studies.London 2009, p 184

[4] -E.Nida in Robert,Larose ,op.cit p 77.

1- تكييف معنى نص الأصل بمجمله تبعا لبنية النص الهدف.

2- توليد بنية لغة الهدف التي تكون متشابهة عمليا لبنية لغة الأصل .

3- إنتاج متكافئات أسلوبية مقبولة .

4- توليد أثر على القارئ الهدف .

و منه ، نستنتج أفضلية قارئ النص الهدف و ثقافته عن الالتزام التام بلغة و ثقافة النص الأصل عند **نيدا** ،إضافة إلى التركيز على السياق أثناء إعادة صياغة الرسالة الأصل من قبل المترجم .

ج- <u>التكافؤ البراغماتي (Equivalence pragmatique)</u>

تعتبر **بايكر** [1] البراغماتية دراسة اللغة و استخدامها و دراسة المعنى ليس كما يتولد من خلال النظام اللغوي ، و إنما كما ينتج عن تفاعل المشاركين في الوضعية التواصلية و في نفس النمط التواصلي للتكافؤ يمكن تصنيف **التكافؤ البراغماتي** لـ **كولر** [2] الذي يوجهه نحو متلقي الرسالة ، و من هذا نستنتج بأن **التكافؤ البراغماتي** له علاقة بالمعنى الضمني الذي يريد كاتب النص الأصل إبلاغه إلى قارئه و على المترجم إعادة صياغة مقصد الكاتب و إيصاله إلى قارئ نص الهدف بصفة جلية .

ح- <u>التكافؤ الوظيفي (Equivalence fonctionnelle)</u>

[1] -Baker , Mona , op .cit , p07

[2] -Kenn,Dorothey in routledge encyclopedia of translation Studies.Second edition .editedby Mona baker and Gabriela Saldanha .London and new York .2009, p 97.

اندرجت دراسات **التكافؤ الوظيفي** ضمن المقاربات الوظيفية للترجمة بحيث قام كل من **هاوس و هاليداي** بدراسة هذا النوع من التكافؤ وتعتقد **هاوس** ضمن مقاربتها التحليلية البراغماتية للخطاب و التي بدورها استلهمها من مقاربة **هاليداي** التي تمت **بمدرسة براغ للسانيات (1977-1997)** أن تكون علاقة التكافؤ محددة بالتكافؤ الوظيفي بمعنى أن تكون للترجمة وظيفة مماثلة لوظيفة النص الأصل من أجل ذلك "**ينبغي على الترجمة استخدام نفس المعنى البراغماتي لتحقيق هذه الوظيفة المماثلة** "[1]

إضافة إلى هذا ،ترى **هاوس** أن التكافؤ في الترجمة يقوم على أساس "**الرابطة المزدوجة**" **فالرابطة الأولى تحيل إلى النص الأصل و الثانية لها علاقة بالشروط التواصلية الخاصة بقارئ النص الهدف و ثقافته...**"[2]

كما ميزت **هاوس (J.House)** نوعين من الترجمة :

أ- **الترجمة الصريحة – Over translation**-و تحيل إلى الإستراتيجية المستعملة في الترجمة في حالة عدم توفر النص الهدف على نفس إطار النص الأصل ...و يكون هذا

[1]-House , J, (1997) Translation Quality Assessment .a model Revisited Tubingen ,gunter narr verlag , p 26.
[2] -Ibid

النوع من الترجمة مكافئ للنص الأصل على مستوى اللغة و نذكر على سبيل المثال ترجمة النصوص السياسية و الأدبية التي تندرج تحت هذا النوع من الترجمة [1].

ب-**أما الترجمة الضمنية – Cover translation-** فتكون مكافئة لعناصر النص الأصل و مكافئة على مستوى وظيفة النص و كذا على مستوى الخطاب كاستعمال النصوص السياسية مثلا [2].

2-2 التكافؤ في الترجمة القانونية :

ساهمت الترجمة القانونية في إنتاج و خلق أنظمة قانونية موازية و ذلك بفضل التوطين أو إعادة زرعها – **transplantation**– و هذا ما ساعد على تطوير القانون حول العالم و استيعاب المفاهيم القانونية الجديدة من بيئات مختلفة إلا أن أصبحت أصلية و لا تغريب فيها [3]و لهذا يزخر التكافؤ في الترجمة القانونية بالعديد من الدراسات و النظريات فنجد عالم اللغة **رومان جاكوبسون** الذي يؤكد على عدم وجود مساواة كاملة بين النص الأصلي و النص المترجم و هذا لأنه يرى بأن المترادفات في اللغة نفسها لا تضمن التكافؤ الكلي و المساواة في المعنى ، لكن هناك مجموعة مهمة من منظري الترجمة[4] الذين بحثوا في نظرية التكافؤ و قاموا بتحليل عناصر التساوي بين النص

[1] -House , J ,in Jeremy Munday , op .cit.p 213
[2] -Ibid , p , 179
[3] -Cao, Deborah translating law , Multilingual matters , Ltd , USA, 2007, p32.
[4]-أحمد بن صالح الطامي:نظريات الترجمة و تطورها في الفكر الغربي في القرن العشرين ،مجلة جامعة الملك سعود،العدد21 ،قسم الآداب ،2009،ص 328.

الأصل و النص الهدف ، فنجد **بوبوفيتش** **Popovice** الذي أستنتج أربعة أنواع من التكافؤ بين نصين و هي :

- ✓ **التكافؤ اللغوي**
- ✓ **التكافؤ النحوي**
- ✓ **التكافؤ الأسلوبي**
- ✓ **التكافؤ في التركيب التعبيري**

إلى جانب هذا نجد **نيدا** الذي ميز نوعين من التكافؤ بناء على الدراسات التي قام بها و هما:

- ✓ **التكافؤ الشكلي**
- ✓ **التكافؤ الديناميكي (الدينامي)**

فبنى نظريته في التكافؤ على وجوب إحداث النص المترجم استجابة شبيهة بالنص الأصلي و يتم هذا حتى و إن اضطر المترجم إلى تعديل و تغيير النص من أجل بلوغ الهدف و هو الحصول على نفس أثر النص الأصلي ، و لهذا أسس ثلاثة مبادئ تحكم التكافؤ بين النصين و صنفها كما يلي [1]:

1-عدم وجود كلمة أو وحدة لغوية تحمل ذات المعنى في نطقين مختلفين (إختلاف المبنى يعني اختلاف في المعنى).

[1]-نحو علم الترجمة ،ماجد نجار ،مطبوعات وزارة الإعلام ،بغداد ،1972،ص 75.

2-لا وجود لترادف كامل و تام في ذات اللغة .

3-لا وجود لتطابق تام بين الكلمات ذات العلاقة بمعنى في لغة ما و الكلمات ذات العلاقة بنفس المعنى في لغة أخرى .

فالتكافؤ في الترجمة يعنى بالضرورة التكافؤ القانوني ، و هو أن يحمل النص القانوني نفس القوة القانونية ، و هذه نظرية كل من **بوبري-Beaupré-و هيربوت -Herbort-** كما قام **جيمار** بدعم هذه الفكرة و أضاف بأن يكون للتكافؤ القانوني آثارا قانونية في الثقافة المستقبلة [1] إلا أنه **لـ جيمار** نظرة أخرى في هذا الشأن فهو يرى أنه من المستحيل أن يكون هناك تكافؤ يحيل إلى نفس القيمة القانونية و خصوصا في الترجمة القانونية و هذا بسبب اختلاف الأنظمة القانونية[2] لكنه يرى في نفس الوقت أنه بإمكان المترجم البحث عن مكافئ بنفس درجة المصطلح الأصلي و هذا ما يعرف بالتكافؤ الوظيفي كما أكد على أهمية المعنى في الترجمة عموما و ليس فقط ما يخص الترجمة القانونية ، و هذا لما تحمله المفاهيم القانونية من شحنة ثقافية و دينية و حمولة تاريخية يرتبطان بالنظام القانوني و الثقافي و الديني و السياسي لكل دولة فبالرغم من وجود مفاهيم قانونية عالمية إلا أنها غير متكافئة في الأنظمة القانونية المختلفة و لهذا نوه **جيمار** [3]

[1] -Garzone ,G. "legal translation and functionalist approaches :a contradiction in terms "G Garzone –ASTTL/ETI,2000-tradulex.com,cons; 01/04/2015 p , 05

[2]-Gémar Jean-Claude.Traduire ou l'art d'interpréter , Langues, Droit et Société : éléments de jurilinguistique ; Tome2, Presses de l'université du Québec , Canada 1995.,p, 142

[3] -Gémar , J-C. Le traducteur juridique et l' « asymétrie culturelle ». langue, droit et culture. in Traducteurs et
interprètes certifiés et judiciaires : droits, devoirs et besoins. Actes du 6 éme forum international sur la traduction

بأنه من الضروري التساؤل عن عملية نجاح العملية الترجمية و ذلك بالبحث عن قدرة المترجم في إنتاج مكافئ حقيقي أو محتمل في النص الهدف ، كما أنه دافع عن أهمية المحتوى الثقافي للنص القانوني **-المحتوى البراغماتي للنص** - [1]و ذلك لأن النص القانوني يحمل شحنات ثقافية متراكمة على مر التاريخ ، و في حالة عدم وجود موازاة بين المفاهيم و تماثل دلالي فعلى المترجم في هذه الحالة الاستقصاء لوجود حل أمثل و هو إيجاد مكافئات وظيفية تربط بنفس الوضعية ، و ذلك لأن التكافؤ الوظيفي في الترجمة القانونية لا يحمل ذات المدلول في التصور الوظيفي للترجمة و الذي يحيل بدوره إلى وظيفة النص ، بمعنى أن التكافؤ الوظيفي يتحقق عندما تكون وظيفة النص الهدف نفسها في النص الأصل .

من هنا نستنتج بأن التكافؤ في الترجمة القانونية لا يعني إنتاج مصطلحات مكافئة في اللغة الهدف ، و إنما يستلزم إنتاج متكافئات ترجمية و تكافؤ قانوني يعكس الآثار القانونية في النص الأصل خاصة بالنسبة للنصوص الملزمة كالعقود القانونية و الاتفاقيات و الدستور و غيرها من النصوص الإلزامية و لهذا شدد المختصين بالترجمة القانونية على ضرورة استخدام التكافؤ الوظيفي و ذلك لأنه يؤدي وظيفة ثنائية الهدف

certifiée et l'interprétation judiciaire. Sous la direction Elena de la Fuente. Editeur Elena de la Fuente. Paris.2012.,p,
236

[1] -Gémar, Jean-Claude. « Traduire le texte pragmatique », ILCEA [En ligne], 3 | 2002, mis en ligne le 08 juin 2010,
consulté le 19 décembre 2013. URL : http://ilcea.revues.org/798. p,11

على المستوى الترجمي و القانوني في آن واحد [1] . و منه فالتكافؤ لا يحمل نفس الدلالة بالنسبة لمترجم النصوص العادية لأن هذا النوع من الترجمة يتطلب تكافؤ بين اللغات أو بين النصوص أو الوحدات اللغوية أما الترجمة القانونية فتتطلب تحقيق التكافؤ اللغوي و القانوني معا [2].

[1] -Sarcevic , Susan , op.cit , p 48

[2] -Gémar J-C. « Le traducteur juridique et l' asymétrie culturelle ». Langue, droit et culture in Traducteurs et
interprètes certifiés et judiciaires : droits, devoirs et besoins. Actes du 6 éme forum international sur la traduction certifiée et l'interprétation judiciaire. Sous la direction Elena de la Fuente. Editeur Elena de la Fuente. Paris.2012.p, 148

3-التكييف في الترجمة:

3-1 مفهوم التكييف :

أ- لغة :

تكييف (اسم) كيَف (الفعل)، يُكيَف تكييفا فهو مكيَف .

كيَف الشيء جعل له كيفية معلومة ،أحدث تغييرا فيه يؤدي إلى انسجامه مع شيء لا يتبدل.

كيَف سلوكه على سلوك آبية طابقة أو وائمة ، كيَف الحياة وفقا للبيئة كذلك كيَف قصة للسينما[1].

نجد كذلك :

« Adaptation : modification de style , du contenu d'une œuvre littéraire , transposition à la scène ou à l'écran » [2]

ترجمتنا :

[1]-قاموس المعاني : www.almaany.com

[2] - Hachette dictionnaire du français , édition Algérienne ENAG , 1992, p21.

"التكييف هو تغيير في أسلوب و محتوى عمل أدبي ، و إبدال في مشهد أو على الشاشة"

ب- **نظريا :**

تعرفه **تيريزا توما سكيفيتش (Teresa Tomaszkiewicz)**

"L'adaptation : procédé de traduction qui consiste à remplacer une réalité socio culturelle de la langue de départ par une réalité propre à la socioculture de la langue d'arrivée[1]"

ترجمتنا :

"التكييف أسلوب ترجمي يتطلب استبدال حقيقة سوسيوثقافية للغة الانطلاق بحقيقة ثقافة اجتماعية أخرى خاصة بلغة الوصول "

و يضيف **جورج باستن** بقوله :

"L'adaptation est le processus d'expression d'un sens visant à rétablir un équilibre communicationnel rompu par la traduction [2]"

ترجمتنا :

[1] -Adriana Serban et Jean-Marc Lavaur , traduction et médias audiovisuels ; arts du spectacles-images et sons , septentrion , presses universitaires , France, 2011, p 52.
[2] -George L Bastin , la notion d'aptation en traduction , op , cit.p 477

"**التكييف هو أسلوب للتعبير عن المعنى ، يهدف إلى تحقيق التوازن التواصلي الذي تم فقدانه بسبب الترجمة** "

كما يرى **فيناي و داربلنيت** ، بأن التكييف في الترجمة هو تقنية يستعملها المترجم في حال وجود لبس في مسالة الثقافة بين النص الأصلي و النص المترجم ، كاستبدال المشروبات الكحولية بالعصير أو الليمونادة مثلا في الثقافة العربية ، كما يقصد بها الفعل الترجمي التواصلي الذي يعد مرادفا لمصطلح الترجمة « **Synonyme de traduction**» [1] و ذلك لأن التواصل هو انتاج و تفسير لدلالات المعنوية ، و فعل يتطلب جهد و ذكاء من قبل المترجم لفهم الوضعية الأصلية و القدرة على تصويرها و التعبير عنها بطريقة جديدة تخدم المتلقي الجديد و لا تخل بأصالة النص الأصلي أي أنها عملية إبداعية تنطوي تحت ما يسمى بالسهل الممتنع.

كما يعتبر **جان دوليل** تكييف الترجمة بأنه استبدال صورة اجتماعية من ثقافة معينة بأخرى مشابهة في ثقافة النص الهدف ، كما يسميه **سانتويو (Santoyo)** بـ **عملية التجنيس الثقافية للنص الأصلي** ،و من كل هذا نستنتج بأن التكييف هو عبارة عن إعادة صياغة و هذا لأن ترجمة بعض النصوص تستلزم الزيادة أو النقصان أو التقديم أو التأخير كما هو الحال بالنسبة **للسترجة –عملية الترجمة السمعية البصرية –** و هذا

[1]-Voir : George L Bastin , la notion d'adaptation en traduction , Meta : journal des traducteur vol 38 n°3,1993, p 474

الفعل ضروري في دبلجة و سترجة بعض الأفلام و المسلسلات و البرامج الوثائقية و هذا احتراما للمتلقي.

و في هذا السياق نجد التعريف التالي **لمونا بايكر** في **موسوعة روتلادج للدراسات الترجمية :**

" Adaptation is the process that may be understood as a set of translative operation wich result in a text that is not accepted as a translation [1]"

ترجمتنا :

"التكيف هو الإجراء الذي يمكن فهمه على أنه مجموعة من العمليات الانتقالية التي تؤدي إلى النص الذي لم يتم قبول ترجمته "

التكييف إذا ، هو عملية تنقيحية تتطلبها بعض الترجمات و هو في نفس الوقت عملية تبسيطية يدرج فيها المترجم معلومات تساعد المتلقي على فك الإبهام لتفادي كل ما بإمكانه إعاقة الفهم و التواصل ، و هذا باستخدام مصطلحات و عبارات أخرى تؤدي إلى نفس المعنى أو ما يشابهه .

و قد يعتبر الكثير من المنظرين أن تكييف الترجمة خروج عن السياق الأصلي للنص و بذلك يعتبرونه خيانة للنص الأصلي و هذا عندما يتم إجراء تعديلات عديدة

[1] - Baker, M. (1998). Routledge Encyclopaedia of Translation Studies. London & N Y: Routledge

على النص الأصلي و إعادة كتابة نص مغاير تماما و هذا ما يعتبر خيانة و يتنافى مع أخلاقيات مهنة الترجمة و التي تعتمد أساسا على الأمانة و الوفاء للنص الأصلي .

بالرغم من الاستعمال الشائع لتقنية التكييف إلا أن دراساته كانت من خلال بعض الأعمال المترجمة و تطرق إليها الباحثون عن طريق ملاحظات و لهذا نجد بعض المراجع [1]التي أشارت بطريقة أو بأخرى لاستعمال تقنية التكييف بدل الترجمة المباشرة و جاءت على شكل محاور عالجت بعض النقاط الخاصة بالتكييف مثل : التكييف ،أنواع النصوص ،التكييف-أسلوب،التكييف -الامانة ،التكييف -الترجمة ... و كانت محاولات فردية حاول من خلالها الباحثون تفسير تقنية التكييف و ربطه بالترجمة و الأمانة و أنواع النصوص [2].

يرتبط استعمال التكييف بالترجمة و الثقافة و لكن هناك حالات تفرض على المترجم اللجوء لهذه التقنية نذكر منها :

- **عدم وجود مكافئ لمصطلح ما في اللغة الهدف .**
- **اختلاف السياق الثقافي من اللغة الأصل إلى اللغة الهدف**
- **اختلاف الحقبة التاريخية (بمعنى أنه يتوجب على المترجم تحديث سياق الترجمة لمواكبة الفترة التي يترجم إليها ،كترجمة النصوص القديمة و إعادة إحياءها في عصرنا الحالي)**

[1]-voir :Georges L Bastin , la notion d'adaptation en traduction , op .cit p 474.
[2] -Ibid

- تكييف الترجمة حسب الفئات العمرية.

- التكييف لعوامل تسويقية و هذا يكون مثلا في الإشهار فالمنتجات الأوربية للشعر مثلا بالتعامل مع عارضات قوقازيات الشكل و هذا ليتم إقناع المتلقي الأجنبي ،أما إذا تم الإشهار لنفس المنتج في الدول العربية فوجب تغيير العارضة القوقازية بعارضة ذات ملامح عربية حتى يكون الإشهار ذا مصداقية و يقتنع به المتلقي العربي .

-التكييف لعوامل سياسية.

و منه فالتكييف عملية إبداعية تحتمها ظروف معينة للتعبير عن معنى بهدف إبلاغ رسالة و تحقيق التواصل الذي لا تحققه الترجمة وحدها .

3-2 التكييف في الترجمة :

تعتمد الترجمة على العديد من الأساليب و التقنيات و التي من شأنها المحافظة على محتوى النص الأصلي ، و لهذا لا يمكن للمترجم تجاهل الدور الرئيسي للثقافة في هذا المجال ، ولكن كثيرا ما يواجه إشكالية تعدد الثقافات و لهذا يتعين على المترجم الإطلاع على عدة ثقافات و خاصة منها ثقافة المتلقي لتكون الترجمة ناجحة و أكثر إبلاغا .

من أهم ما يدفع بالمترجم إلى استخدام تقنية التكييف هو غنى أو فقر أحد اللغتين في مجال معين و هنا نرجع إلى دراستنا حيث نجد أن قانون الأسرة غني جدا بالمصطلحات الإسلامية أما اللغة الإسبانية تفتقر إلى مقابلات هذه المصطلحات و هذا ما يعسر عملية

الترجمة لأن هذه المصطلحات هي مفاتيح هذه المواد القانونية و مادة أساسية فيها و هنا يطرح السؤال الأهم و هو هل هذه الترجمة ترجمة حرفية أم ترجمة مكيفة ؟ و هنا نرجع إلى الحلقة الأساسية في هذه العملية وهي أن الترجمة المكيفة تعد ترجمة كذلك و لهذا وجب استعمال لفظة ترجمة لأنها شاملة . لكن رغم كل هذه الإيجابيات من نقل للثقافات و الحضارات من جيل لآخر إلا أن العديد لا يزال يتساءل عن وفاء و أمانة الترجمة المكيفة بحيث أنه ليس من حق المترجم ترجمة نص تم من قبل تكييف ترجمته و ذلك لأن هذا الأمر يفقد النص الأصلي شرعيته و أصالته و هذا ما يشبه فقدان الأمومة و الأبوة معا كون النص المترجم وليد النص الأصلي فلا يمكننا أن نغترف من الترجمة المكيفة بل من المصدر الأصلي .

3-3 آليات التكييف في الترجمة :

عرف التكييف رواجا منذ القرن السابع عشر ميلادي-**منذ ترجمة- Les belles infidèles"- الجميلات الخائنات-** ، و هذا ما تولد عنه ترجمة بعض النصوص الأدبية و الأشعار و القصائد حسب عادات و ثقافات و أذواق المتلقي بهدف نشر الأدب حول العالم [1].

[1] -voir :Mathiieu Guidère , introduction à la traductologie , penser la traduction :hier ,aujourd'hui , demain de Boeck , Bruxelles-Belgique .2eme Ed .2011 p 85.

بعد هذا ظهرت نخبة تدعو إلى ضرورة التقيد بالأصل و الرجوع إلى أساسيات الترجمة التي تنبذ كل تغيير يطرأ على الترجمة و تسميه خيانة و هذا الرأي يدعمه **ماثيو غيدار** بقوله :

«Au XXe siècle , certain auteurs ont considéré l'adaptation comme une infidélité qu'il convient de bannir du domaine de la traduction » [1]

ترجمتنا :

"**خلال القرن العشرين ، اعتبر بعض الكتاب التكييف خيانة تستدعي المقاطعة و الرفض** "

إلى جانب هذا نجد بعض الدراسات التي ساهمت في تحليل تقنية التكييف و ربطها بالترجمة بحيث ربطت **كارولين لارمينو Caroline Larminaux** التكييف بالترجمة و أن الصراع بينهما يتمثل في المعارضة الضمنية بين الحرفية و الحرية [2].

فالهدف من الترجمة تحقيق التواصل و لهذا يتوجب على المترجم في بعض الحالات تكييف الرسالة حسب ثقافة المتلقي و لهذا فهو ليس بالأمر الاعتباطي و إنما عملية تعتمد على مجموعة من الأساليب و التقنيات لصياغة نص يتوافق مع النص الأصلي

[1] -Ibid , p 85.
[2] -Voir : Caroline larminaux, traduction –adaptation ,tesis doctoral, universidad de salamanca , 2010 ,p 139.

و يحترم معايير اللغة الهدف-**التكافؤ الديناميكي** -و في هذا السياق نجد ما جاء به **إيف غامبيي** في قوله:

« Effacer les traces du transfère, et revendiquer une place pour la signature du traducteur [1]»

ترجمتنا :

"**محو آثار التحويل ، و إبراز بصمة المترجم** "

و ينطبق هذا على ترجمة النصوص المقدسة و الدينية و التي تعد من النصوص المبهمة والغامضة و لهذا يأتي التكييف كطريقة تفسيرية لما يرد في مثل هذا النوع من النصوص ليحل معضلة عدم وجود المقابلات في اللغة الهدف .

ولهذا أدرجت **الجمعية الفرنسية[2] للمترجمين المكيفين** ثلاث أولويات للتكييف و هي[3] :

أ- تبسيط الأسلوب بالاعتماد على أسلوب لغوي مفعم بالمعنى ،و جمل قصيرة و حذف التكرار .

ب-ترجمة روح النص و تفادي ترجمة الكلمات .

ت-الاعتماد على لغة متداولة بين أفراد المجتمع .

[1] -Yves Gambier , Adaptation ; une ambigüité à interroger , Meta ; journal des traducteurs p 425

[2] -ATAA: L'**Association des traducteurs/adaptateurs de l'audiovisuel** (**ATAA**) est une association française loi de 1901 créée en 2006.

[3] -Voir :www.ATAA.fr

فالاعتماد على التكييف يكون عندما يرى المترجم ضرورة لاستعماله و لهذا حددت **مونا بايكر** الحالات التي يلجأ فيها المترجم إلى تقنية التكييف وهي [1] :

أ- **عوائق إيصال الشفرة (Cross-code breakdown): عدم وجود مكافئ نحوي للكلمة في اللغة الهدف أو ما يتعلق بترجمة ما وراء اللغة . Metalinguage**

ب-**عدم التكافؤ المحلي (Situational inadequacy) : و هذا في حالة غياب سياق النص الأصل في ثقافة الهدف .**

ت-**تغيير الجنس الأدبي (Genre switching) :تكون في حالة تحويل عمل من جنس لآخر أو من فئة عمرية لأخرى كتحويل قصة موجهة للكبار إلى أقصوصة للأطفال و هذا يتطلب مجهودا و إبداعا ليتماشى مع مستوى الأطفال.**

ث-**عرقلة نظام التواصل(Disruption of the communication process) : و هذا عندما يتم ترجمة نصوص عتيقة مستقاة من بيئات لا يمكن للمتلقي فهمها إلا باستحداث لغتها و تكييف مضمونها .**

من هنا نجد أن الاعتماد على تقنية التكييف يساعد المترجم على فك الغموض و يخوله للعمل بحرية فالتكييف يمكن المترجم من الإضافة و الحذف في حدود و ذلك لتحقيق نفس أثر النص الأصل و هذا ما فسره **نيدا** بـ **الترجمة الديناميكية** و سماه **بيتر نيومارك** بـ **الترجمة التواصلية** و هذا من شأنه إنشاء نص مترجم مع إبدال الوحدات

[1] -Voir :Mona Baker , Routledge Encyclopedia of translation studies , Op ,cit ,p 7

المعنوية و النحوية بمقابلاتها في اللغة الهدف ليكون النص في متناول المتلقي مادة نهائية تخدم معطيات معينة في حياته[1] .

3-4 تقنيات التكييف :

وضعت **مونا بايكر Mona baker** مجموعة من التقنيات التي تساعد في عملية التكييف وهي [2] :

1- **الكتابة الحرفية للكلمة الأصلية** :وهي الكتابة الصوتية للمصطلح مع الشرح

2- **الحذف :** و هو حذف أو تقليص الجزء غير المهم من النص

3- **الإطناب :** توسيع فكرة النص الأصلي عن طريق الشرح أو الهوامش

4- **التغريب** :و هو تعويض كلمات العامية بمكافئات من اللغة الهدف لها نفس الدلالة و تكتب بخط **italique** أو يوضع تحتها سطر

5- **التحديث :** أي إعادة صياغة كل ما هو قديم بكلمات حديثة تواكب العصر

6- **المكافئ الحالي** :الاعتماد على ما هو مألوف و رائج و الابتعاد عن كل ما هو غريب .

7- **الإبداع :** وهو الحصول على ترجمة تحافظ على المضمون و الفكرة رغم التنوع الفكري بين اللغتين أي صنعه على غير ما سبق في النص الأصل بما أن الإبداع مهم جدا في عملية التكييف قام المفكران الأمريكيان **ألكس أوزبورن Alex Osborn**

[1] -Voir : Yves Gambier , Adaptation :une ambiguité à interroger , Op ;cit ,p422
[2] - Voir :Mona Baker , Routledge Encyclopedia of translation studies , Op ,cit ,p 7

و بوب إيبرلي Bob Eberle سنة **1996** بتلخيص مفهوم الإبداع في الكلمة الإنجليزية ; « **Scamper** » بحيث دل كل حرف في هذه الكلمة على خاصية من خصائص الإبداع [1] لتكون بذلك :

- ✓ **S for Substitue الإبدال**
- ✓ **C for Combine الدمج أو الإضافة**
- ✓ **A for Adapt التكييف**
- ✓ **M for Modify /Magnify التغيير أو التضخيم**
- ✓ **P for Put to other uses الاستخدام في مواضع أخرى**
- ✓ **E for Eliminate /Minify الحذف أو التقليص**
- ✓ **R for Reverse/Rearrange العكس أو القلب أو إعادة الترتيب**

و بما أن الحرف **A For Adapt** يعني التكييف في الإبداع فهذا يجعله جزءا لا يتجزأ من العملية الإبداعية في الترجمة ، و هذه التقنيات موافقة تماما لما قدمه **ماثيو غيدار** [2]:

1- الحذف : تستعمل هذه التقنية أثناء عدم ترجمة أجزاء من النص الأصل .

2- **الإضافة :** و هي التفسيرات و التوضيحات غير الواردة في النص الأصل و التي يعتمدها المترجم على شكل هوامش أو ملاحظات .

[1]-بنظر :سهام مطشر الكعبي ،إستراتيجيات تنمية التفكير الإبداعي ، بحث مقدم إلى الندوة العلمية الخامسة للتفكير ،مركز تطوير التدريس و التدريب الجامعي ،جامعة الكوفة ،2013ص25.

[2] --voir :Mathiieu Guidère , introduction à la traductologie , penser la traduction :hier , aujourd'hui , demain , Op , Cit , p 86.

3- **الإستبدال** : و يكون هذا خاصة في ترجمة الحكم و الأمثال و المأثورات و هو إيجاد مكافئ في الثقافة الهدف يعبر عن نفس الوضعية بطريقة مختلفة دون الحاجة لترجمته ، و من أشكاله كذلك إعادة الإبداع و هو ما سماه **ماثيو غيدار** بـ **Re-création** و هو ما يعتبره بإبداع جديد و هو كتابة نص جديد مع الحفاظ على الأفكار الأساسية و استحداث كل فكرة قديمة و استبدال كل ما يجب استبداله ليتوافق مع تفكير و ثقافة المتلقي و هذا باعتماده على التكييف الذي يعد ركيزة عمل المترجم في هذا النوع من الحالات و التي تختص بالروايات والأفلام و المسلسلات و الإشهارات فترجمة ما تم ذكره تعتمد على نفس خطوات الترجمة من فهم و تعبير و تصور و إعادة صياغة و تحتاج إلى التكييف و الإبداع لتحقيق أفضل نتيجة ممكنة[1] كما يؤكد **جورج باستن** على ضرورة الاعتماد على أسلوب التكييف في بعض الحالات لأنه آلية ضرورية لتحقيق التواصل لدى المتلقي و يقصد كل من **التكييف الدقيق (يراعي مجمل النص)** و**التكييف الشامل (يجزء النص لوحدات لاستخراج المعنى الشامل للنص)** [2]:

أ- **التكييف الدقيق Adaptation ponctuelle:** و يتعلق بأجزاء من النص ، و يرتبط بصفة مباشرة بلغة النص الأصل ، وهو استراتيجية ترجمية و أسلوب اختياري على الرغم من عدة توصيات من قبل المنظرين باستعماله نظرا لأثره حول المعنى العام .

[1] -Voir : George L Bastin , la notion d'adaptation en traduction , Op ;Cit , p 473.
(Une ligne de demarcation peut etre tracée entre traduction et adaptation .)
[2] -Ibid p 477-478.

ب- التكييف الشامل Adaptation Globale: إلى جانب **ماثيو غيدار** نجد **مونا بايكر** و شمل النص الهدف كله ، و هو استراتيجية تعيد بناء الهدف المبتغى من الكاتب الأصل كونه أسلوبا ضروريا في عملية التواصل .

لكن رغم كل هذا إلا أنه كثيرا ما يفصل بين الترجمة و التكييف-**la démarcation**- و لكن ليتم هذا الفصل وجب التعمق و تحليل ثلاث مفاهيم أساسية و هي :

- ✓ **الترجمة و التكييف**
- ✓ **المقصدية أو الهدف**
- ✓ **التوافق و التلقي**

و لهذا اعتمدت الدراسات الحديثة على التركيز على التكييف لتفتح بذلك باب تطوير كفاءات المترجم و الاهتمام بترجمة مؤلفات جديدة لإثراء جميع الميادين و اللغات و لهذه الدراسات الفضل في تسليط الضوء على مهمة المترجم فهو الوحيد الذي يهتم بجميع جوانب النص و يوظف كل كفاءاته الإبداعية و الثقافية واللغوية لتحقيق التواصل ، وهنا علينا حصر ثلاث مفاهيم أساسية في نظرية الترجمة و هي : **المعنى و المقصدية و الغاية** ، وبهذا فإننا نجد أن نظرية الهدف **(نظرية سكوبوس)** هي أفضل ركيزة بنيت على أساسها نظرية التكييف و اقترانها بالترجمة كونها نظرية تعتمد على الهدف من الترجمة و هي من أكثر النظريات التي لاقت استحسان الباحثين في دراسة الظواهر الاجتماعية و هذا ما أكده **زين الرحمان Zainurrahman** في قوله :

«Skopos offers a successfull , practical approach to translation which may not be realized by an other methods[1]»

ترجمتنا :

" **تمنح نظرية سكوبوس مقاربة ناجحة و عملية و هذا ما لا يمكن إيجاده في النظريات الأخرى** "

فنظرية **سكوبوس** هي نظرية تطبيقية محضة ،تمكن من ترجمة النص الهدف بعدة طرق مختلفة وفق الغاية التي تخدم ثقافة المتلقي [2] وهي ذات طابع وظيفي أساسها الوظيفة الغائية و هذا ما يحدد قاعدتين يجب على المترجم احترامهما :

1) قاعدة الإتساق(la règle de cohérence): يجب أن يكون النص الهدف متسقا متناسقا من أجل الفهم الصحيح .

2) قاعدة الأمانة(la règle de fidélité): و هو الحفاظ على التوازن بين النص الأصل و الهدف لتفادي الدخول في متاهة الترجمة الحرة .

4-نظرية سكوبوس La théorie de SKOPOS:

4-1مفهوم نظرية سكوبوس SKOPOS :

[1] -Zainurrahman , the translation theories :from history to producers , translation directory &translation journals, 2009,p30.
[2] -ibid p 34.

تسمى كذلك بالنظرية الغائية أو نظرية الهدف ، طورها **هانس فيرمر Hans.J.Vermeer** فكلمة **Skopos** يونانية الأصل و تعني الهدف أو الغرض و لهذا أدرجها **هانس فيرمر** في هذه النظرية للإشارة إلى المغزى منها و ذلك لأن هذه النظرية تهدف إلى الأخذ بعين الاعتبار كل من النص الأصلي و النص الهدف و تندرج ضمن **النظرية الوظيفية للترجمة** .

ساعدت **كاتارينا رايس** المنظر الألماني **هانس** في ضبط معالم هذه النظرية و لكن يجدر بنا الذكر أن الدراسات الأولى كانت القاعدة الأساسية التي تم من خلالها تتمة عملها هنا يجب الإشارة إلى **كريستيان نور Christiane Nord** و **مارغاريت أمان Margaret Ammann** ، ولكن **فيرمر** كان ذكيا و ذلك لأنه استمد الأسس و جعل منها مادة عملية في حقل الترجمة فـ **هانس** يعتبر الترجمة عملا و مهنة حالها حال أي مهنة في أي ميدان آخر و لهذا فلابد أن يكون لها هدفا و من هنا يمكننا أن نقول أن وظائف النصوص تختلف من نص إلى آخر و كل ترجمة جديدة تولد مفهوما و أبعادا جديدة تخدم غاية معينة و هذا ما يسميه بـ[1] **"Translatum"** ناتج الترجمة أو **"Translat"**المنتج.

و لهذا نجد ثلاثة أنواع من الأهداف يجب أن يراعيها كل مترجم[2] :

[1] Pdf- نظرية سكوبوس ، باني عميري ص 263

[2] Vermeer 1989 a , p100 cited in nord 2001 , A brief introduction of skopos theory ; Xiaoyan Du , School of foreign languages , Qingdao University of science and Technology , Qingdao, china

1-الهدف العام من عملية الترجمة التي يقوم بها المترجم

(The General purpose aimed by the translator in the translation process)

2-الهدف التواصلي خلف الترجمة و السياق اللنص المترجم

(The communicative purpose aimed at by the target text in the target situation)

3-الهدف من الإستراتيجية المتبعة من طرف المترجم (أي الهدف من اختيار تقنيات دون أخرى)

(The purpose aimed at by a particular translation strategy of procedure)

و لمنع اختلاط المفاهيم قامت **كريستيان نورد** [1] باقتراح فكرة للتفرقة بين النية المرادة من الترجمة و الوظيفة الأساسية للترجمة ، فالنية **"Intention"** تحدد حسب رؤية و وجهة نظر صاحب النص الأصلي و لكن يمكن أن تعرقل الهدف كون رأي المؤلف يمكن أن يختلف مع رأي المترجم إذا كان التباعد في الثقافة مثلا أو الدين و هذا ما يولد فجوة بتباعد زوايا الانطلاق للوصول إلى الغاية .

أما الوظيفة الأساسية للترجمة فتعتمد على الترجمة و التأويل و الصياغة بطريقة تلائم المتلقي و تقديم ترجمة تناسب أفكاره و تخدم ثقافته و أعراف مجتمعه .

2-**Christiane Nord - Docteure honoris causa de la Faculté de traduction et d'interprétation :**Née en 1943 à Eberswalde, en Allemagne, Christiane Nord débute son parcours académique à l'Université de Heidelberg, où elle obtient en 1983 un doctorat en philologie et traductologie. En 1993, elle reçoit l'habilitation à diriger des recherches en traductologie appliquée et en didactique de la traduction de l'Université de Vienne. Ses travaux comptent plus de 150 publications sur la traductologie fonctionnelle et la pédagogie de la traduction.

رغم التفاوت الطفيف بين هذه المفاهيم - **الغاية -النية- الوظيفة -** إلا أن الترجمة يجب أن تكون مقبولة و تتجانس مع محيط المتلقي و ذلك حتى يتمكن من فهم المحتوى و يصل إلى الهدف المنشود و الذي يجب أن يساوي أحيانا هدف النص الأصلي ، ف **نظرية سكوبوس** تعتمد على وجود رابط متين بين النص "أ"(**النص الأصلي) و النص** "ب" **(النص المترجم)** و حتى من الجانب الثقافي الذي يعتبر بصمة المجتمع فالترجمة بين الثقافات المختلفة تختلف جذريا عن الترجمات العادية كالطبية و الفلكية و التكنولوجية فهذه النصوص تحمل لغة عالمية "**Une langue universel"** فليس من الضروري التغيير في المفاهيم لأن اللغة العلمية تخدم جميع الحضارات و في كل العصور أما الثقافة القانونية و حتى و إن اعتبرت لغتها لغة جافة إلا أن القانون يختلف باختلاف الثقافات و الأديان و هذا هو أكبر تحدي للمترجم و منه فإن الترجمة من نظام قانوني إلى آخر تعتبر ترجمة مقارنة و ذلك لتسليط الضوء على المفارقات مع مراعاة خصائص كل نص و هذا ما يجعل من المترجم المتلقي الأول لكلا النصين و منه فعليه أن يقرر الهدف الذي يود الوصول إليه من خلال الترجمة التي يقدمها و هذا ما شاع استعماله أيضا في الميدان الإعلامي فباستخدام **نظرية الهدف** يكون التلقي أكثر إيجابيا و تقبلا .

-4-2-القواعد الأساسية لنظرية سكوبوس SKOPOS :

لقد ساعدت جل النظريات السابقة في تحديد وجهة **نظرية سكوبوس** و لكن الدور الرئيس لإرساء القواعد الأساسية لهذه النظرية يعود إلى كل من **كاتارينا رايس** و **هانس فيرمر** كونهما من أكثر المنظرين الذين عملوا على تطوير هذه النظرية ، فقد قاما بوضع مجموعة من القواعد -**ستة قواعد**- تشرح و جهة نظرهما و تتمثل فيما يلي :[1]

1. **A trunslatum (or TT) is determined by its Skopos.**

(تحدد ترجمة النص الهدف بتحديد الهدف-الغاية)

2. **A TT is an offer of information (Informationsangebot) in a target culture and TL concerning an offer of information in a source culture and SL.**

(النص الهدف هو عرض معلومات للثقافة الهدف و اللغة الهدف بخصوص ثقافة النص الأصلي و لغته)

3. **A TT does not initiate an offer of information in a clearly reversible way.**

(لا يمكن اعتبار النص الهدف منشئا لعرض معلومات و يمكن إرجاعه بوضوح إلى شيء مغاير)

4. **A TT must be internally coherent.**

(يجب أن يكون النص الهدف متجانس و متناسق)

5. **A TT must be coherent with the ST.**

(يجب أن يكون النص الهدف متجانس و متناسق مع النص الأصلي)

6. **The five rules above stand in hierarchical order, with the Skopos rule predominating.**

[1] - Reiss and Vermeer, 1984, p.119, cited in Munday 2001.

(يجب أن تتبع القواعد الخمس المذكورة أعلاه بانتظام – مرتبة ترتيبا تنازليا أي من الأقل أهمية إلى الأكثر أهمية -مع احترام قاعدة الهدف و التي تعد القاعدة الأساسية)

يمكن القول أن القاعدة الثانية جد مهمة لأنها تؤدي وظيفة محورية فهي تربط بين النص الأصلي و النص المترجم و تولد علاقة وظيفية تضمن احترام اللغتين و الثقافتين و المترجم هنا يعتبر الجوهر لأنه الوسيط الفعلي في هذه العملية . أما القاعدة الثالثة فتؤكد على أنه ليس من الضروري أن يؤدي النص المترجم نفس الدور و يهدف إلى نفس وجهة النص الأصلي أما القاعدتين الرابعة و الخامسة فتؤكدان على ضرورة التجانس و الاتساق و هذا ما يضمن الأمانة العلمية و الربط بين النصين .

من هذه القواعد نستنبط فكرة مهمة من **نظرية سكوبوس** و هي أن الترجمة يجب أن تناسب المتلقي و تناسب أفكاره و معتقداته و معرفته و محيطه و هنا يمكن أن تقع الأمانة العلمية في بعض الأحيان في حلقة الانشغال بما يلبي طلبات المتلقي فقط و إهمال النص و خصوصيات النص الأصلي و هنا تظهر براعة المترجم في تحقيق نوع من المساواة فلا يظلم النص "أ" و لا النص "**ب**" بل يسعى جاهدا إلى إيجاد الحل الأوسط بينهما.

4-3- نظرية سكوبوس SKOPOS بين المحاسن و الفجوات:

أ- المحاسن:

لقد جلبت نظرية **نظرية سكوبوس** مفهوما جديدا يسمح بأن تكون للنص الواحد العديد من الترجمات و كل ترجمة تخدم غاية و هدف محدد فالنص الأصلي يعتبر وثيقة المعلومات التي ستمكن أي مترجم من التعامل معها حسب المتلقي و بهذا يصبح النص الهدف محط الاهتمام و هذا يعتبر نوع من التحرر من القيود التي تربط المترجم أحيانا بالنص الأصلي و منه فإن النظرية لاقت القبول الواسع من قبل المترجمين فهي تسمح بالتعدد و تقييم الترجمات حسب كل هدف و بهذا يحقق التواصل بين الأفراد بشكل مباشر.

ب- الفجوات :

حالها حال النظريات التي سبقتها فرغم إقدام العديد على استخدامها و العمل بقواعدها إلا أن البعض الآخر يرى النقائص التي يتغاضى عنها مستعملي هذه النظرية فنجد بذلك أن الآراء اختلفت في هذا الصدد فمثلا الأعمال الأدبية لها خصوصيتها و جماليتها و هدفها واحد و لا يمكن تكييفه حسب تغير المتلقي ، و النظرية أيضا تهمل طبيعة لغة النص الأصلي و تعطي الحرية لاستغلال تراكيب النص بما تهوى النفس .

لحل الخلاف قامت **كريستيان نورد** [1] بإيجاد حل وسط و بذلك طرحت فكرة الأمانة كعنصر مهم في أسس **النظرية الوظيفية** فحسب **كريستيان نورد** للوظيفة مرجعية عوامل تجعل من النص الهدف غاية محددة و بالأمانة تنشأ علاقة بين كل من المترجم و المؤلف و المتلقي و الجمع بين الوظيفة الأساسية للترجمة و الأمانة من أهم ما أشارت إليه في نظريتها .

فالكتاب الذي قامت **نورد** بإصداره سنة 1991[2] يقدم منهجا لتحليل النص المصدر يقبل التطبيق على جميع أنواع النصوص و مهما اختلفت حالات الترجمة فالمفهوم وظيفي و هذا ما يتيح اختيار إستراتيجيات الترجمة المناسبة فهي تشارك **كاتارينا رايس** و **هانس فيرمر** في أفكارهما و لكنها أيضا تولي اهتماما كبيرا بالنص الأصلي و قد اعتمدت في تحليلاتها على منهجين "**Extratextual" و"Intratextual**" أي **العوامل النصية الداخلية** و **العوامل النصية الخارجية** كما قامت بإدراج ثلاث جوانب للمداخل الوظيفية ذات الأهمية في تدريب المترجم في الكاتب الذي أصدرته سنة 1997 [3]:

1-أهمية التكليف بالترجمة .

2-دور تحليل النص المصدر.

[1] -Nord, C. (2001). Translating As a Purposeful Activity, Functionalist Approaches Explained. Shanghai: Shanghai Foreign Language Education Press.
[2] Text Analysis in Translation: Theory, Methodology, and Didactic Application of a Model for Translation-oriented Text Analysis
[3]-Translating as a Purposeful Activity: Functionalist Approaches Explained, Routledge ,1997 p59

3- هرم الأولويات الوظيفية لمشكلات الترجمة .

و قد قام الدكتور **محمد عناني** في كتابه " **نظرية الترجمة الحديثة** "[1] بعرض لأهم نظريات الترجمة الحديثة و في سياق دراسة **كرسيتيان** يقول أن :

1- **أهمية التكليف بالترجمة :** تعني أن علينا أن نقارن قبل الترجمة بين الملامح أو السمات العامة للنص المصدر و النص الهدف للاهتداء إلى ما يختلف فيه النصين و استكشاف ظروف التكليف بالترجمة يحيطنا بالمعلومات التالية عن كلا النصين :

- **الوظائف المقصودة لكل من النصين**
- **المتخاطبان (المرسل و المستقبل)**
- **مكان و زمن استقبال النص**

-الوسائط (الكلام الشفهي أو الكتابة)

-الدافع (سبب كتابة النص المصدر و سبب ترجمته)

و من خلال هذه العناصر يستطيع المترجم أن يحيط بالنص من جميع الجوانب .

2- دور تحليل النص المصدر : بعد الإدراك الفعلي للعناصر السابقة يشرع المترجم في تحليل النص المصدر و ذلك لتحديد الأولويات و **كريستيان نورد** كانت سباقة في هذا

[1]- نظرية الترجمة الحديثة ، مرجع سابق ، ص 147 – 149ينظر

الطرح سنة **1991** في كتابها الذي يدرسا **العوامل الداخلية و الخارجية للنص** و بهذا فإنها تقول أن العوامل الداخلية للنص هي :

- **الموضوع أو المادة .**
- **المضمون:** بما في ذلك ظلال المعاني و الاتساق .
- **الافتراضات المسبقة** :أي ظروف تلقي النص المترجم .
- **التكوين** :بما في ذلك البناء الجزئي و البناء الكلي .
- **العناصر غير اللفظية:** أي الأشكال التوضيحية و أنباط الحروف.
- **العناصر اللفظية:** أي اللهجات الخاصة و المصطلحات الخاصة بنطاق النص .
- **ملامح النص الفوقية** :أي الملامح الممتدة عبر تقسيم النص و تتضمن النبر و الإيقاع و الترقيم الأسلوبي .

3- **هرم الأولويات الوظيفية لمشكلات الترجمة :** يتضمن مجموعة من الأولويات الواجب إتباعها و تتمثل في :

- **تحديد الوظيفة المقصودة للترجمة (وثائقية أم هادفة)**
- **تحديد العناصر الوظيفية التي لابد من تطويعها لتناسب حالة الجمهور المترجم له.**
- **يجب أن يتولى نوع الترجمة أو نمطها تحديد أسلوب الترجمة (هل هي موجهة إلى ثقافة المصدر أم ثقافة الهدف)**
- **بعد ذلك يجب مواجهة مشاكل النص اللغوية الجزئية**

إضافة إلى هذا نجد أن **كاتارينا رايس** أثرت الجانب الوظيفي للترجمة بإعطاء كل نص وظيفته الخاصة و على المترجم بلوغها و ذلك لمساعدته على إبلاغ الهدف و الغاية المراد تبليغها من خلال الترجمة و صنفتها إلى أربعة أقسام و هي[1] :

1- الترجمة الموجهة بالمعنى Traduction guidée par le sens : -النص الإخباري ليتمكن نص الوصول من نقل المعلومة التي يحملها النص الأصلي .

2- الترجمة بواسطة التكييف Traduction par adaptation: -النص التعبيري - كالأعمال الأدبية و هي وظيفة تراعي خصوصيات النص الهدف و من شأنها إحداث نفس أثر النص الأصلي.

3- الترجمة بواسطة التكافؤ Traduction par équivalence: - النص العلمي-

4- الترجمة بواسطة التماهي Traduction par identification: -النصوص الفنية - تستخدم في ترجمة الأفلام و الإشهارات .

و عليه ، ف **نظرية سكوبوس** تمنح المترجم فرصة لإنجاز عمله في أحسن الظروف و تمكنه من بلوغ الهدف المراد من الترجمة و تمكنه من بناء قاعدة علمية مستندة على مجموعة من النظريات الناتجة عن تجارب أكبر المترجمين و المنظرين فرغم اختلاف الترجمة من مترجم إلى آخر إلا أن القواعد تضبط الممارسة و تفرض احترام

[1] GROBET, François. Les problèmes liés à la classification de textes à caractère technique et leurs implications pour la traduction. Maîtrise : Univ. Genève, 2014
2- REISS, Katharina, La critique des traductions, ses possibilités et ses limites : catégories et critères pour une
évaluation pertinente des traductions, 2002, p. 34.
3-Ibid

الإستراتيجيات المتفق عليها عند الاستعانة بهذه النظرية . فبالخبرة يتمكن المترجم من تحديد سياق النص و هدفه حتى يتمكن من النقل إلى اللغة المقابلة بسلاسة طوال مسار العملية من التأويل إلى حين إعادة الصياغة مع مراعاة جميع الجوانب التي تم الإشارة إليها مسبقا و بهذا نعود إلى نقطة البداية المتمثلة في "**المترجم**"-**الفاعل**- فهو من يقرر الطريقة التي يقدم بها عمله و يحدد الاختيارات المناسبة و يستعين بالتقنيات اللازمة .

و لعل أهم ما يختم هذه النظرية هو قول **ماتيو غيدار Mathieu Guidère** الذي أشاد بالدور الفعلي لـ **هانس فيرمير** في تطوير هذه النظرية حتى كادت تنسب إليه وحده في قوله [1]:

"La théorie de Vermeer demeure l'un des cadres conceptuels les plus cohérents et les plus influents de la traductologie"

ترجمتنا :

"تعد نظرية فيرمير من أهم النظريات المفهومية الأكثر تناسقا و الأكثر تأثيرا ".

[1] -Mathieu Guidère, Introduction à la traductologie, Penser la traduction: hier aujourd'hui, demain, Bruxelles, de Boek université, 2e édition, 2010, p72.

4-4-تطبيق نظرية سكوبوس على النص القانوني :

يتمثل الهدف الأساسي من الترجمة نشوء وظيفة جديدة في العملية التواصلية بين واضع الوثيقة/النص الأصلي ومتلقي الوثيقة من اللغة المنقول إليها، و في المجال القانوني يجب أن يحتفظ النص المترجم بنفس وظيفة النص الأصلي لأن الهدف هنا يتمثل في إنشاء وظيفة تواصلية فترجمة القانون لا تعني إجبار المتلقي على احترامه و ذلك لأن القانون يختلف من دولة إلى أخرى و لكن المغزى منه هو التعريف به و إيصال نفس الرسالة و هنا بإمكان المترجم أن يتعامل مع النص المترجم وفق منهجية معينة قد تسمى بالمنهجية السهلة الممتنعة فعليه هنا شد الحبل من المنتصف أي إبلاغ الهدف وفق ما يتقبله المتلقي دون أن يغير من هدف الوثيقة الأصلية لأن الهدف تبليغي لا أكثر و على المتلقي أن يستوعب المحتوى و يفهم الرسالة الموجهة إليه و لعل أكثر ما يهمنا في دراستنا هو الوظيفة التي يجب أن يمارسها النص القانوني المترجم لدى إدارة الدولة المنقول إلى لغتها القانونية – **الهدف**-**SKOPOS**- هي ذاتها الوظيفة التي يمارسها النص القانوني الأصلي لدى إدارة الدولة المنقول من لغتها القانونية و هذا هو الهدف التبليغي الذي يحقق عملية التواصل بين الطرفين .

فمثلا عند ترجمة مصطلح "**الولي**" نجد المقابل في اللغة الإسبانية "**El tutuor"**

و هذا يزيل عائق البحث عن المقابل و لكن المعنى يختلف بين المصطلحين فـ "**الولي**" في الثقافة الإسلامية يعتبر الشخص الذي يستند عليه العديد من الأطراف لقضاء مصالح

مختلفة كالزواج و الإرث مثلا أما "**El tutuor**" فيختلف فالمعلوم أن الثقافات الأوربية تعطي الحق لجميع الأفراد التصرف بحرية بمجرد بلوغ سن الرشد و بعدها يصبح وجود **"El tutuor"** كعدمه و هذا ما يخالف ثقافتنا الجزائرية فـ **الولي** لا غنى عنه في بعض المسائل.

نجد كذلك مسألة "**الخطبة**" التي تختلف بين الثقافتين و "**التبني**" ففي الجزائر يعتبر القانون أن الطفل المتبنى يجب أن يحافظ على إسمه و لقبه الأصلي أو إسمه فقط إن لم يتوفر اللقب و هذا لحفظ عدم اختلاط الأنساب و الذي يعتبر محرما في ديننا الإسلامي أما في إسبانيا فمنح الطفل المتبنى لقب العائلة التي تتبناه يعتبر أمرا عاديا بل و ضروريا في بعض الأحيان و هذا لتحفظ حقوقه في الحياة .

نجد أن مسألة الميراث تشكل أكبر التحديات في الترجمة التي قمنا بها فهناك مصطلحات يصعب حتى على القارئ الجزائري فهمها و استيعاب الهدف منها بل و يتطلب الأمر أحيانا محاضرات في القانون لشرحها أو قواميس متخصصة في المصطلحات القانونية لشرحها هنا كان الأمر صعبا بعض الأمر لأنه كان علينا ترجمة المواد مع المحافظة على الصبغة القانونية الرسمية مع الأخذ بعين الاعتبار المتلقي و السعي لتقريب الصورة و الرسالة و الهدف من المادة القانونية باستخدام تقنيات تنوعت بين كل من التأويل و الاقتراض و الشرح و المحاكاة لإيجاد التكييف المناسب حتى تكون الترجمة مقبولة و مفهومة من طرف المتلقي غير المدرك تماما للمفاهيم الإسلامية

المتواجدة في قانون الأسرة الجزائري (**العاصب،العاصب بنفسه ،العاصب بغيره، الحجب،العول ،الرد، الدفع،التنزيل ،المشتركة ،الأكدرية و الغراء،المباهلة ،المنبرية ، الغراوين**)

تتمثل صعوبة تكييف هذه المصطلحات في أنها تهدف إلى غاية تخدم المجتمع الإسلامي فقط كون قوانين الميراث مستقاة من القرآن الكريم و هذا الأمر لا يهم المتلقي الأجنبي فدولته تضع له قوانين ميراث خاصة بهم و لكن بما أن العالم أصبح قرية و أصبح التواصل يتم بنقرة زر فدور المترجم تقريب المسافات حتى و إن تطلب العمل جهدا و وقتا كبيرا في إنشاء ترجمة لثقافة إسلامية و تكييفها حسب هدف المتلقي و هذا لتوسيع نطاق التعاملات فلا يخفى علينا أن الزواج المختلط لبين الجزائريين و الإسبانيين أصبح شائعا و القانون وجد ليحمي الفرد و يضمن حقوقه و هنا تكون المادة العلمية التي قمنا بتقديمها وسيلة تساعد المترجم الرسمي في عمله و توفر عليه مشقة البحث عن الترجمة المناسبة و التفكير في سبل تمكنه من استيعابها بطريقة مباشرة و لهذا فللمترجم دور جد فعال في وقتنا الحالي فهو من يعمل على كسر حاجز اللغة و الدمج بين الثقافات لإرساء مبدأ التواصل و تحقيق الهدف من النص الأصلي و النص المترجم .

و لكن هذا لم يمنع من وجود مصطلحات في قانون الأسرة الجزائري مشتركة بين البلدين من حيث الثقافة و وجود المقابل من أبسط الأمور كالقوانين التي تحث على حقوق الطفل في التمدرس و الرعاية و مسألة **النفقة** بالنسبة للزوجة و الأطفال و في

حالات الطلاق مسألة **الحضانة** فكل هذه الأمور مشتركة و لو أن بعض المفاهيم تتعدد في الشرح في قانوننا.

4-5 التكييف في الترجمة القانونية :

4-5-1- رهانات التكييف في الترجمة القانونية :

إن الترجمة القانونية هي ترجمة تعبر عن نظامين قانونيين مختلفين و هذا يعني أنه على المترجم الإلمام بالنظامين القانونيين و أن يترجم النص القانوني بما يقابله و يكافئه في اللغة الهدف و لهذا يعتبر التكييف من أهم السبل التي يلجا إليها المترجم لتحقيق هدفه و الوصول لأحسن ترجمة ممكنة في بعض الترجمات لأنه يساعد على خلق معايير جودة مميزة و تكون الترجمة فريدة من نوعها و هذا لأن المتلقي سيتقبل نصا يلائم طبيعته الفكرية و لكن مع الحفاظ على قيم النص الأصلي و هذا ما يصعب على العديد من المترجمين الوصول إليه لأن المفارقات بين الحضارات تولد التباين في كل الميادين و دور المترجم هو الربط و إيجاد حلقة تواصل تربط و تثبت الروابط و في هذا السياق نجد **George L. BASTIN** الذي كان سباقا في تأييد هذه الفكرة بقوله :

"L'adaptation est le processus, créateur et nécessaire, d'expression d'un sens général visant à rétablir, dans un acte de parole interlinguistique donné, l'équilibre communicationnel qui aurait été rompu s'il y avait simplement eu traduction .Ou plus simplement : l'adaptation est le

processus d'expression d'un sens visant à rétablir un équilibre communicationnel rompu par la traduction" [1]

ترجمتنا :

" التكييف هو العملية ، الخلاقه والضرورية ، من التعبير عن الشعور العام من أجل إعادة إنشاءه ، بواسطة بسط ما بين اللغة ، وتوازن التواصل الذي يمكن أن يقطع بترجمة خام. أو ببساطة أكثر: التكييف هو عملية التعبير عن الشعور الذي يهدف إلى استعادة التواصل الذي تكسره الترجمة الخام ."

في هذا القول يصف **George L. BASTIN** الترجمة الخالية من بعض التكييف بـ" **Traduction**" و هذا ما قمنا بترجمته بـ" **الترجمة الخام**" أي أن بعض الترجمات تتطلب استخدام التكييف للحصول على ترجمة حية نوعا ما و لا تكون ترجمة بهدف الترجمة فقط أي أن النص المترجم يجب أن يتلاءم و ينقل نفس معنى النص الأصلي و هذا في نظره لا يتحقق إلا بالتكييف الذي يسعى إلى بناء تواصل عكس الترجمة الخام التي تقطع هذا التواصل .

من هنا يمكننا القول أن التكييف هو وسيلة تسهل عمل المترجم و هذا لأنها تعينه على ترجمة ما هو غير قابل للترجمة إن تم الأمر بطريقة مباشرة ، فرهانات التكييف تكمن بصورة واضحة في المصطلحات ، فمثلا المصطلحات الإسلامية كيف يمكن أن

[1] Bastin, G. L., « La notion d'adaptation en traduction », in Meta, XXXVIII, 3, 1993, pp. 473-478.

تقرب إلى المتلقي الأجنبي و تقرب صورة أوضح له لو لم يستعمل المترجم التكييف و بعض التقنيات الأخرى .

4-5-2 استخدام التكييف كإستراتيجية بالنسبة للوسيط الثقافي (المترجم):

يعتبر المترجم وسيط ثقافي و لهذا يستخدم ما أمكن من التقنيات و السبل لتحقيق الاتصال و لكن كيف يمكن أن يستخدم التكييف كإستراتيجية تعينه في تحقيق الهدف ؟ هنا نرجع إلى الدور الذي يؤديه المترجم كونه محور عملية التنقل الثقافي من حضارة إلى أخرى **"Le relai du processus de la traduction "** فالمترجم له الحرية التامة في إختيار الترجمة النهائية و عليه أن يحافظ على الأمانة العلمية لأن النص الأصلي هو نقطة إنطلاق المترجم و هو نص له مميزاته التي يجب أن يحسن المترجم التعامل معها فهو من يحدد السياق المناسب كونه الوسيط اللغوي كذلك ، فتقنية التكييف تستخدم لضرورة النص الهدف إضافة إلى هذا يتوجب علية إنتاج نص جديد له نفس وظيفة النص الأصلي و هنا تظهر المفارقات و الصعوبات التي سيواجهها الوسيط الثقافي .

التكييف هو إعادة صياغة النص و يسعى إلى تبليغ الرسالة رغم الإختلاف اللغوي و الثقافي فمثلا في حالة ترجمة نص إسلامي لمتلقي غير مسلم يتعين على المترجم أن يضع نفسه في نفس خانة المتلقي و أن يجد التعبير المناسب و الصياغات الضرورية التي تنقل المعنى دون أن يمس النص فالتكييف يمكنه من أن يتصرف و يؤل و يشرح و يفسر ما هو غير قابل للترجمة "**L'intraduisible**" أو إعادة صياغة ما هو موجود

مسبقا في اللغة الهدف بطريقة مقربة " **La reformulation adaptive**" فمثلا الخطبة و التبني و الكفالة موجودة في كلتا الثقافتين الإسلامية و الأوربية و لكن هناك بعض المفارقات الطفيفة التي يجب أن يشير إليها المترجم حفاظا على المفاهيم الدينية و الأعراف المتعارف عليها في المجتمع الإسلامي .

المترجم هو مركز العملية ، فهو يسعى جاهدا إلى تذليل الصعوبات التي يواجهها و يعمل على تحقيق التكافؤ بين النص الأصلي و النص المترجم فهدف التكييف نقل المعنى و ليس الكلمات و إيصال **الجانب الميتافيزيقي للغة** (ما وراء اللغة) فيمكن القول أن استخدام التكييف كإستراتيجية في الترجمة تعد عملية ترجمة فريدة من نوعها لأنها تعتبر مزيجا من التطويع و التفسير و الشرح و التأويل و لكن على المترجم أن يكون دقيقا في الاستخدام و أن لا يبالغ في الاستعمال و إلا يصبح النص الهدف نصا مفصلا على قياس المتلقي الأجنبي و تختل الموازين بإلغاء النص الأصلي و يضيع الدور الأساسي في الترجمة و لهذا يجب أن يعمل على تحقيق الموازنة و إنشاء نص مترجم جيدا مع المحافظة على مبادئ النص الأصلي و هذا ما يؤكده " **George L. BASTIN**":

" L'adaptation apparait toujours comme une trahison , un crime, voire un manque de respect [1] "

[1] Bastin, G. L., La notion d'adaptation en traduction, Op.cit p473.

ترجمتنا :

" لطالما يعد التكييف خيانة ، جريمة ،أو قلة احترام "

و يقصد بهذا قلة احترام كاتب النص الأصلي و التقليل من مجهوده الفكري فقبل هذا وجدنا أن **" George L. BASTIN"** يؤيد فكرة استخدام التكييف و هذا كونه يضيف حيوية للنص المترجم عكس اللنص المترجم ترجمة خام و لكن في نفس الوقت يرى أن التكييف يعد خيانة و لهذا اختلف المنظرون في هذا الأمر فبين مؤيد و معارض يلتبس الوضع و لكن الاستخدام الصحيح للنص يساهم في إثراء جودة الترجمة و لكن يجب أن يكون استخدامه وفقا لمتطلبات النص فليست جميع النصوص متشابهة فبعض النصوص تحتاج لترجمة جيدة دون استخدام التكييف و لكن البعض الآخر منها يحتم استخدامه حتى يصل المعنى و تربط حلقات التواصل بشكل فعال .

رغم إدراج التكييف ضمن الأساليب غير المباشرة في تقنيات الترجمة لـ **فيني و داربنلت** "**Vinay et Darbelnet**"-1958- في كتاب "**La stylistique comparé**" إلا أنهما لا يشجعان على المبالغة في استخدام تقنية التكييف إلا في الضرورة القصوى أي عند انعدام السياق في النص الهدف أو عدم قابلية الترجمة لعنصر ما و هذا يعتبر عملية إبداع و ذكاء من المترجم لتحقيق التكافؤ فهو يجنس النص المترجم حسب الثقافة الهدف فالمترجم وحده من يقرر ضرورة استخدام هذه التقنية لإحداث نفس أثر النص الأصلي .

من هنا نستخلص أن التكييف سيف ذو حدين فعلى المترجم المحافظة على أصالة النص الأول و تكييف ترجمة ملائمة للمتلقي ، و كل هذا نجم عن اختلاف النظريات و الدراسات بين مؤيدة و معارضة و التعدد الثقافي الذي شهده العالم على مر العصور و لهذا نجد أن التكييف يعطي الحرية للمترجم و ذلك بإيجاد سبل جديدة تبلغ المعنى الحقيقي للنص، لكن المسألة التي أسالت الكثير من الحبر هي مسألة مدى وفاء الترجمة المكيفة للنص الأصل فهي تعتمد على مدى نباهة و حرص المترجم حتى لا يقع في خطورة الانحراف و فقدان المعنى ، فحتى و لو أراد المترجم الحصول على ترجمة مثالية فهذا يعتمد على سلامة اللغة و الاسلوب و إنما فيما يتعلق بالجانب الثقافي فهذا غير ممكن لأن التنوع الثقافي يحدث بالضرورة تغييرا في الترجمة .

التكييف هو من التقنيات التي يستعان بها في حالة تعذر وجود ترجمة مباشرة و يستعمل في الحالات الغير قابلة للترجمة و التي تنتج عن أسباب سوسيوثقافية أو أسباب لسانية و لهذا يرجع الفضل للتكييف في ترويج العديد من البرامج التلفزيونية و انفتاح دول العالم على بعضها ليصل بذلك إلى استعمالات في مجالات أخرى.

5-الإقتراض :

إن الظروف التي تطرأ على حياة الأمم تؤدي إلى التواصل و الاحتكاك و هذا ما يتولد عنه احتكاك لغوي بطبيعة الحال و دخول كلمات و مصطلحات جديدة من لغة إلى أخرى و لهذا سمى علماء اللغة هذه الظاهرة بالإقتراض اللغوي **Borrowing language** [1]

5-1- الإقتراض لغة :

والاقتراض لغة هو مصدر اقتراض يقترض اقتراضا . واقترضتُ منه أي أخذْتُ منه الفروض وأقترضه أي أعطاه قرضا. ويقال أقرضه المال أو غيره، والقرض ما تعطيه غيرك من مال أو نحوه على أن يرده إليك[2]

اِقتَرَضَ[3] :فعل

- اقتَرَضَ /اقتَرضَ من يَقترض ، اقتراضًا ، فهو مُقْتَرِض ، والمفعول مُقْتَرَض منه
- اِقْتَرَضَ مِنَ الْمَصْرِفِ : اِسْتَلَفَ هُوَ لاَ يَقْتَرِضُ مِنْ أَحَدٍ وَلاَ يُقْرِضُ أَحَداً
- اِقْتَرَضَ عِرْضَهُ : اِغْتابَهُ

[1] - Voir:Bloomfield, Language, Unmim University Book, Great Britain 1987.

[2]- إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، بيروت، دار إحياء التراث العربي ج 2 ص 733

[3] -www.almaany.com

- اقترض التِّلميذُ (الجبر والإحصاء) : أخذ رقمًا صغيرًا من رقم أكبر منه ليصبح ذا قيمة عدديّة أكبر من ذلك الذي اقترض منه في عمليّة الطرح

5-2-الإقتراض اللغوي[1]:

دلالة الإقتراض اللغوي دلالة مجازية لأن حقيقة الإقتراض :أن يأخذ المرء شيئا من آخر؛ لينتفع به فترة من الزمن ثم يعيده إلى صاحبه بعد ذلك و لكن الإقتراض اللغوي ليس كذلك الاقتراض بين اللغات؛ لأن اللغة التي تقترض لفظا من لغة أخرى لا تحرم صاحبة اللفظ من استعماله، ولا تعيده إليها اللغات يقترض بعضها من بعض.

5-3-إصطلاحا :

هو إدخال أو إستعارة ألفاظ من لغة إلى أخرى و من لهجة إلى أخرى ، و استعمل أهل اللغات لفظ الإقتراض **Borrowing** ، والنقل و الإستعارة**Emprunt** ، و الإدخال **Innovotion** ، و أطلقوا على الالفاظ المقترضة التي أضافوها إلى لغتهم **. Loan words**

أما العرب فقد أطلقوا على عملية نقل الألفاظ و استعارتها التعريب ، وعلى الألفاظ المقترضة الألفاظ المعربة .

[1] -www.startimes.com

أرشيف لغة الضاد ، عبد الله أبو أيمن ، الإقتراض الغوي

5-4- نظريا :

هي تقنية مباشرة[1] تتمثل في نقل المصطلحات من لغة إلى أخرى عن طريق الكتابة الصوتية للكلمات و تتمثل في استعارة مفردة أو تفسير من النص الأصل و هذا إما لافتقار اللغة الهدف إلى مقابل و إما لأسباب أخرى تعيق عمل المترجم و هنا يجدر بنا الذكر بأن اغلب المصطلحات المقترضة تدرج في اللغة الهدف عن طريق الترجمة ، و يعد الإقتراض من بين التقنيات التي استعملها القانونيون المقارنون لأن بعض المفاهيم القانونية لا يمكن نقلها من نظام قانوني إلى آخر بسبب عدم وجود نفس المفهوم أو اختلاف المسميات بين النظامين و لهذا يرى روني دافيد [2] **René David** أنه من الصواب استخدام المصطلحات كما هي في اللغة القانونية و النظام القانوني للمستهدفين

يعرفه هوجن **Haugen** بـ : "**هو محاولة نسخ صورة مماثلة لنمط لغوي لأحد اللغات تعلم سابقا لغة اخرى ،أو العملية التي تأخذ فيها إحدى اللغات بعض العناصر اللغوية للغة أخرى** [3] "

ويعرفة ماري باي Marye baye بمايلي : "**ظاهرة الإقتراض بين اللغات هي العملية التي تمتص بها اللغة من ألفاظ و تعبيرات ، وربما أيضا أصواتا و أشكالا قواعدية من لغة لأخرى و تكيفها في استخدامها مع أو بدون تكيف صوتي لغوي** [1]"

[1] -VINAY, J.P. et DARBELNET, J, Stylistique comparée du français et de l'anglais, Edition Didier, Paris, 1958, p.46

[2] -René David .Les grands systèmes de droit contemporains. Dalloz, 11 éditions, Paris. 2012, p,82.

[3]-محمد عفيف الدين ،محاضرة في علم اللغة الإجتماعية ،دار العلوم اللغوية ، سورابيا ، الطبعة الثانية ،22010،ص 185-184

وجاء تعريفه في معجم المصطلحات العملية أنه :"**إدخال عناصر من لغة ما إلى لغة أخرى أو من لهجة ما إلى لهجة أخرى سواء كانت تلك العناصر كلمات أو أصواتا أو صيغا**[2]"

من هنا يتبين لنا أن الإقتراض اللغوي هو أخذ مصطلح أو صيغة من لغة إلى لغة أخرى وهذا لأن الكلمة المقترضة يحدث عليها تطبيع لغوي و كأنه تعديل صوتي أو صرفي و هذا حتى تنسجم الكلمة المقترَضة مع قواعد اللغة المقترِضة[3].

يعد الإقتراض ظاهرة لغوية عرفت على مدى العصور و هي وسيلة من وسائل تنمية و إثراء الرصيد اللغوي لمختلف اللغات و عملية ابتكار و إختلاق لكلمات جديدة و هذا لأن اللغات تسد حاجات بعضها البعض من كلمات و تعابير لتصبح فيما بعد جزءا لا يتجزأ من اللغة المقترِضة و هذه العملية تزيدها ثراء و هذا لأن الاحتكاك اللغوي و التعامل و التبادلات المستمرة بين الدول يحتم هذا الأمر [4].

[1]-كمال محمد جاه الله ،ظاهرة الإقتراض بين اللغات ،دار جامعة إفريقيا للطباعة و النشر ، 2007،ص 7

[2]- رمزي منير بعلبكي، معجم المصطلحات اللغوية، إنكليزي – عربي، بيروت، مكتبة لبنان 1997 م، ص 75

[3]- الإقتراض اللغوي وظاهرة التعريب
http://sidayujaya.blogspot.com/2016/11/blog-post_17.html

[4]- عبد المنعم محمد الاروري ، التعريب في ضوء علم اللغة المعاصر ، الخرطوم ، دار جامعة للخرطوم ، 1987 . ص 31.

5-5- أسباب نشأة الإقتراض اللغوي :

هناك عدة عوامل ساهمت في انتشار الإقتراض نذكر منها :

أ- الجوار :

إن احتكاك الدول المتجاورة و التواصل المستمر بينها يساهم في نشوء مفردات جديدة مقترضة كما حدث الأمر مع الدول العربية و احتكاكها بالحضارات المجاورة لها كالأحباش و الروم و السريانيين و الفرس و هذا ما سمي باللغة العربية و أخواتها الساميات أو اللغة الفارسية أو التركية أو اليونانية [1] .

ب- الهجرة:

بفضل هجرة الأفراد إلى أراض جديدة يحدث الاكتساب للغة الجديدة و هذا ما حصل قديما عندما هاجرت القبائل اليمنية إلى بلاد العرب و امتزجت مع قبائل معين و خزاعة و الأوس و الخزرج و تولد عن هذا الامتزاج اقتراض ألفاظ وعبارات بسبب هذا التزاوج بين اللغات [2].

ت-التطور اللغوي :

بتطور أي لغة يحدث ما يسمى بالتداخل اللغوي[3] وهذا ما يؤدي إلى نموها و إثراءها.

[1]-ينظر : حاتم صالح ،فقه اللغة ،دار الحكمة للطباعة و النشر ،الموصل العراق ،الطبعة الثانية ، 1990،ص 93.
[2]- ينظر علي عبد الواحد وافي ،علم اللغة ،دار النهضة ، القاهرة ،مصر ،الطبعة السابعة ،1976 ،ص 94.
[3]- إبراهيم السامرائي ،فقه اللغة المقارن ،دار العلم ،بيروت ،لبنان ، الطبعة الثانية ،1968،ص 166.

ث- الحاجة :

تعد واحدة من أهم العوامل التي تولد عنها الإقتراض ، و قد عرفت حركة واسعة مع شيوع الترجمة و التعريب إذ اختص الفرس بالمصطلحات الإدارية و اليونان بالمصطلحات الفلسفية و الجغرافية و الهنود بالأصباغ و الألوان ، و العرب بالمصطلحات الدينية المرتبطة بالقرآن و الشعائر الدينية و العبادات و كانت اللغة العربية منذ القدم و لازالت لحد الساعة من أثرى اللغات عالميا و أشملها تنوعا بمفرداتها و أفكارها [1] .

ج- التبادل الإقتصادي و التجاري :

كل تبادل تجاري يحتاج إلى تواصل لغوي و لهذا ساعدت التبادلات التجارية و الإقتصادية على انتقال مسميات البضائع و صيغ التعاملات المتداولة و هذا بهدف توثيق المعاملات كما حصل قديما بين العرب و الأراميين في الشمال عن طريق التجارة و الرحلات التجارية [2]،كذلك اخذ العرب القدامى كثيرا من أسماء الاواني و النباتات و أدوات الهندسة و الأدوات الموسيقية و أسماء الثياب و الأدوية .

ح- التأثر السياسي و الإداري و العسكري:

إن الإستعمار و الغزو و الفتوحات التي كانت قديما تعد سببا من أسباب اللجوء إلى الإقتراض ، فطول فترة الاحتكاك بين الدول المستعمِرة و الدول المستعمَرة ينتج عنه

[1]-علي عبد الواحد الوافي ،علم اللغة ، ص 229.
[2]- السيد غنيم ،اللغة العربية و الصحوة العلمية ،دار النهضة ،النصر للطباعة الإسلامية ، مصر ،الطبعة الاولى،1990،ص 24.

بالضرورة انتقال العديد من المسميات و الصيغ و في الغالب تأخذ الدولة المستعمرَة لغة الدولة المستعمِرة لسبب أو لآخر إلا أن الأمر يمكن أن ينقلب تماما مثلما حدث بالضبط خلال القرن السابع ميلادي أثناء الفتوحات الإسلامية فبعد أن قام العرب بعدة فتوحات على مناطق الشرق الأدنى أضحت اللغة العربية مزيجا من عدة لغات بحيث انتقلت العديد من الألفاظ السياسية و الإدارية و العسكرية إلى قاموس اللغة العربية و تداول استعمالها في الحياة اليومية و حتى في التعاملات الرسمية كلفظة : ديوان و خندق ...[1] كذلك نجد العديد من التداخل بين اللغتين العربية و الإسبانية كـ: مخدة ن زيتون ،جرة ،تعريفة ، استعمال أل للتعريف و غيرها .

خ- الثقافة :

للعامل الثقافي دور كبير في انتشار الإقتراض و هذا لأن الثقافة نوع من أنواع الإنتاج و الإبداع اللغوي و ترجمة هذه الإبداعات يساعد بالضرورة على خلق ألفاظ جديدة و إقتراض ألفاظ أخرى إلى جانب هذا نجد الحقل العلمي فالتطور التكنولوجي يحتم ظهور كلمات و مصطلحات جديدة و من الضروري ترجمة هذه المستجدات حتى تعم الفائدة و تستفيد الدول المتطلعة من كل جديد و لهذا نجد الإقتراض حاضرا و بقوة خاصة في المجال العلمي إذ يخضع المصطلح المقترض إلى نشاط لغوي يلائم اللغة المقترِضة فيعرب أو ينسخ صوتيا وفي هذا السياق نجد **أن إسحاق بن إبراهيم** أشار إلى هذه الفكرة بقوله :

[1]-هادي نهر ،الأساس في فقه اللغة و أرومتها ،دار الفكر للنشر و التوزيع ، الطبعة الاولى ، 2002 م ، ص 32-38.

" الإختراع هو ما اخترعت له العرب إسما مما لم تكن تعرفه فمنه ما سموه بإسم من عندهم كتسميتهم الباب في الساحة بابا و الجريب جريبا و العشير عشيرا و منه ما عربته وكان أصله أعجميا كالقسطاس المأخوذ من لسان الروم و الشطرنج المأخوذ من لسان الفرس "[1]

د- سد حاجة القصور اللغوي: تعد السبب الرئيسي لنشأة الإقتراض فالحاجة للتعبير عن وضعية معينة يتطلب بالضرورة مفردات و سياق محدد فنجد على سبيل المثال اللغة الإندونيسية التي كانت تتطلب مفردات جديدة للتعبير عن أمور و وضعيات لم يعتادوا عليها من قبل و لهذا قاموا باقتراض مفردات و مصطلحات من الدول المجاورة لسد القصور اللغوي و لقد كان لانتشار الديانة الإسلامية دورا هاما في اقتراض العديد من المفردات من اللغة العربية للتعبير عن كلمات غير مألوفة لديهم مثل (حلال –Halal) و (حرام –Haram) و (مخلوق –Makhleq) و غيرها من الكلمات المقترضة من اللغة العربية .

ذ- الميل إلى الترف التعبيري و التفاخر بلغة أخرى :

التأثر الحضاري لدولة بأخرى له دور كبير في نشوء علاقة وطيدة بين اللغات و هذا لأن المزج في اللغة ينجم عن استعمال لغة دخيلة فنجد على سبيل المثال بعض

[1]-إسحاق بن إبراهيم ، البرهان في وجوه البيان ، تح حفني محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ،ص 967.

الإندونيسيين الذين يظهرون إعجابهم بالعرب و يحاولون بذلك بمحاولة تقليد لغتهم للحفاظ على استمرارية الحياة و الدفاع عن مبادئ الإسلام [1].

من هنا نستنتج أن تعدد الأسباب و الحاجات لعب دورا جد هام في انتشار الإقتراض و هذا لإثراء اللغة و تحقيق التواصل بين الدول فالإعجاب باللفظ الأجنبي ظاهرة ساهمت في زيادة التجاري و الهجرة و السفر لاكتشاف كل ما هو جديد و تحديث اللغة لمواكبة العصر لتحقيق التواصل و اكتساب المعارف و الخبرات الجديدة و سد القصور اللغوي اعتماد على تقنية الإقتراض .

5-6-تقنيات الاقتراض اللغوي:

هناك تقنيات عديدة يلجأ إليها عندما يتعلق الامر بالإقتراض و لكن هنا سنذكر أهم التقنيات المستعملة و هي أربعة :

5-6-1-اقتراض كامل :

تقرض الكلمة كما هي من اللغة الأصل دون إدخال أي تعديل عليها بحيث يطبق عليها ما يسمى بالنسخ الصوتي مثل : كلمة سينما المقترضة من الكلمة الإنجليزية **Cinema**، نجد كذلك كلمة **Mayda** و هي كلمة مقترضة من العامية الجزائرية للغة الفرنسية –**مايْدة – و التي تعني (la table basse) و لكنها ليست أي *مايدة* فهذا النوع *من المواید إعتاد الجزائريون الأكل عليها فهي مائدة جد منخفضة مستديرة الشكل***

[1]-ينظر :محمد علي الخولي ،الحياة مع لغتين الثنائية اللغوية ،ص 96.

يتجمع حولها جميع أفراد الأسرة بحيث يتناولون طعامهم عليها و يتسامرون في نفس الوقت ، فكلمة مايدة لها دلالة تعبر عن الأسرة الحميمة و عن وضعية لا يدركها سوى الجزائري .

نجد كذلك كلمة **Sholat** و التي اقترضها الإندونيسيون من المفردة العربية **صلاة،** نجد كذلك لفظة حلال و حرام و التي باتت لفظة شائعة الاستعمال في معظم دول العالم ، كما قمنا باقتراض كامل لمصطلح **الفاتحة** من قانون الأسرة الجزائري ليصبح **El-fatiha** في اللغة الإسبانية و الذي يعبر عن القران الشرعي بين الزوجين في الثقافة الإسلامية .

5-6-2-إقتراض معدل :

تقترض الكلمة و يعدل نطقها أو ميزانها الصرفي لتندمج في اللغة المقترِضة مثل كلمة **قُمرة** و التي اقترضت للغة الأجنبية لتصبح **Caméra** ، **و التلفاز المقترَضة من الكلمة الفرنسية Télévision**.

5-6-3-إقتراض مهجن :

تقترض الكلمة جزءا بجزء **phoneme** [1] و **Morpheme** [2] بحيث يترجم جزء من الكلمة الى اللغة المقترضة و يبقى الجزء الثاني على حاله دون أن يطرأ عليه أي تعديل .[3]

5-6-4-إقتراض مترجم :

تقترض الكلمة عن طريق الترجمة مثل كلمة Expression المقترضة من الكلمة اللاتينية Expressio أما الكلمة الألمانية Ausdruck ماخوذة عن كلمة لاتينية مطابقة لها فهي بذلك إقتراض مترجم و تستعمل هذه التقنية خاصة في اقتراض التعابير الإصطلاحية [4].

5-7- أنواع الإقتراض اللغوي :

هناك أنواع عديدة من الإقتراض أما الأكثر شيوعا فهي :

5-7-1-التعريب :

وهو نقل اللفظ من الأعجمي إلى العربي إذ يقول إبن منظور في لسان العرب :

[1] - Élément sonore du langage parlé, considéré comme une unité distinctive.

[2]- Forme minimum douée de sens (mot simple ou élément de mot)

[3]-محمد علي الخولي ،الحياة مع لغتين الثنائية اللغوية ،مرجع سابق ،ص 96.

[4]-المرجع نفسه ص 97.

"تعريب الإسم الأعجمي أن تتفوه به العرب على مناهجها تقول عربته و أعربته أيضا وأعرب الأعتم و عرب لسانه بالضم عروبة أي صار عربيا و تعرب و استعرب أفصح "[1]

و عرفه السيوطي بمايلي :

"هو ما استعمله العرب من الألفاظ الموضوعة لمعان في غير لغتها يضيف الجوهري في صحاحه أن تعريب الإسم الأعجمي أي أن تتفوه العرب بالإسم الأعجمي على مناهجها "[2]

أي أنه تغيير اللفظ بالنقص أو الزيادة أو القلب أي تكلم اللفظة الأعجمية على نهج و طريقة و خصوصيات اللغة العربية .

5-7-2-الدخيل :

و هو كل كلمة أدخلت في كلام ليست منه و لم تكن جزءا من أي محيط ينتسب إليه و لا علاقة له به [3].

أي أنه كل لفظ أجنبي دخل على اللغة دون أي تغيير و هو أعم من المعرب و هو أنواع:

أ- **الدخيل الأجنبي** : و هو اللفظ الدخيل المستعمل من اللغة الأجنبية .

[1]-إبن منظور ،معجم لسان العرب ،مادة ع ر ب،ص 32.
[2]-إبراهيم الحمد ،فقه اللغة و قضاياه ، دار إبن خزيمة ، الرياض ،السعودية ، دار الطبع ، 2005 ، ص 157.
[3]-ينظر :بطرس البستاني ،محيط القاموس مطول اللغة العربية ،دار مكتبة ،بيروت لبنان ،الطبعة الاولى ،ص 272.

ب-الدخيل المنقول : و هو اللفظ المقترض عن طريق الإشتقاق أو التجوز و يغير معناه إلى معنى آخر [1].

ت-الدخيل المحرف : و هو ما حرف تحريفا متعلقا بالأصوات أو الدلالة أو بها معا [2].

5-7-3-المُولَّد :

المُولَّد من الكلام هو المستحدث من كل شيء و لا سيما الالفاظ التي يحدثها المولَّدون و اللفظة المولَّدة لا يحتج بحدوثها و خروجها عن اللغة .

اللفظة المُولَّدة هي لفظة مشتقة على أساليب القياس كاشتقاق الأفعال من أسماء الأعيان و اشتقاق المصادر من أسماء المعاني ، كذلك نقل اللفظة من معناها الأصلي إلى معنى علمي عن طريق المجاز .

خلاصة لكل ما سبق ذكره ، الإقتراض اللغوي هو أحد الوسائل إثراء اللغة فالتبادل اللغوي و الإستعانة بالإقتراض لسد القصور اللغوي و دراسة الإقتراض تمكن الدارسين و الباحثين في هذا المجال من إدراك اللفظ الأصيل و المقترض و سبب هذا الإقتراض و كيف تم و تحت أي نوع يندرج لأن الإقتراض ينمي اللغة و يطورها كما يساعدنا على معرفة أهمية تأثر و تأثير اللغات فيما بينهم و مدى انسجامهم مع بعضهم البعض و بهذا تصبح اللفظة المقترضة جزءا لا يتجزأ من اللغة المقترِضة .

[1]-علي عبد الواحد وافي ،فقه اللغة ،مرجع سابق ص 160
[2]-المرجع نفسه

و لهذا تناوله العديد من العلماء و الباحثين كظاهرة من ظواهر اللغة ، لأن اللغة تتطور مع مرور الزمن و لهذا برز الإقتراض اللغوي من خلال التبادل الثقافي و التجاري و الإقتصادي و السياسي و اللغوي فاللغة تأثر و تتأثر و تقترض من غيرها من اللغات بدرجات متفاوتة و كل هذا في سبيل إثراء الرصيد اللغوي و تحقيق التواصل بين الأفراد .

الفصل الثالث

Ley n°84-11 del 9 de junio de 1984 que lleva Código de la Familia, modificada y completada

El Presidente de la República,

- Vista la Constitución, especialmente los artículos 151-2° y 154;
- Previa aprobación por la Asamblea Popular Nacional;

Promulga la ley cuyo contenido es el siguiente:

DISPOSICIONES GENERALES

Artículo .1. – Todas las relaciones entre los miembros de la familia se rigen por las disposiciones de la presente ley.

Artículo .2. - La familia es la unidad básica de la sociedad, formada por personas unidas por el matrimonio y el parentesco

Artículo .3. - La familia, en su forma de vida, se basa en la unión, la solidaridad, el buen entendimiento, la buena educación, la buena moral y la eliminación de las plagas sociales.

Artículo .3bis. (Nuevo) - El Ministerio fiscal será la parte principal en todos los procedimientos para la aplicación de las disposiciones de la presente Ley.

الكتاب الأول

LIBRO PRIMERO

الزواج و انحلاله

EL MATRIMONIO Y SU DISOLUCIÓN

الباب الأول

TÍTULO I

الزواج

EL MATRIMONIO

الفصل الأول

CAPÍTULO I

الخطبة و الزواج

El noviazgo y el matrimonio

القسم الأول

Sección 1

في الخطبة

El noviazgo

المادة 4: (معدلة) الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل و امرأة على الوجه الشرعي ، من أهدافه ، تكوين أسرة أساسها المودة و الرحمة و التعاون و إحصان الزوجين و المحافظة على الأنساب .

Artículo .4. -(Ordenanza n°05/-02 del 27 de Febrero de 2005). El matrimonio es un contrato consensual, formal y legal entre un hombre y una mujer. Entre sus demás objetivos, formar una familia basada en el afecto, la compasión y la cooperación, proteger ambos cónyuges y preservar los lazos familiares.

المادة 5: (معدلة) الخطبة وعد بالزواج ، يجوز للطرفين العدول عن الخطبة .

إذا ترتب عن العدول عن الخطبة ضرر مادي أو معنوي لأحد الطرفين جاز الحكم له بالتعويض .

لا يسترد الخاطب من المخطوبة شيئا مما أهداها إن كان العدول منه ، و عليه أن يرد للمخطوبة ما لم يستهلك مما أهدته له أو قيمته .

و أن كان العدول من المخطوبة ، فعليها أن ترد للخاطب ما لم يستهلك من هدايا أو قيمته .

Artículo .5. -(Ordenanza n°05/-02 del 27 de Febrero de 2005). El noviazgo constituye una promesa de matrimonio. Cada una de las partes puede renunciar a dicha promesa**.**

Si la renuncia causa un daño material o moral a una de las partes, la reparación puede ser pronunciada.

Si la renuncia es por parte del pretendiente, éste no puede reclamar la restitución de ningún presente, y debe restituir a su prometida el resto de presentes no consumados o su valor.

Si la renuncia es por parte de la prometida, deberá restituir al pretendiente el resto de presentes no consumados o su valor.

المادة 6: (معدلة) إن اقتران بالفاتحة بالخطبة لا يعد زواجا .

غير أن اقتران الفاتحة بالخطبة بمجلس العقد يعتبر زواجا متى توافر ركن الرضا و شروط الزواج المنصوص عليها في المادة 9 مكرر من هذا القانون.

Artículo .6.- (Ordenanza n°05/-02 del 27 de Febrero de 2005). La lectura concomitante de la **"*Fatiha*"** con el noviazgo no se considera matrimonio.

Sin embargo, se considera como matrimonio la lectura concomitante de la **"*Fatiha*"** con el noviazgo**,** en sesión contractual**,** siempre y cuando se reúnen, el consentimiento de las partes y las condiciones del matrimonio, conforme a las disposiciones del artículo 9 bis de la presente ley.

القسم الثاني

Sección 2

في الزواج

El matrimonio

المادة 7 : (معدلة)تكتمل أهلية الرجل و المرأة في الزواج بتمام 19 سنة . و للقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة ، متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج .

يكتسب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق و التزامات.

Artículo .7-(Ordenanza n°05/-02 del 27 de Febrero de 2005). La capacidad matrimonial puede darse a los 19 años tanto para el hombre como para la mujer. Sin embargo, el juez puede acordar una exención de edad por una razón de interés o en caso de necesidad, cuando la aptitud matrimonial de las partes sea establecida.

El cónyuge menor adquiere el estatuto de demandante, en cuanto a derechos y obligaciones resultantes del contrato de matrimonio.

المادة 7 مكرر : *(جديدة)* يجب على طالبي الزواج ان يقدما وثيقة طبية ، لايزيد تاريخها عن (03)اشهر تثبت خلوهما من أي مرض أو عامل قد يشكل خطرا يتعارض مع الزواج.

يتعين على الموثق او ضابط الحالة المدنية ، أن يتأكد فبل تحرير عقد الزواج من خضوع الطرفين للفحوصات الطبية ومن علمهما بما قد يكشف عنه من أمراض أو عوامل قد تشكل خطرا يتعارض مع الزواج . ويؤشر بذلك عقد الزواج.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

Artículo .7 bis. -(Ordenanza n°05/-02 del 27 de Febrero de 2005). Los solicitantes de matrimonio deben presentar un documento médico, de menos

de 03 meses de antigüedad, demostrando que están libres de cualquier enfermedad o factor de riesgo que contraindica el matrimonio.

Antes de levantar el acta de matrimonio, el notario o el oficial del estado civil debe asegurarse de que las partes se han sometido a los exámenes médicos oportunos y tienen conocimiento de las enfermedades o de los factores de riesgo que pueden contraindicar el matrimonio. Todo ello tiene que mencionarse en el acta de matrimonio.

Los términos y condiciones de aplicación del presente artículo se definirán por vía reglamentaria.

المادة 8: (معدلة) يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي و توفرت شروط و نية العدل.

يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة و المرأة التي يقبل على الزواج بها و أن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية.

يمكن لرئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد، إذا تأكد من موافقتهما و اثبت الزوج المبرر الشرعي و قدرته على توفير العدل و الشروط الضرورية للحياة الزوجية.

Artículo .8-(Ordenanza n°05/-02 del 27 de Febrero de 2005). Se permite casarse con más de una esposa en los límites de ***"La Chari'a Islámica",*** si el motivo es justificado y legítimo, y si se reúnen las condiciones e intención de equidad.

El esposo debe mantener informadas a su anterior cónyuge y a su futura esposa y solicitar una autorización de matrimonio al presidente del tribunal del domicilio conyugal.

El presidente del tribunal puede autorizar el nuevo matrimonio si constata su consentimiento y si el esposo haya justificado su motivo legítimo y su capacidad de garantizar la equidad y las condiciones necesarias de la vida conyugal.

المادة 8 مكرر: (معدلة) في حالة التدليس، يجوز لكل زوجة رفع دعوة قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطبيق.

Artículo .8.bis -(Ordenanza n°05/-02 del 27 de Febrero de 2005).En caso de dolo, cada esposa puede presentar una demanda judicial y solicitar el divorcio.

المادة 8 مكرر 1: (معدلة) يفسخ الزواج الجديد قبل الدخول ، إذا لم يستصدر الزوج ترخيصا من القاضي وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 8 اعلاه .

Artículo .8.bis1 -(Ordenanza n°05/-02 del 27 de Febrero de 2005). El nuevo matrimonio se extinguirá, antes de su consumación, si el cónyuge no ha obtenido la autorización del juez en las condiciones previstas en el artículo 8 arriba indicado.

أركان الزواج

Los elementos constitutivos del matrimonio

المادة 9: (معدلة) ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين .

Artículo .9-(Ordenanza n°05/-02 del 27 de Febrero de 2005). Se concluye el matrimonio con el intercambio de consentimiento de ambos cónyuges.

المادة 9 مكرر : (جديدة) يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية :

- أهلية الزواج
- الصداق،
- الولي ،
- شاهدان،
- انعدام الموانع الشرعية .

Artículo .9 bis-(Ordenanza n°05/-02 del 27 de Febrero de 2005). El contrato de matrimonio debe cumplir las siguientes condiciones:

- La capacidad de casarse,
- La dote,
- El "wali'tutor de la contrayente
- Dos testigos,
- La exención de los impedimentos legales del matrimonio.

المادة 10: يكون الرضا بإيجاب من أحد الطرفين و قبول من الطرف الآخر بكل لفظ يفيد معنى النكاح شرعا .

و يصح الإيجاب و القبول من العاجز بكل ما يفيد معنى النكاح لغة أو عرفا كالكتابة و الإشارة.

Artículo .10.-(Ordenanza n°05/-02 del 27 de Febrero de 2005). El consentimiento surge de la solicitud de una de las dos partes y la aceptación de la otra expresada en cualquier término que signifique matrimonio legal.

Se validará la solicitud y el consentimiento de la persona discapacitada expresado en cualquier forma escrita o gestual que signifique matrimonio.

المادة 11: (معدلة) تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها و هو أبوها أو احد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره .

دون الإخلال بأحكام المادة 7 من هذا القانون ، يتولى زواج القصر أولياؤهم و هم الأب ، فاحد الأقارب الأولين و القاضي ولي من لا ولي له .

Artículo .11-(Ordenanza n°05/-02 del 27 de Febrero de 2005). La mujer mayor de edad concluye su contrato de matrimonio en presencia de su tutor, siendo éste su padre o un pariente cercano o cualquier otra persona de su elección.

Sin perjuicio de lo dispuesto en el artículo 7 de la presente ley, el matrimonio de una menor se contraerá por medio de su tutor, siendo éste su padre, o en su caso un pariente cercano. El juez será el tutor de quien carezca de él**.**

المادة 12 : ملغاة

Artículo .12.-(Ordenanza n°05/-02 del 27 de Febrero de 2005). Derogado

المادة 13 : ***(معدلة)*** لا يجوز للولي ، أبا كان او غيره ، أن يجبر القاصرة التي هي في ولايته على الزواج ، و لا يجوز له أن يزوجها بدون موافقتها .

Artículo .13. -(Ordenanza n°05/-02 del 27 de Febrero de 2005). Está prohibido que el tutor, ya sea el padre o cualquier otra persona, coaccione el

matrimonio de la menor bajo su tutela, del mismo modo que no puede casarla sin su consentimiento.

المادة14: الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا و هو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء .

Artículo .14. La dote es lo que se paga a la futura esposa en efectivo o en cualquier otro bien legalmente permitido. La dote será suya y dispondrá de ella libremente.

المادة 15: (معدلة) يحدد الصداق في العقد ، سواء كان معجلا أو مؤجلا .

في حالة عدم تحديد قيمة الصداق تستحق الزوجة صداق المثل.

Artículo .15-(Ordenanza n°05/-02 del 27 de Febrero de 2005). La dote se fija en el contrato de matrimonio, tanto si se paga inmediatamente o a posteriori. Si no se fija el importe de la dote, la esposa tendrá derecho a la dote de paridad "*sadaq el mitl*"**.**

المادة 16 : تستحق الزوجة الصداق كاملا بالدخول ، أو بوفاة الزوج و تستحق نصفه ، عند الطلاق قبل الدخول .

Artículo .16 -(Ordenanza n°05/-02 del 27 de Febrero de 2005). La consumación del matrimonio o la muerte del cónyuge otorgan a la esposa el derecho a la totalidad de la dote. Asimismo, tiene derecho a la mitad de la dote en caso de divorcio antes del consumo.

المادة 17 : في حالة النزاع في الصداق بين الزوجين أو ورثتهما و ليس لأحدهما بينة و كان قبل الدخول ، فالقول للزوجة او ورثتها مع اليمين .

و إن كان بعد البناء فالقول للزوج او ورثته مع اليمين .

Artículo .17. -(Ordenanza n°05/-02 del 27 de Febrero de 2005). Si antes de la consumación del matrimonio, la dote da lugar a una disputa entre los cónyuges o sus herederos y ninguno de ellos aporta pruebas, se dictará una sentencia bajo juramento a favor de la esposa o sus herederos. Si la disputa surge después de la consumación del matrimonio, se dictará una sentencia bajo juramento a favor del marido o de sus herederos.

القسم الثالث

Sección tercera

في عقد الزواج و إثباته

El contrato matrimonial y su prueba

المادة 18 : (معدلة) يتم عقد الزواج امام الموثق أو أمام موظف مؤهل قانونا مع مراعاة ما ورد في المادتين 9 و 9 مكرر .

Artículo .18. -(Ordenanza n°05/-02 del 27 de Febrero de 2005). Se celebrará el acta matrimonial ante un notario o un funcionario legalmente habilitado, sin perjuicio de lo dispuesto en los artículos 9 y 9 bis de la presente ley.

المادة 19 : (معدلة) للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج او في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية و لا سيما شرط عدم تعدد الزوجات و عمل المرأة ، ما لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون .

Artículo .19. -(Ordenanza n°05/-02 del 27 de Febrero de 2005). Los dos cónyuges podrán estipular en el contrato matrimonial o en un contrato auténtico posterior cualquier cláusula que consideren útil, en particular en lo que respecta a la poligamia y al trabajo de la esposa, a menos que las condiciones sean contrarias a las disposiciones de la presente ley.

المادة 20 : ملغاة

Artículo .20.-(Ordenanza n°05/-02 del 27 de Febrero de 2005). Derogado

المادة 21 : تطبق أحكام قانون الحالة المدنية في إجراءات تسجيل عقد الزواج .

Artículo .21.-(Ordenanza n°05/-02 del 27 de Febrero de 2005). Las disposiciones del Código del Estado Civil son aplicables al procedimiento de registro del matrimonio.

المادة 22 : (معدلة) يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية ، و في حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي .

يجب تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة.

Artículo .22.-(Ordenanza n°05/-02 del 27 de Febrero de 2005). El matrimonio es confirmado por un extracto del registro de estado civil. Si no se registra, se confirmará por una sentencia.

La sentencia de validación del matrimonio debe transcribirse en el registro civil por diligencia del Ministerio Público.

الفصل الثاني

CAPÍTULO SEGUNDO

موانع الزواج

Impedimentos del matrimonio

المادة 23: يجب أن يكون كل من الزوجين خلوا من الموانع الشرعية المؤبدة و المؤقتة .

Artículo .23. Ambos cónyuges deben estar libres de impedimentos absolutos o temporales para el matrimonio legal.

المادة 24: موانع النكاح المؤبدة هي :

- القرابة ،
- المصاهرة ،
- الرضاع .

Artículo .24. Los impedimentos absolutos del matrimonio legal son:

- El parentesco,
- La alianza,
- La lactancia,

المادة 25 : المحرمات بالقرابة هي :

الأمهات ، و البنات ، و الأخوات ، و العمات ، و الخالات ، و بنات الأخ ، و بنات الأخت .

Artículo .25. Las mujeres prohibidas por parentesco son: las madres, las hijas, las hermanas, las tías paternas y maternas, las sobrinas.

المادة 26: المحرمات بالمصاهرة هي :

1 - أصول الزوجة بمجرد العقد عليها ،

2 - فروعها إن حصل الدخول بها،

3 - أرامل أو مطلقات أصول الزوج و إن علوا،

2 -أرامل أو مطلقات فروع الزوج و إن نزلوا.

Artículo .26. Las mujeres prohibidas por la alianza, son:

1°) Los ascendientes de la esposa tan pronto se contraye el matrimonio,

2°) Los descendientes de la esposa después de la consumación del matrimonio

3°) Las viudas o divorciadas de los ascendientes del marido hasta el infinito,

4°) Las viudas o divorciadas de los descendientes del marido hasta el infinito.

المادة 27 : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

Artículo .27. Se considera a la lactancia**,** como prohibición por parentesco para todas las mujeres.

المادة 28: يعد الطفل الرضيع وحده دون إخوته و أخواته ولدا للمرضعة و زوجها و أخا لجميع أولادها ، و يسري التحريم عليه و على فروعه .

Artículo .28. El lactante, excluyendo sus hermanos y hermanas, se considera hijo de la nodriza y de su cónyuge, y hermano de sus niños. La prohibición se le aplica a él y a sus descendientes.

المادة29: لا يحرم الرضاع إلا ما حصل قبل الفطام أو في الحولين سواء كان اللبن قليلا لو كثيرا .

Artículo .29. La prohibición por lactancia sólo es efectiva si tuvo lugar antes del destete o durante los dos primeros años de vida, independientemente de la cantidad de leche mamada.

المادة 30: (معدلة) يحرم من النساء مؤقتا :

- المحصنة ،
- المعتدة من طلاق أو وفاة ،
- المطلقة ثلاثا،

كما يحرم مؤقتا:

- الجمع بين الأختين أو بين المرأة و عمتها أو خالتها ، سواء كانت شقيقة أو لأب أو لام أو من رضاع ،

- زواج المسلمة من غير المسلم .

Artículo .30-(Ordenanza n°05/-02 del 27 de Febrero de 2005). Las mujeres prohibidas temporalmente son:

- La mujer ya casada,
- La mujer en periodo de espera legal por divorcio o fallecimiento de su esposo,
- La mujer repudiada tres veces por el mismo cónyuge,

Como se prohíbe temporalmente:

- Contraer matrimonio a la vez con dos hermanas, o tener como esposas al mismo tiempo una mujer y su tía paterna o materna, ya sea que las hermanas sean carnales, consanguíneas, o por lactancia,
- El matrimonio de una musulmana con un hombre no musulmán.

المادة 31 : (معدلة) يخضع زواج الجزائريين و الجزائريات بالأجانب من الجنسين الى أحكام تنظيمية .

Artículo .31.-(Ordenanza n°05/-02 del 27 de Febrero de 2005). El matrimonio de argelinos y argelinas con extranjeros de ambos sexos está sometido a disposiciones reglamentarias.

الفصل الثالث

CAPITULO III

النكاح الفاسد و الباطل

El matrimonio viciado o nulo

المادة 32 : (معدلة) يبطل الزواج إذا اشتمل على مانع أو شرط يتنافى و مقتضيات العقد.

Artículo .32.-(Ordenanza n°05/-02 del 27 de Febrero de 2005). El matrimonio se declara nulo si contiene un impedimento o una cláusula contraria al objeto del contrato.

المادة 33 : (معدلة) يبطل الزواج إذا اختل ركن الرضا .

إذا تم الزواج بدون شاهدين أو صداق أو ولي في حالة وجوبه .

يفسخ قبل الدخول و لا صداق فيه ، و يثبت بعد الدخول بصداق المثل .

Artículo .33.-(Ordenanza n°05/-02 del 27 de Febrero de 2005). El matrimonio se declara nulo si el consentimiento está viciado.

Contraído sin la presencia de dos testigos, de una dote, o del tutor cuando es obligatorio, el matrimonio es rescindido antes de la consumación y no abre derecho a la dote. Después de la consumación, se confirma por medio de la dote de paridad "sadaq el mitl".

المادة 34 : كل زواج بإحدى المحرمات يفسخ قبل الدخول و بعده و يترتب عليه ثبوت النسب ووجوب الإستبراء .

Artículo .34.-(Ordenanza n°05/-02 del 27 de Febrero de 2005). Todo matrimonio celebrado con una de las mujeres prohibidas es declarado nulo antes y después de su consumación. Sin embargo, la filiación resultante se confirma y la mujer debe someterse a una espera legal.

المادة 35 : إذا اقترن عقد الزواج بشرط ينافيه كان الشرط باطلا و العقد صحيحا .

Artículo .35.-(Ordenanza n°05/-02 del 27 de Febrero de 2005). Si el contrato de matrimonio contiene una cláusula contraria a su propósito, esa se declarara nula y el contrato seguirá siendo válido.

الفصل الرابع

CAPITULO IV

حقوق وواجبات الزوجين

Derechos y deberes de los cónyuges

المادة 36 : (معدلة) يجب على الزوجين :

1- المحافظة على الرابطة الزوجية وواجبات الحياة المشتركة

2- المعاشرة بالمعروف و تبادل الاحترام والمودة الرحمة .

3- التعاون على مصلحة الاسرة و رعاية الأولاد و حسن تربيتهم .

4- التشاور في تسيير شؤون الأسرة و تباعد الولادات

5- حسن معاملة كل منهما لابوي الآخر و أقاربه و احترامهم وزيارتهم

6- المحافظة على روابط القرابة و التعامل مع الوالدين و الأقربين بالحسنى و المعروف

7- زيارة كل منهما لأبويه و أقاربه و استضافتهم بالمعروف

Artículo .36.-(Ordenanza n°05/-02 del 27 de Febrero de 2005).las obligaciones de los esposos son :

1- Salvaguardar los lazos conyugales y los deberes de la vida común,
2- Convivir en harmonía, respeto mutuo, y lenidad,
3- Contribuir conjuntamente a salvaguardar los intereses de la familia, la protección de los niños y su educación.
4- La consulta mutua en la gestión de los asuntos familiares y el espaciamiento de los nacimientos,
5- El respeto y la visita de sus respectivos padres y parientes,
6- Salvaguardar los lazos de parentesco y las buenas relaciones con padres y parientes,
7- Cada uno de los cónyuges tiene derecho a visitar y acoger a sus padres y parientes,

المادة37 : (معدلة) لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر .

غير ان يجوز للزوجين ان يتفقا في عقد الزواج او في عقد رسمي لاحق ، حول الاموال المشتركة بينهما ، التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية و تحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما .

Artículo .37.-(Ordenanza n°05/-02 del 27 de Febrero de 2005).Cada uno de los cónyuges tiene su propia independencia financiera .

Sin embargo, los cónyuges pueden acordar, en el contrato de matrimonio o en un acta auténtica posterior, la comunidad de bienes adquirida durante el matrimonio y determinar las proporciones que corresponden a cada uno de ellos.

المادة 38:ملغاة

Artículo .38.-(Ordenanza n°05/-02 del 27 de Febrero de 2005).Derogado

المادة 39:ملغاة

Artículo .39.-(Ordenanza n°05/-02 del 27 de Febrero de 2005).Derogado

الفصل الخامس

CAPITULO V

النسب

La filiación

المادة 40: (معدلة) يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار او بالبينة او بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32 و33 و34 من هذا القانون .

يجوز للقاضي اللجوء الى الطرق العلمية لإثبات النسب .

Artículo .40.-(Ordenanza n°05/-02 del 27 de Febrero de 2005). La filiación se establece por medio del matrimonio válido, el reconocimiento de la paternidad, la prueba, el matrimonio aparente o viciado y todo matrimonio anulado después de la consumación, de conformidad con los artículos 32, 33 y 34 de la presente ley.

El juez podrá recurrir a métodos científicos para probar la filiación.

المادة 41 :ينسب الولد لابيه متى كان الزواج شرعيا و أمكن الاتصال و لم ينفه بالطرق المشروعة

Artículo .41.-(Ordenanza n°05/-02 del 27 de Febrero de 2005). El niño está afiliado a su padre cuando hay un matrimonio legal, y posibilidad de relaciones conyugales, a menos que la paternidad sea desautorizada por medios legales.

المادة 42 : أقل مدة الحمل ستة اشهر و اقصاها عشرة (10) أشهر .

Artículo .42.-(Ordenanza n°05/-02 del 27 de Febrero de 2005). La duración mínima del embarazo es de seis (06) meses y la máxima de diez (10) meses.

المادة 43 : ينسب الولد لابيه أذا وضع الحمل خلال عشرة(10) أشهر من تاريخ الانفصال او الوفاة .

Artículo .43.-(Ordenanza n°05/-02 del 27 de Febrero de 2005). El niño es afiliado a su padre si nace dentro de los diez (10) meses siguientes a la fecha de separación o defunción.

المادة 44 : يثبت النسب بالاقرار بالبنوة ، أو الابوة او الامومة ، لمجهول النسب و لو في مرض الموت متى صدقه العقل أو العادة .

Artículo .44.-(Ordenanza n°05/-02 del 27 de Febrero de 2005). El reconocimiento de la filiación, la paternidad o la maternidad, aunque se pronuncie durante la enfermedad que precede al fallecimiento, establece la

filiación de una persona de ascendencia desconocida, siempre que la razón o la costumbre lo admita.

المادة 45 : الاقرار بالنسب في غير البنوة ، و الابوة و الامومة لا يسري على غير المقر إلا بتصديقه

Artículo .45.-(Ordenanza n°05/-02 del 27 de Febrero de 2005). El reconocimiento de parentesco fuera de la filiación, paternidad y maternidad no será vinculante para aquel que no lo reconozca, a menos que lo confirme.

المادة 45 مكرر : (جديدة) يجوز للزوجين اللجوء الى التلقيح الاصطناعي .

يخضع التلقيح الاصطناعي الى الشروط الآتية :

- أن يكون الزواج شرعيا
- أن يكون التلقيح برضا الزوجين و اثناء حياتهما
- ان يتم بمني الزوج و بويضة رحم الزوجة دون غيرهما

لا يجوز اللجوء الى التلقيح الاصطناعي باستعمال الأم البديلة .

Artículo .45.bis-(Ordenanza n°05/-02 del 27 de Febrero de 2005). Ambos cónyuges pueden recurrir a la inseminación artificial.

La inseminación artificial está sujeta a las siguientes condiciones:

1- El matrimonio debe ser legal ,
2- La inseminación debe realizarse con el consentimiento de ambos cónyuges y durante su vida,

3- Debe ser con los espermatozoides del esposo y el ovulo de la esposa, con exclusión de toda otra persona ,
4- No se puede recurrir a la inseminación artificial por el procedimiento de la madre de alquiler.

المادة 46 :يمنع التبني شرعا و قانونا .

Artículo .46.-(Ordenanza n°05/-02 del 27 de Febrero de 2005). La adopción (Tabanni) está prohibida por la Shari'a y la ley.

الباب الثاني

TITULO II

انحلال الزواج

LA DISOLUCION DEL MATRIMONIO

المادة 47: تنحل الرابطة الزوجية بالطلاق أو الوفاة.

Artículo .47. La disolución del matrimonio se produce por el divorcio o el fallecimiento del cónyuge.

الفصل الأول

CAPITULO I

الطلاق

El divorcio

المادة 48: (معدلة) مع مراعاة أحكام المادة 49 أدناه، يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و 54 من هذا القانون.

Artículo .48-(Ordenanza n°05/-02 del 27 de Febrero de 2005). El divorcio es la disolución del matrimonio, con sujeción a las disposiciones del artículo 49 abajo citado. Se efectuará por voluntad del marido, de mutuo acuerdo de ambos cónyuges o a petición de la esposa en los límites de los casos previstos en los artículos 53 y 54 de la presente ley.

المادة 49 : (معدلة) لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ فع الدعوى .

يتعين على القاضي تحرير محضر يبين مساعي و نتائج محاولات الصلح ، يوقعه مع كاتب الضبط و الطرفين .

تسجل أحكام الطلاق وجوبا في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة .

Artículo .49-(Ordenanza n°05/-02 del 27 de Febrero de 2005). El divorcio sólo puede establecerse mediante una sentencia precedida de varios intentos de conciliación por parte del juez, durante un período que no puede exceder de tres (3) meses a partir de la fecha de inicio de la demanda.

El juez redactará un informe debidamente firmado por él, el secretario del tribunal y las partes, en el que se registrarán los actos y resultados de los intentos de conciliación.

Las sentencias de divorcio se transcriben obligatoriamente en el registro civil por el Ministerio Público.

المادة 50 : من راجع زوجته أثناء محاولة الصلح لا يحتاج الى عقد جديد و من راجعها بعد صدور الحكم بالطلاق يحتاج الى عقد جديد .

Artículo .50. -(Ordenanza n°05/-02 del 27 de Febrero de 2005). La reanudación de la vida conyugal durante el período de intento de conciliación no requiere un nuevo certificado de matrimonio. Sin embargo, su reanudación después de una sentencia de divorcio, sí lo require.

المادة 51: لا يمكن ان يراجع الرجل من طلقها ثلا ث مرات متتالية إلا بعد أن تتزوج غيره و تطلق منه أو يموت عنها بعد البناء .

Artículo .51. -(Ordenanza n°05/-02 del 27 de Febrero de 2005). Un hombre que se ha divorciado de su esposa tres veces consecutivas sólo puede volver a casarse con ella después de que se haya casado con otra persona, se divorcie de ella o muera después de cohabitar con ella.

المادة 52 : (معدلة) إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها .

Artículo .52.-(Ordenanza n°05/-02 del 27 de Febrero de 2005). Si el juez comprueba que el marido ha utilizado indebidamente su poder de divorcio, concederá a la esposa una indemnización por los daños y perjuicios sufridos.

المادة 53: ***(معدلة)*** يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب التالية:

1 - عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج، مع مراعاة المواد 78 و 79 و 80 من هذا القانون،

2 – العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج ،

3 – الهجر في المضجع فوق أربعة اشهر ،

4- الحكم على الزوج عن جريمة فيها مساس بشرف الأسرة و تستحيل معها مواصلة العشرة

و الحياة الزوجية ،

5 – الغيبة بعد مرور سنة بدون عذر و لا نفقة،

6- مخالفة الأحكام الواردة في المادة 8 أعلاه ،

7 – ارتكاب فاحشة مبينة،

8- الشقاق المستمر بين الزوجين ،

9- مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج،

10- كل ضرر معتبر شرعا .

Artículo .53-(Ordenanza n°05/-02 del 27 de Febrero de 2005).Se permite a la esposa solicitar el divorcio por los siguientes motivos:

1- Por falta de pago de la pensión alimenticia ordenada por sentencia, a menos que tenga concimiento de la insolvencia económica de su esposo en el momento de contraer matrimonio, con sujeción a los artículos 78, 79 y 80 de la presente ley,
2- Por enfermedad que impida el logro del propósito del matrimonio,
3- Por negarse el marido a compartir la cama de la esposa durante más de cuatro (4) meses,
4- Por la condena del esposo por un delito que deshonra a la familia y haga imposible la convivencia y la vida conyugal,
5- Por ausencia de más de un (1) año sin excusa válida ni manutención,
6- Por la violación de las disposiciones del artículo 8 arriba mencionado,
7- Por cualquier mala conducta inmoral y reprobable,
8- Por el persistente desacuerdo entre los cónyuges,
9- Por la violación de las cláusulas estipuladas en el contrato de matrimonio,
10- Por cualquier daño legalmente reconocido.

المادة 53 مكرر: (جديدة) يجوز للقاضي في حالة الحكم بالتطليق أن يحكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها .

Artículo .53.bis-(Ordenanza n°05/-02 del 27 de Febrero de 2005). En el caso de una resolución de divorcio a petición de la esposa, el juez puede concederle una indemnización por el daño sufrido.

المادة 54: (معدلة) يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي .

إذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع، يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم.

Artículo .54-(Ordenanza n°05/-02 del 27 de Febrero de 2005). Una esposa puede separarse de su marido, sin el consentimiento de este último, a cambio de dinero ***"Jul'a".***

En caso de desacuerdo entre los cónyuges sobre la contraparte financiera, el juez ordenará el pago de una cantidad que no exceda el valor de la dote *"sadaq el mitl"* valorada en la fecha de la sentencia.

المادة 55: عند نشوز احد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق و بالتعويض للطرف المتضرر.

Artículo .55. En caso de abandono del domicilio conyugal por uno de los cónyuges, el juez concederá el divorcio y el derecho a indemnización a la parte perjudicada.

المادة 56 : إذا اشتد الخصام بين الزوجين و لم يثبت الضرر وجب تعيين حكمين للتوفيق بينهما .

يعين القاضي الحكمين ، حكما من اهل الزوج و حكما من اهل الزوجة ، و على هذين الحكمين أن يقدما تقريرا عن مهمتهما في أجل شهرين .

Artículo .56: Si el desacuerdo entre los dos cónyuges se agrava y no se establece el agravio, se deben nombrar dos árbitros para reconciliarlos.

Los dos árbitros, uno elegido entre los parientes del marido y el otro entre los parientes de la mujer, serán nombrados por el juez, quien exigirá a los citados árbitros que presenten un informe sobre su misión en el plazo de dos (2) meses.

المادة 57 : (معدلة) تكون الاحكام الصادرة في دعاوي الطلاق و التطليق و الخلع غير قابلة للاستئناف فيما عدا جوانبها المادية .

تكون الأحكام المتعلقة بالحضانة قابلة للاستئناف .

Artículo .57. -(Ordenanza n°05/-02 del 27 de Febrero de 2005). Las sentencias dictadas en casos de divorcio por repudio, a petición de la esposa o por medio del ***"Jul'a"*** no son susceptibles de apelación, salvo en sus aspectos materiales. Las sentencias dictadas en materia de custodia están sujetas a apelación.

المادة 57 مكرر : (جديدة) يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب امر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة و لا سيما ما تعلق منها بالنفقة و الحضانة و الزيارة و المسكن .

Artículo .57. bis ***-(Ordenanza n°05/-02 del 27 de Febrero de 2005).*** El juez puede decidir en un procedimiento urgente por orden a petición sobre todas las medidas provisionales, en particular las relativas a la pensión alimenticia, la custodia, el derecho de visita, y la vivienda.

الفصل الثاني

CAPITULO II

اثار الطلاق

Los efectos del divorcio

العدة

La espera legal de la mujer ***"El-Idda"***

المادة 58 : تعتد المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قروء ، و اليائس من المحيض بثلاثة اشهر من تاريخ التصريح بالطلاق .

Artículo .58. La mujer no embarazada que se divorcia después de la consumación del matrimonio debe observar una espera legal de tres menstruaciones. La mujer divorciada con menopausia deberá hacer una espera legal durante tres meses a partir de la fecha de la declaración de divorcio.

المادة 59 : تعتد المتوفى عنها زوجها بمضي أربعة اشهر و عشرة أيام ، و كذا زوجة المفقود من تاريخ صدور الحكم بفقده .

Artículo .59. La espera legal de la viuda es de cuatro meses y diez días. Lo mismo se aplica a la mujer cuyo marido es declarado desaparecido, una vez pronunciada la sentencia que declara su desaparición.

المادة 60: عدة الحامل وضع حملها ، و أقصى مدة الحمل عشرة (10) اشهر من تاريخ الطلاق أو الوفاة .

Artículo .60. La espera legal de una mujer embarazada dura hasta el parto, siendo la duración máxima del embarazo 10 meses a partir del día del divorcio o de la muerte del marido.

المادة 61: لا تخرج الزوجة المطلقة و لا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي مادامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة و لها الحق في النفقة في عدة الطلاق.

Artículo .61. No se permite a la mujer divorciada o viuda abandonar el domicilio conyugal durante el período de espera legal, salvo en caso de conducta inmoral debidamente comprobada.También tiene derecho a una pensión alimenticia durante su período de espera legal.

الحضانة

La custodia ***"Hadana"***

المادة 62: الحضانة هي رعاية الولد و تعليمه و القيام بتربيته على دين أبيه و السهر على حمايته و حفظه صحة وخلقا .

و يشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك.

Artículo .62. La custodia consiste en la manutención, escolarización y educación del niño en la religión de su padre y en la salvaguarda de su salud física y moral. El titular de la custodia debe ser a la altura de su obligación.

المادة 63 : ملغاة

Artículo .63. Derogado ***-(Ordenanza n°05/-02 del 27 de Febrero de 2005).***

المادة 64: (أمر رقم 05-02 مؤرخ في 27 فبراير سنة 2005) الأم أولى بحضانة ولدها ،ثم الأب ، ثم الجدة لأب ، ثم الخالة ، ثم العمة ، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك ، و على القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة .

Artículo .64. El derecho de custodia se otorgará primero a la madre del niño, luego al padre, luego a la abuela materna, luego a la abuela paterna, luego a la tía materna, luego a la tía paterna, luego a los parientes de primer grado, considerando el interés del niño. Al dictar la orden de custodia, el juez debe conceder el derecho de visita.

المادة 65 : تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه (10) سنوات ، و الانثى ببلوغها سن الزواج و للقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر الى (16) سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية .

على ان يراعى في الحكم بانتهائها مصلحة المحضون .

Artículo .65. La custodia de un niño varón cesa a la edad de 10 años y la de una niña a la edad de casarse.

El juez ampliará este período a dieciséis años para un niño varón bajo la custodia de su madre si ésta no se ha vuelto a casar.

Sin embargo, en la sentencia que ponga fin a la custodia, se tendrán en cuenta los intereses del niño.

المادة66: يسقط حق الحاضنة بالتزوج بغير قريب محرم، و بالتنازل ما لم يضر بمصلحة المحضون .

Artículo .66. La titular del derecho de custodia que se case con una persona que no esté relacionada con el niño por un grado de parentesco prohibido perderá su derecho de custodia. También cesa por renuncia siempre que no comprometa los intereses del niño.

المادة 67: (معدلة) تسقط الحضانة باختلال احد الشروط المنصوص عليها في المادة 62 أعلاه .

و لا يمكن عمل المراة ان يشكل سببا من أسباب سقوط الحق عنها في ممارسة الحضانة .

غير انه يجب في جميع الحالات مراعاة مصلحة المحضون .

Artículo .67. -(Ordenanza n°05/-02 del 27 de Febrero de 2005). El derecho de custodia cesará cuando el titular deje de cumplir una de las condiciones establecidas en el artículo 62 supra.

El trabajo de una mujer no constituirá un motivo para la pérdida del derecho de custodia.

Sin embargo, el interés del niño se tendrá en cuenta en todos los casos.

المادة 68 :إذا لم يطلب من له الحق في الحضانة مدة تزيد عن سنة بدون عذر سقط حقه فيها .

Artículo .68. -(Ordenanza n°05/-02 del 27 de Febrero de 2005). Si el titular del derecho de custodia no lo reclama durante más de un año, sin una excusa válida, lo perderá.

المادة 69 :إذا أراد الشخص الموكول له حق الحضانة أن يستوطن في بلد اجنبي رجع الامر للقاضي في إثبات الحضانة له او اسقاطها عنه ، مع مراعاة مصلحة المحضون .

Artículo .69. -(Ordenanza n°05/-02 del 27 de Febrero de 2005). Si el titular del derecho de custodia desea fijar su residencia en un país extranjero, el juez puede mantener o revocar dicho derecho, teniendo en cuenta el interes del niño.

المادة 70 :تسقط حضانة الجدة او الخالة إذا سكنت بمحضونها مع ام المحضون المتزوجة بغير قريب محرم .

Artículo .70. -(Ordenanza n°05/-02 del 27 de Febrero de 2005). La abuela o tía materna perderá su derecho de custodia si viene a cohabitar con la madre del niño que se ha vuelto a casar con un hombre que no está emparentado con el niño por un grado de parentesco prohibido.

المادة 71 : يعود الحق في الحضانة إذا زال سبب سقوطه غير الاختياري.

Artículo .71. -(Ordenanza n°05/-02 del 27 de Febrero de 2005). El derecho de custodia se restablecerá tan pronto como la causa involuntaria que llevó a la pérdida de la custodia ya no exista.

المادة 72 : (معدلة) في حالة الطلاق يجب على الاب أن يوفر ، لممارسة الحضانة ، سكنا ملائما للحاضنة ، و غن تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار .

و تبقى الحاضنة في بيت الزوجية حتى تنفيذ الاب للحكم القضائي المتعلق بالسكن .

Artículo .72 -(Ordenanza n°05/-02 del 27 de Febrero de 2005). En caso de divorcio, es responsabilidad del padre asegurar a la beneficiaria del derecho de custodia una vivienda digna o, en su defecto, pagarle el alquiler.

La mujer con derecho de custodia permanecerá en el hogar conyugal hasta que el padre ejecute la decisión judicial sobre la vivienda.

المادة 73 : إذا وقع النزاع بين الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت و ليس لأحدهما بينة فالقول للزوجة او ورثتها مع اليمين في المعتاد للنساء و القول للزوج أو ورثته مع اليمين في المعتاد للرجال .

و المشتركات بينهما يقتسمانها مع اليمين .

Artículo .73-(Ordenanza n°05/-02 del 27 de Febrero de 2005). Si se produce un litigio entre los cónyuges o sus herederos sobre los efectos mobiliarios del domicilio común sin que ninguno de los cónyuges aporte pruebas, la declaración de la esposa o de sus herederos será auténtica bajo su juramento en cuanto a las cosas para uso exclusivo de las mujeres, y la del marido o sus herederos será auténtica bajo su juramento en cuanto a las cosas para uso exclusivo de los hombres

Los objetos comunes al uso de ambos se comparten entre los cónyuges bajo el juramento de cada uno.

الفصل الثالث

CAPITULO III

النفقة

La pensión alimenticia

المادة 74: تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78 و 79 و 80 من هذا القانون.

Artículo .74. Con reservas de las disposiciones de los artículos 78, 79 y 80 de la presente ley, el marido debe mantener a su esposa tan pronto como se consuma el matrimonio o si la esposa así lo requiere sobre la base de pruebas.

المادة 75: تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال ، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد و الإناث إلى الدخول و تستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا بآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة و تسقط بالاستغناء عليها بالكسب .

Artículo .75. El padre debe mantener a su hijo a menos que éste tenga medios. Para los niños varones, la manutención es hasta la mayoría de edad, para las niñas hasta que se consuma el matrimonio. El padre seguirá siendo sujeto a esta obligación si el niño es discapacitado físico o mental o si está escolarizado. Esta obligación cesa en cuanto el niño sea capaz de mantenerse a sí mismo

المادة76: في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك

Artículo .76. En caso de incapacidad del padre, la manutención de los hijos correrá a cargo de la madre cuando tenga capacidad.

المادة77: تجب نفقة الأصول على الفروع و الفروع على الأصول حسب القدرة و الاحتياج و درجة القرابة في الإرث.

Artículo .77. La manutención de los ascendientes es responsabilidad de los descendientes y viceversa, según las posibilidades, necesidades y grado de parentesco en el orden de sucesión**.**

المادة 78: تشمل النفقة: الغذاء و الكسوة و العلاج، و السكن أو أجرته، و ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة.

Artículo .78. La manutención consiste en alimentación, ropa, atención médica, alojamiento o alquiler y todo lo que se considere necesario según la costumbre y los hábitos.

المادة 79: يراعي القاضي في تقدر النفقة حال الطرفين و ظروف المعاش و لا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم.

Artículo .79. Al evaluar la manutención, el juez tomará en cuenta la situación de los cónyuges y las condiciones de vida. Esta evaluación no podrá ser cuestionada hasta un año después de que se haya dictado la sentencia.

المادة 80: تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى و للقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى.

Artículo .80. La manutención se debe a partir de la fecha de introducción de la instancia. Corresponde al juez decidir su pago sobre la base de pruebas durante un período no superior a un año antes de la introducción de la instancia.

الكتاب الثاني

LIBRO SEGUNDO

النيابة الشرعية

LA REPRESENTACIÓN LEGAL

الفصل الاول

Capitulo I

احكام عامة

Disposiciones generales

المادة 81 : من كان فاقد الاهلية أو ناقصها لصغر السن ، أو جنون ،أو عته، او سفه، ينوب عنه قانونا ولي ، وصي أو مقدم طبقا لأحكام هذا القانون .

Artículo 81. Toda persona que esté total o parcialmente incapacitada por razones de juventud, demencia, imbecilidad o despilfarro estará representada legalmente por un tutor legal o testamentario o un tutor dativo de conformidad con las disposiciones de la presente ley.

المادة 82 : من لم يبلغ سن التمييز لصغر سنه طبقا للمادة (42) من القانون المدني تعتبر جميع تصرفاته باطلة .

Artículo 82. Los actos de toda persona que no haya alcanzado la edad de discernimiento debido a su corta edad, de conformidad con el artículo 42 del Código Civil, son nulos y sin efecto.

المادة 83 : من بلغ سن التمييز و لم يبلغ سن الرشد طبقا للمادة (43) من القانون المدني تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له ، و باطلة إذا كانت ضارة به و تتوقف على إجازة الولي أو الوصي فيما إذا كانت مترددة بين النفع و الضرر ، و في حالة النزاع يرفع الامر للقضاء .

Artículo 83. Los actos de una persona que haya alcanzado la edad de discernimiento, sin ser mayor de edad en el sentido del artículo 43 del Código Civil, son válidos si le benefician, y son nulos si le perjudican.

Estos actos están sujetos a la autorización del tutor legal o del tutor testamentario, cuando existe incertidumbre entre las ganancias y las pérdidas. En caso de controversia, el asunto se remitirá a los tribunales.

***المادة 84*:** للقاضي ان يأذن لمن يبلغ سن التمييز في التصرف جزئيا او كليا في امواله، بناء على طلب ممن له مصلحة ، وله الرجوع في الإذن إذا ثبت لديه ما يبرر ذلك .

Artículo 84. El juez podrá autorizar a una persona que haya alcanzado la edad de discernimiento a disponer total o parcialmente de sus bienes, a petición de quien tenga interés en ello. Sin embargo, el juez puede reconsiderar su decisión si tiene pruebas que lo justifican.

المادة 85: تعتبر تصرفات المجنون و المعتوه و السفيه غير نافذة إذا صدرت في حالة الجنون أو العته أو السفه .

Artículo 85. Los actos de una persona que sufra de locura, imbecilidad o despilfarro, realizados bajo la influencia de una de estas condiciones son nulos.

المادة 86 : من بلغ سن الرشد و لم يحجز عليه يعتبر كامل الاهلية وفقا لأحكام المادة 40 من القانون المدني .

Artículo 86. Toda persona mayor de edad que no esté sujeta a prohibición es plenamente capacitada, de conformidad con lo dispuesto en el artículo 40 del Código Civil.

الفصل الثاني

Capitulo II

الولاية

La tutela

المادة 87: (معدلة) يكون الاب وليا على اولاده القصر ، و بعد وفاته تحل الام محله قانونا.

و في حالة غياب الاب او حصول مانع له ، تحل الام محله في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد.

و في حالة الطلاق ، يمنح القاضي الولاية لمن اسندت له حضانة الأولاد .

Artículo 87. .-*(Ordenanza n°05/-02 del 27 de Febrero de 2005).*El padre es tutor de sus hijos menores. A su muerte, el ejercicio de la tutela recaerá en la madre por Ministerio de Ley.

La madre sustituirá al padre en el cumplimiento de actos urgentes relativos a sus hijos, en caso de ausencia o incapacidad del padre.

En caso de divorcio, el juez confiará el ejercicio de la tutela al padre al que se le haya concedido la custodia de los hijos.

المادة 88 : على الولي ان يتصرف في اموال القاصر تصرف الرجل الحريص و يكون مسؤولا طبقا لمقتضيات القانون العام .

و عليه ان يستاذن القاضي في التصرفات التالية :

1- بيع العقار و قسمته و رهنه و إجراء المصالحة ،

2- بيع المنقولات ذات الاهمية الخاصة ،

3- استثمار اموال القاصر بالإقراض أو الإقتراض أو المساهمة في شركة ،

4- إيجار عقار القاصر لمدة تزيد عن ثلاث سنوات او تمتد لأكثر من سنة بعد بلوغه سن الرشد .

Artículo 88. El tutor debe administrar los bienes del menor en el mejor interés de éste. Es responsable ante la ley y debe solicitar la autorización del juez para los siguientes actos:

1) venta, repartición, hipoteca de inmueble y transacción,

2) venta de bienes muebles de relevante importancia,

3) Inversión del capital del menor mediante préstamo, empréstito o participación en el capital de una epresa,

4) Arrendamiento de los bienes inmuebles del menor por un periodo superior a tres años o a un año, una vez sobrepasada la mayoría de edad.

المادة 89: على القاضي ان يراعي في الإذن : حالة الضرورة و المصلحة أن يتم بيع العقار بالمزاد العلني .

Artículo 89. El juez concederá la autorización, teniendo en cuenta la necesidad y el interés del menor, siempre que la venta se efectúe en subasta pública.

المادة 90 : إذا تعارضت مصالح الولي و مصالح القاصر ، يعين القاضي متصرفا خاصا تلقائيا او بناء على طلب من له مصلحة .

Artículo 90. En caso de conflicto entre los intereses del tutor y los del menor, el juez nombrará un administrador ad hoc, de oficio o a petición de una persona con interés en el asunto.

المادة 91 : تنتهي وظيفة الولي :

1- بعجزه

2- بموته

3- بالحجر عليه

4- بإسقاط الولاية عنه

Artículo 91. El administración del tutor cesa :

1) por su incapacidad de ejercer la tutela,

2) por su fallecimiento,

3) por su prohibición judicial o legal,

4) por su destitución.

الفصل الثالث

Capitulo III

الوصاية

La tutela testamentaría

المادة 92 :يجوز للأب أو الجد تعيين الوصي للولد القاصر إذا لم تكن له أم تتولى أموره أو تثبت عدم اهليتها لذلك بالطرق القانونية و إذا تعدد الاوصياء فللقاضي اختيار الاصلح منهم مع مراعاة احكام المادة (86) من هذا القانون .

Artículo 92. Un menor de edad puede ser puesto bajo la administración de un tutor testamentario por su padre o abuelo en el caso de que el niño quede huérfano de su madre o si la incapacidad de la madre se establece por cualquier medio legal. Cuando haya varios tutores testamentarios, el juez podrá elegir el más cualificado, sin perjuicio de lo dispuesto en el artículo 86 de la presente ley.

المادة 93 : يشترط في الوصي أن يكون مسلما ،عاقلا ، بالغا ، قادرا ، أمينا ، حسن التصرف و للقاضي عزله إذا لم تتوفر فيه الشروط المذكوره .

Artículo 93. El tutor testamentario debe ser musulmán, sensato, pubescente, capaz, honesto y un buen administrador. Si el tutor no cumple las condiciones anteriores, el juez puede destituirlo.

المادة 94 : يجب عرض الوصاية على القاضي بمجرد وفاة الاب لتثبيتها أو رفضها .

Artículo 94. La tutela debe ser someidada al juez para su confirmación o revocación, inmediatamente después de la muerte del padre.

المادة 95 : للوصي نفس سلطة الولي في التصرف وفقا لأحكام المواد (88 و89 و90) من هذا القانون .

Artículo 95. El tutor testamentario tiene el mismo poder de administración que el tutor legal, de conformidad con lo dispuesto en los artículos 88, 89 y 90 de la presente ley.

المادة 96 : تنتهي مهمة الوصي :

1- بموت القاصر ، او زوال اهلية الوصي أو موته ،

2- ببلوغ القاصر سن الرشد ما لم يصدر حكم من القضاء بالحجر عليه،

3- بانتهاء المهام التي أقيم الوصي من اجلها

4- بقبول عذره في التخلي عن مهمته

5- بعزله بناء على طلب من له مصلحة إذا ثبت من تصرفات الوصي ما يهدد مصلحة القاصر

Artículo 96. El mandato del tutor testamentario cese por:

1) el fallecimiento del menor , la incapacidad del tutor o su defunción,
2) la mayoridad del menor a menos que una orden judicial se lo prohíba ,
3) la expiración del mandato para el que fue nombrado,
4) la aceptación de la excusa de su renuncia,
5) La revocación a petición de una persona interesada en los asuntos del menor cuando se demuestre que su gestión pone en peligro los intereses de éste.

المادة 97 : على الوصي الذي انتهت مهمته ان يسلم الاموال التي في عهدته و يقدم عنها حسابا بالمستندات إلى من يخلفه او إلى القاصر الذي رشد او إلى ورثته في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ انتهاء مهمته .

و ان يقدم صورة عن الحساب المذكور الى القضاء.

و في حالة وفاة الوصي او فقده فعلى ورثته تسليم اموال القاصر بواسطة القضاء الى المعني بالأمر .

Artículo 97. El tutor testamentario cuyo mandato expire debe devolver los bienes que estaban bajo su responsabilidad y presentar las cuentas con los documentos justificativos a su sucesor, al menor emancipado o a sus herederos en un plazo no superior a dos meses a partir de la fecha de expiración del mandato.

También presentará una copia de dicha cuenta de tutela al tribunal competente. En caso de fallecimiento o desaparición del tutor testamentario, sus herederos se encargarán de restituir por vía judicial los bienes del menor a su titular.

المادة 98 : يكون الوصي مسؤولا عما يلحق بأموال القاصر من ضرر بسبب تقصيره .

Artículo 98. El tutor testamentario es responsable del perjuicio causado por su negligencia a los bienes del menor.

الفصل الرابع

Capitulo IV

التقديم

La curaduría

المادة 99 : المقدم هو من تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي او وصي على من كان فاقد الاهلية او ناقصها بناء على طلب من أحد اقاربه ، أو ممن له مصلحة او من النيابة العامة .

Artículo 99. El curador es la persona designada por el tribunal, a falta de un tutor legal o testamentario, para administrar a una persona total o parcialmente incapaz, a petición de un familiar, de cualquier persona que tenga un interés en la persona, o del Ministerio Público.

المادة 100 : يقوم المقدم مقام الوصي و يخضع لنفس الاحكام

Artículo 100. El curador tiene los mismos atribuciones que el tutor testamentario y obedece a las mismas disposiciones.

الفصل الخامس

Capitulo V

الحجر

La interdicción

المادة 101 : من بلغ سن الرشد و هو مجنون او معتوه ،او سفيه او طرأت عليه إحدى الحالات المذكورة بعد رشده يحجر عليه .

Artículo 101. Se prohíbe a toda persona mayor de edad que padezca demencia, imbecilidad o despilfarro o que esté sujeta a una de estas condiciones.

المادة 102 : يكون الحجر بناء على طلب احد الاقارب او ممن له مصلحة ، أو من النيابة العامة .

Artículo 102. La prohibición se dicta a petición de uno de los parientes, de una persona interesada en el asunto o del Ministerio Público.

المادة 103: يجب ان يكون الحجر بحكم و للقاضي ان يستعين بأهل الخبرة في إثبات اسباب الحجر.

Artículo 103. La prohibición debe ser pronunciada por sentencia. El juez podrá convocar a expertos para establecer los motivos de la prohibición.

المادة 104: إذا لم يكن المحجور عليه ولي او وصي وجب على القاضي أن يعين في نفس الحكم مقدما لرعاية المحجور عليه و القيام بشؤونه مع مراعاة أحكام المادة 100 من هذا القانون .

Artículo 104. Si la persona sujeta a prohibición no tiene un tutor legal o testamentario, el juez deberá, por la misma sentencia de prohibición, designar un curador que administre a la persona sujeta a prohibición y sus asuntos, sin perjuicio de lo dispuesto en el artículo 100 de la presente ley.

المادة 105: يجب ان يمكن الشخص الذي يراد التحجير عليه من الدفاع عن حقوقه و للمحكمة ان تعين له مساعدا إذا رأت في ذلك مصلحة .

Artículo 105. La persona que ha sido objeto de una solicitud de prohibición debe tener la oportunidad de defender sus intereses. El tribunal le nombrará un asistente si lo considera apropiado.

المادة 106 : الحكم بالحجر قابل لكل طرق الطعن و يجب نشره للإعلام .

Artículo 106. La sentencia de prohibición está sujeta a todas las formas de apelación y debe hacerse pública.

المادة 107 : تعتبر تصرفات المحجور عليه بعد الحكم باطلة ،و قبل الحكم إذ كانت اسباب الحجر ظاهرة و فاشية وقت صدورها .

Artículo 107. Todos los actos de la perona prohibida posteriores a la sentencia de prohibición se considerarán nulos y sin efecto. Los actos anteriores a la sentencia también se considerarán nulos si las causas de la prohibición son evidentes y notorias en el momento de su realización.

المادة 108 : يمكن رفع الحجر إذا زالت أسبابه بناء على طلب المحجور عليه .

Artículo 108. La prohibición puede ser levantada a petición de la persona prohibida cuando las razones de la prohibición hayan desaparecido.

Capitulo VI

الفصل السادس

Del desaparecido y del ausente

المفقود و الغائب

المادة 109 : المفقود هو الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه و لا يعرف حياته او موته و لا يعتبر مفقودا إلا بحكم .

Artículo 109. La persona desaparecida es la persona ausente cuyo paradero se desconoce y si está viva o muerta. Se le declara como tal sólo por sentencia.

المادة 110 : الغائب الذي منعته الظروف القاهرة من الرجوع الى محل إقامته أو إدارة شؤونه بنفسه او بواسطة مدة سنة و تسبب غيابه في ضرر الغير يعتبر كالمفقود .

Artículo 110. Se asimila a la persona desaparecida, la persona ausente impedida durante un año por razones de fuerza mayor de regresar a su hogar o hacerse cargo de la gestión de sus asuntos por sí misma o a través de un agente y cuya ausencia causa daños a los demás.

المادة 111: على القاضي عندما بالفقد أن يحصر اموال المفقود و ان يعين في حكمه مقدما من الاقارب او غيرهم لتسيير اموال المفقود و يتسلم ما يستحقا من الميراث او تبرع مع مراعاة احكام المادة 99 من هذا القانون .

Artículo 111. El juez que pronuncia la sentencia de ausencia ordena el inventario de los bienes de la persona ausente y nombra un curador de entre los parientes u otras personas para administrar sus bienes y recuperar la parte de la herencia o la donación que le corresponden, con sujeción a lo dispuesto en el artículo 99 de la presente ley .

المادة 112: لزوجة المفقود او الغائب ان تطلب الطلاق بناء على الفقرة 5 من المادة 53 من هذا القانون .

Artículo 112. La esposa del desaparecido o del ausente podrá solicitar el divorcio de conformidad con el párrafo 5° del artículo 53.

المادة 113 : يجوز الحكم بموت المفقود في الحروب و الحالات الإستثنائية بمضي اربع سنوات بعد التحري و في الحالات التي تغلب فيها السلامة يفوض الامر الى القاضي في تقدير المدة المناسبة بعد مضي أربع سنوات .

Artículo 113. La sentencia de muerte de la persona desaparecida, en tiempo de guerra y en circunstancias excepcionales, puede pronunciarse cuatro (4) años después de la investigación. En tiempo de paz, el juez está facultado para fijar el período de espera al final del período de espera de cuatro años.

المادة 114 : يصدر الحكم بفقدان او موت المفقود بناء على طلب أحد الورثة او من له مصلحة او النيابة العامة .

Artículo 114. La sentencia de ausencia o muerte del desaparecido se pronuncia a petición de uno de los herederos, de cualquier persona con interés en el caso o del Ministerio Público.

المادة 115: لا يورث المفقود و لا تقسم امواله إلا بعد صدور الحكم بموته و في حالة رجوعه او ظهوره حيا يسترجع ما بقي عينا من امواله او قيمة ما بيع منها .

Artículo 115. No se abrirá la sucesión del ausente ni se dividirá su propiedad hasta que se pronuncie la sentencia que declare su muerte. Cuando el ausente reaparece o da señales de vida, recupera lo que queda de su propiedad en especie o el valor de lo vendido.

الفصل السابع

Capitulo VII

الكفالة

El acogimiento legal (*la Kafala*)

المادة 116 : الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة و تربية و رعاية قيام الاب بإبنه و تتم بعقد شرعي .

Artículo 116. El acogimiento legal es el compromiso de hacerse cargo voluntariamente de la manutención, educación y protección de un niño menor, de la misma manera que un padre lo haría con su hijo. Se establece mediante un acto jurídico.

المادة 117 : يجب ان تكون الكفالة امام المحكمة او امام الموثق و ان تتم برضا من له أبوان .

Artículo 117. El acogimiento legal es otorgado ante un juez o un notario con el consentimiento del niño cuando éste tiene un padre y una madre.

المادة 118 : يشترط ان يكون الكافل مسلما ن عاقلا اهلا للقيام بشؤون المكفول و قادرا على رعايته .

Artículo 118. El titular del derecho de acogimiento legal (EL *Kafil*) debe ser musulmán, sensato, honesto, capaz de mantener al niño acogido (*makful*) y protegerlo.

المادة 119: الولد المكفول إما أن يكون مجهول النسب او معلوم النسب .

Artículo 119. El hijo acogido puede ser de filiación conocida o desconocida.

المادة 120 : يجب ان يحتفظ الولد المكفول بنسبه الاصلي إن كان معلوم النسب و إن كان مجهول النسب تطبق عليه المادة 64 من قانون الحالة المدنية .

Artículo 120. El niño acogido debe mantener su filiación original si sus padres son conocidos. En caso contrario, se le aplicará el artículo 64 del Código de Estado Civil.

المادة 121 : تخول الكفالة الكافل الولاية القانونية و جميع المنح العائلية و الدراسية التي يتمتع بها الولد الأصلي .

Artículo 121. El acogmiento legal confiere El *Kafil* y le da derecho a las mismas prestaciones familiares y escolares que al hijo legítimo.

المادة 122 : يدير الكافل اموال الولد المكفول المكتسبة من الغرث و الوصية ، او الهبة لصالح الولد المكفول .

Artículo 122. La atribución del derecho de acogimiento legal El Kafil asegura la administración de los bienes del niño resultantes de una herencia, legado o donación.

المادة 123: يجوز للكافل ان يتبرع للمكفول بماله في حدود الثلث ن و إن اوصى أو تبرع باكثر من ذلك، بطل مازاد عن الثلث إلا إذا اجازه الورثة.

Artículo 123. El beneficiario del derecho de acogimiento legal El Kafil puede legar o donar hasta un tercio de sus bienes a favor del niño acogido. Más allá de ese tercio, la disposición testamentaria es nula y sin efecto excepto con el consentimiento de los herederos.

المادة 124 : إذا طلب الابوان أو احدهما عودة الولد المكفول الى ولايتهما يخير الولد في الإلتحاق بهما إذا بلغ سن التمييز و إن لم يكن مميزا لا يسلم إلا بإذن من القاضي مع مراعاة مصلحة المكفول .

Artículo 124. Si el padre y la madre o uno de ellos solicita de nuevo la tutela del niño, corresponde a éste, si es en la edad de distinción , decidir si regresa o no a sus padres. Sólo podrá entregarse con la autorización del juez, si éste no tiene la edad de discernimiento, siempre y cuando se tenga en cuenta el interés del niño acogido.

المادة 125 : التخلي عن الكفالة يتم امام الجهة التي أقرت الكفالة ، وأن يكون بعلم النيابة العامة و في حالة الوفاة تنتقل الكفالة الى الورثة إن التزموا بذلك و إلا فعلى القاضي ان يسند أمر القاصر الى الجهة المختصة بالرعاية .

Artículo 125. La renuncia al acogimiento legal debe hacerse ante el tribunal que lo asignó, previa notificación al Ministerio Público. En caso de muerte, el

derecho de acogimiento legal pasará a los herederos si éstos se comprometen a asegurarlo. En caso contrario, el juez otorgará la custodia del niño a la institución competente en materia de asistencia.

الكتاب الثالث

LIBRO TERCERO

الميراث

LA HERENCIA

الفصل الاول

CAPITULO I

أحكام عامة

DISPOSICIONES GENERALES

المادة 126: اسباب الإرث : القرابة و الزوجية .

Artículo 126. Las bases de la herencia son el parentesco y el matrimonio.

المادة 127: يستحق الإرث بموت الموروث حقيقة أو باعتباره ميتا بحكم القاضي.

Artículo 127. La sucesión se abre por muerte natural real o presunta, esta última debidamente establecida por sentencia.

المادة 128: يشترط لاستحقاق الإرث ان يكون الوارث حيا أو حملا وقت افتتاح التركة ، مع ثبوت سبب الإرث و عدم وجود مانع من الإرث .

Artículo 128. Las condiciones requeridas para el merito a la herencia son:

- estar vivo o al menos concebido en el momento de la apertura de la sucesión,
- estar unido al difunto por un vínculo que le confiere la calidad de sucesor,
- estar libre del impedimento de heredar.

المادة 129 : إذا توفي إثنان او اكثر و لم يعلم أيهم هلك اولا فلا استحقاق لأحدهم في تركة الآخر سواء كان موتهم في حادث واحد ام لا .

Artículo 129. Si dos o más personas mueren sin que sea posible determinar el orden de sus fallecimientos, ninguna de ellas heredará de la otra, independientemente de que sus muertes ocurran o no en el mismo accidente.

المادة 130: يوجب النكاح التوارث بين و لو لم يقع بناء .

Artículo 130 El matrimonio confiere a los cónyuges una vocación hereditaria recíproca aunque no se haya consumado.

المادة 131 : إذا ثبت بطلان النكاح فلا توارث بين الزوجين .

Artículo 131. La vocación hereditaria cesa en cuanto se establece debidamente la nulidad del matrimonio.

المادة 132 : إذا توفي احد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق او كانت الوفاة في عدة الطلاق ، استحق الحي منهما الإرث .

Artículo 132. Cuando uno de los cónyuges fallece antes de que se pronuncie la sentencia de divorcio o durante el período de espera legal posterior al divorcio, el cónyuge superviviente tiene una vocación hereditaria.

المادة 133 : إذا كان الوارث مفقودا و لم يحكم بموته يعتبر حيا وفقا لأحكام المادة 113 من هذا القانون .

Artículo 133. El heredero que esté ausente y no se ha declarado legalmente muerto se considerará vivo, de acuerdo con lo dispuesto en el artículo 113 de la presente ley muerto.

المادة 134: لا يرث الحمل إلا إذا ولد حيا ، و يعتبر حيا ، إذا استهل صارخا أو بدت عليه منه علامة ظاهرة بالحياة .

Artículo 134. Un niño meramente concebido tiene una vocación hereditaria sólo si nace vivo. Se considera que un niño nace vivo si llora o da una aparente señal de vida.

المادة 135 : يمنع من الميراث الاشخاص الآتية أوصافها :

1-قاتل الموروث عمدا و عدوانا سواء كان القاتل فاعلا اصليا أو شريكا،

2-شاهد الزور الذي أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام و تنفيذه ،

3-العالم بالقتل أو تدبيره إذا لم يخبر السلطات المعنية .

Artículo 135. Se excluye de la vocación hereditaria a cualquiera que:

1) es culpable o cómplice del homicidio voluntario del difunto;

2) es culpable de un falso testimonio que llevó a pronunciar y ejecutar la pena de muerte ;

3) es culpable de no denunciar a las autoridades competentes el asesinato o su premeditación.

المادة 136 : الممنوع من الإرث للأسباب المذكورة اعلاه لا يحجب غيره .

Artículo 136. La exclusión de una persona de la herencia , por una de las causas mencionadas, no implica la de los demás herederos.

المادة 137 : يرث الخطأ من المال دون الدية او التعويض .

Artículo 137. El heredero, autor de un homicidio involuntario, conserva su vocación hereditaria sin tener derecho a una parte del rescate (diah) y de los daños y perjuicios.

المادة 138 : يمنع من الإرث اللعان او الردة .

Artículo 138. Se excluyen de la herencia los anatematizados y los apóstatas.

الفصل الثاني

CAPITULO II

أصناف الورثة

Las categorías de herederos

المادة 139 : ينقسم الورثة الى :

1- أصحاب فروض،

2- العصبة ،

3- ذوي الارحام .

Artículo 139.las categorías de herederos son :

1) los herederos reservatorios;

2) los herederos universales;

3) los herederos por parentesco uterino o cognados

المادة 140: ذو الفروض هم الذين حددت أسهمهم في التركة شرعا .

Artículo 140. Los herederos reservatorios son aquellos cuya parte de la herencia está legalmente determinada.

المادة 141 : يرث من الرجال الأب و الجد للأب ، و إن علا ، و الزوج ، و الاخ للأم، و الاخ الشقيق ، في المسألة العمرية .

Artículo 141. Los herederos reservatorios masculinos son: el padre, el ascendiente paterno de cualquier grado, el marido, el hermano uterino y el hermano carnal, según la tesis de Omaria.

المادة 142 : يرث من النساء البنت ، و بنت الإبن ، و إن نزل ، و الام والزوجة ، و الجدة من الجهتين و إن علت ، و الاخت الشقيقة، و الاخت لأب ، و الأخت لأم .

Artículo 142. Las herederas reservatorias son: la hija, la descendiente del hijo cualquiera que sea su grado, la madre, la esposa, la ascendiente paterna y materna cualquiera que sea su grado, la hermana carnal, la hermana consanguínea y la hermana uterina.

المادة 143 : الفروض المحددة ستة و هي :

النصف ، و الربع ، و الثمن ، و الثلثان ،و الثلث ،و السدس .

Artículo 143. Las partes de sucesión legalmente determinadas son seis: la mitad, el cuarto, el octavo, los tercios, el tercio y el sexto:

أصحاب النصف

Los herederos resevatorios con derecho a la mitad de la herencia

المادة 144 : أصحاب النصف خمسة و هم :

1- الزوج و يستحق النصف من تركة زوجته بشرط عدم وجود الفرع الوارث له ،

2- البنت بشرط انفرادها عن الولد الصلب ذكرا كان او أنثى،

3- بنت الإبن بشرط انفرادها عن الولد ذكرا كان او انثى وولد الإبن في درجتها ،

4- الاخت الشقيقة بشرط انفرادها ،و عدم وجود الشقيق و الاب ، وولد الصلب ، وولد الإبن ذكرا او أنثى ،و عدم الجد الذي يعصبها ،

5- الأخت لأب بشرط انفرادها و عن الاخ و الأخت لاب و عمن من ذكر في الشقيقة.

Artículo 144. Los herederos reservatorios con derecho a la mitad de la herencia son:

1) el marido, siempre que su esposa fallecida no tenga descendencia,

2) la hija siempre que sea la única descendiente del difunto, con exclusión de todos los demás descendientes de ambos sexos,

3) la descendiente del hijo, siempre que sea la única heredera, con exclusión de todos los demás descendientes directos de ambos sexos y de un descendiente del hijo en el mismo grado que ella,

4) la hermana carnal a condición de que sea única en ausencia de un primer hermano, un padre, descendientes directos o descendientes del hijo de cualquiera de los sexos y un abuelo que la convierta en heredera universal,

5) la hermana consanguínea siempre que sea la única, en ausencia de hermanos o hermanas consanguíneos, y de cualquier heredero nombrado en relación con la hermana carnal.

أصحاب الربع

Los herederos resevatorios con derecho al cuarto de la herencia

المادة 145 :أصحاب الربع إثنان و هما :

1- الزوج عند وجود الفرع الوارث لزوجته

2- الزوجة او الزوجات بشرط عدم وجود الفرع الوارث للزوج،

Artículo 145. Los herederos reservatorios con derecho al cuarto de la herncia son dos:

1) el marido, cuya esposa deja descendientes,

2) la esposa o las esposas, cuyo esposo no deja descendientes.

أصحاب الثمن

Los herederos resevatorios con derecho al octavo de la herencia

المادة 146 : وارث الثمن :

الزوجة أو الزوجات عند وجود الفرع الوارث للزوج .

Artículo 146. La octava parte de la herencia corresponde a la esposa o las esposas, cuyo esposo deja descendientes.

أصحاب الثلثين

Los herederos resevatorios con derecho a los dos tercios de la herencia

المادة 147 : أصحاب الثلثين أربعة و هن :

1- بنتان فأكثر بشرط عدم وجود الإبن ،

2- بنتا الإبن فأكثر بشرط عدم وجود ولد الصلب ، و إبن الإبن في درجتهما ،

3- الشقيقتان فاكثر بشرط عدم وجود الشقيق الذكر او الأب أو الولد الصلب ،

4- الاختان لأب فأكثر بشرط عدم وجود الاخ لأب ، و من ذكر في الشقيقتين

Artículo 147. Los herederos reservatorios con derecho a los dos tercios de la herncia son cuatro:

1) las hijas, cuando son dos o más y no tienen hermano.

2) las descendientes del hijo del difunto cuando son dos o más, en ausencia de descendencia directa de ambos sexos del difunto o descendientes del hijo en el mismo grado,

3) las hermanas carnales cuando son dos o más, en ausencia de un hermano primogénito, padre o descendiente directo del difunto de ambos sexos,

4) las hermanas consanguíneas cuando son dos o más, en ausencia de hermanos consanguíneos o herederos nombrados en relación con las dos hermanas carnales.

أصحاب الثلث

Los herederos resevatorios con derecho al tercio de la herencia

المادة 148 : أصحاب الثلث ثلاثة و هم :

1- الام بشرط عدم الفرع الوارث او عدد من الإخوة سواء كانوا أشقاء أو لاب او لأم و لو لم يرثوا،

2- الإخوة لأم بشرط انفرادهم عن الاب ، و الجد للأب ، و ولد الصلب ولد الإبن ذكرا كان او انثى ،

3- الجد إن كان مع إخوة و كان الثلث احظى له .

Artículo 148. Los herederos reservatorios con derecho al tercio de la herncia son tres:

1) la madre, a falta de descendientes de ambos sexos del difunto, que tengan una vocación hereditaria, o de los hermanos carnales, consanguíneos o uterinos, aunque no hereden,

2) los hermanos o hermanas uterinos en ausencia del padre del difunto y de su abuelo, de descendencia directa de él y de descendencia del hijo de ambos sexos,

3) el abuelo en competencia con los hermanos carnales o consanguíneos del difunto siempre que el tercio sea la reserva más favorable para él.

أصحاب السدس

Los herederos resevatorios con derecho a la sexta parte de la herencia

المادة 149 :اصحاب السدس سبعة و هم :

1- الاب بشرط وجود الولد او ولد الغبن ذكرا كان او انثى ،

2- الام بشرط وجود فرع وارث او عدد من الإخوة سواء كانوا وارثين او محجوبين ،

3- الجد للاب منذ وجود الولد ، او ولد الإبن ، و عند عدم الاب ،

4- الجدة سواء لاب او لام ، و كانت منفردة ، فإن إجتمعت جدتان و كانت في درجة واحدة قسم السدس بينهما ، أو كانت التي للام ابعد ،فغن كانت هي الاقرب اختصت بالسدس ،

5- بنت الغبن و لو تعددت بشرط ان تكون مع بنت واحدة و ان لا يكون معها إبن إبن في درجتها ،

6- الاخت للاب و لو تعددت ن بشرط ان تكون مع شقيقة واحدة ، و انفرادها عن الاخ للأب ،و الأب و الولد ذكرا كان او انثى ،

7- الاخ للام يشترط ان يكون منفردا ذكرا كان او انثى و عدم وجود الاصل و الفرع الوارث .

Artículo 149. Los herederos resevatorios con derecho a la sexta parte de la herencia son siete:

1) el padre cuando el difunto deja una descendencia directa o por su hijo, ya sea hombre o mujer,

2) la madre cuando el difunto deja una descendencia hereditaria o varios hermanos y hermanas con o sin vocación hereditaria,

3) el ascendiente paterno en ausencia de un padre cuando el difunto deja un descendiente directo o por el hijo,

4) la ascendencia paterna o materna si está sola. En caso de competencia entre los dos ascendientes del mismo grado y cuando el ascendiente materno esté en el grado más lejano, los dos ascendientes compartirán el sexto en partes iguales. Si el ascendiente materno es el más cercano al difunto, se beneficia de la sexta parte a la exclusión de la otra.

5) la hija o las hijas del hijo en competencia con una hija directa del difunto en ausencia de un heredero varón en el mismo grado que ellos,

6) la hermana o hermanas consanguíneas que compiten con una hermana carnal del difunto, en ausencia de un hermano consanguíneo, padre y descendientes de ambos sexos del difunto,

7) el hermano o la hermana uterinos en ausencia de la ascendencia y la descendencia del difunto que tiene vocación hereditaria.

الفصل الثالث

Capitulo III

العصبة

Los herederos universales

المادة 150: العاصب هو من يستحق التركة كلها عند انفراده او ما بقي منها بعد اخذ اصحاب الفروض حقوقهم و إن استغرقت الفروض التركة فلا شيء له .

Artículo 150 : El heredero universal es el que tiene derecho a la totalidad de la herencia cuando no hay otro heredero o a lo que queda de ella después de que se hayan tomado las partes de los herederos reservatorios . No percibe

nada si, al momento de la repartición, la herencia revierte en su totalidad a los herederos reservatorios.

المادة 151 : العصبة ثلاثة انواع :

1- العاصب بنفسه

2- العاصب بغيره

3- العاصب مع غيره

Artículo 151: Los herederos universales son :

1) heredero universal por sí mismo,

2) heredero universal por otra persona,

3) heredero universal con otra persona,

Heredero universal por sí mismo

المادة 152 : العاصب بنفسه هو كل ذكر ينتمي الى الهالك بواسطة ذكر

Artículo 152: Es Heredero universal por sí mismo cualquier pariente varón del difunto sin importar su grado de parentesco masculino.

المادة 153 : العصبة بالنفس أربع جهات يقدم بعضها على بعض عند الاجتماع حسب الترتيب الآتي :

1- جهة البنوة و تشمل الإبن و غبن الإبن مهما نزلت درجته

2- جهة الابوة ، تشمل الاب و الجد الصحيح مهما علا مع مراعاة احوال الجد

3- جهة الاخوة و تشمل الإخوة الاشقاء أو لأب و ابناءهم مهما نزلوا

4- جهة العمومة و تشمل اعمام الميت و أعمام ابيه و اعمام جد مهما علا و ابناءهم مهما نزلوا .

Artículo 153: los herederos por sí mismos se dividen en cuatro clases, y con el siguiente orden:

1) los descendientes: el hijo y sus descendientes varones, cualquiera sea su grados.

2) los ascendientes: el padre y sus ascendientes varones, cualquiera sea su grado, tomando en cuenta la situación del ascendiente.

3) los hermanos: hermanos carnales y consanguíneos y sus descendientes varones cualquiera sea su grado.

4) los tíos: tíos paternos del difunto, tíos paternos de su padre, tíos paternos de su abuelo y sus descendientes varones, cualquiera sea su grado.

المادة 154 : إذا كان الموجود من العصبة اكثر من واحد و اتحدوا في الجهة كان الترجيح بينهم بالدرجة فيقدم اقربهم درجة الى الميت و إذا اتحدوا في الجهة و الدرجة كان الترجيح بقوة القرابة فمن كان ذا قرابتين قدم على من كان ذو قرابة واحدة و إذا اتحدوا في الجهة و الدرجة و القرابة ورثوا بالتعصيب و اشتركوا في المال بالسوية .

Artículo 154: En el caso de varios herederos de la misma clase, prevalecerá el heredero del grado más cercano al difunto. En caso de igualdad de clase o grado, prevalecerá el heredero con los lazos familiares más estrechos en la línea paterna y materna con el difunto. En caso de igualdad de clase, grado y parentesco, la herencia se dividirá en partes iguales.

العاصب بغيره

Heredero universal por otra persona

المادة 155 : العاصب بغيره هو كل انثى عصبها ذكر و هي :

1- البنت مع اخيها

2- بنت الإبن مع اخيها ، أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة ، أو إبن عمها الاسفل درجة بشرط ان لا ترث بالفرض

3- الأخت الشقيقة مع أخيها الشقيق

4- الاخت لأب مع اخيها لأب .

و في كل الاحوال يكون الإرث للذكر مثل حظ الأنثيين

Artículo 155: Es heredero universal por otra persona cualquier persona femenina hecha aceb por la presencia de un pariente masculino. Las herederas son:

1) la chica con su hermano

2) la nieta del difunto con su hermano, su primo paterno en el mismo grado o el hijo de este último en un grado inferior, siempre que no tenga la condición de heredera reservatoria.

3) la hermana carnal con su hermano carnal,

4) la hermana consanguínea con su hermano consanguíneo,

En todos estos casos, el heredero recibe el doble que la heredera.

العاصب مع غيره

Heredero universal con otra persona

المادة 156 : العاصب مع غيره :

الاخت الشقيقة او لأب و إن تعددت عند وجود واحد فاكثر من بنات الصلب او بنات الغبن بشرط عدم وجود الاخ المساوي لها في الدرجة او الجد

Artículo 156: Se considera heredero universal con otra persona: la(s) hermana(s) carnal(es) o consanguínea(s) del difunto cuando llegan a la sucesión con una o más hijas o hijas directas del hijo difunto, siempre que no tengan un hermano del mismo grado o un abuelo.

المادة 157 : لا تكون لأب عاصبة إلا عند عدم وجود أخت شقيقة

Artículo 157: La hermana consanguínea sólo puede ser heredera universal en ausencia de una hermana carnal.

الفصل الرابع

CAPITULO IV

احوال الجد

De los derechos de herencia del abuelo

المادة 158 : إذا اجتمع الجد العاصب مع الإخوة الاشقاء او مع الإخوة للأب ذكورا او إناثا او مختلطين فله الأفضل من ثلث جميع المال او المقاسمة .

و إذا اجتمع مع الإخوة و ذوي الفروض فله الافضل من :

1- سدس جميع المال،

2- او ثلث ما بقي بعد ذوي الفروض ،

3- أو مقاسمة الإخوة كذكر منهم

Artículo 158: Si el abuelo heredero universal abre derecho a la sucesión al mismo tiempo que los hermanos carnales del difunto, sus hermanos consanguíneos o sus hermanos y hermanas, tendrá la opción de tomar la reserva del tercio de la sucesión o compartir con los demás herederos;

Cuando compite con los hermanos o hermanas del difunto y los herederos reservatorios, tiene la opción de tomar la reserva de:

1) la sexta parte de la totalidad de la sucesión,

2) el tercio restante de las partes de los herederos reservatorios,

3) compartir con los hermanos y hermanas del fallecido .

الفصل الخامس

CAPITULO V

الحجب

De la evicción en la herencia *(El hajb)*

المادة 159 : هو منع الوارث من الميراث كلا او بعضا و هو نوعان :

1- حجب نقصان

2- حجب اسقاط

Artículo 159: La evicción en materia de sucesión es la privación total o parcial del heredero del derecho a la herencia, y tiene dos formas :

1) Evicción por reducción

2) Evicción total de la herencia

حجب النقصان

La evicción por reducción

المادة 160 : الورثة الذين لهم فرضان خمسة و هم :

الزوج ، و الزوجة ،و الام ،و بنت الإبن و الأخت لأب

1- الزوج يرث النصف عند انعدام الفرع الوارث ، و الربع عند وجوده

2- الزوج او الزوجات ترث الربع عند عدم الفرع الوارث و الثمن عند وجوده

3- الام ترث الثلث عند عدم وجود الفرع الوارث ، او عدم وجود عدد من الغخوة او الاخوات مطلقا ، وترث السدس مع وجود من ذكر

4- بنت الإبن ترث النصف اذا انفردت و السدس إذا كانت مع بنت الصلب الواحدة و في حالة تعدد بنات الابن يرثن السدس بدل الثلثين و حكم كل بنت إبن مع بنت اغن أعلى منها درجة كحكم بنت الإبن مع بنت الصلب ،

5- الاخت لاب ترث النصف اذا انفردت ،و السدس إذا كانت مع الاخت الشقيقة ، و في حالة تعدد الأخوات للأخوات للأب مع الاخت الشقيقة يشتركن في السدس .

Artículo 160: Los herederos que se benefician de la doble reserva son cinco: el marido, la viuda, la madre, la hija del hijo y la hermana consanguínea.

1) El marido recibe la mitad de la herencia si no hay descendientes y una cuarta parte si hay descendientes;

2) La viuda o viudas reciben una cuarta parte si no hay descendientes del difunto y una octava parte si hay descendientes;

3) La madre recibirá la tercera parte de la sucesión cuando no haya descendencia del difunto o algún hermano o hermana, y la sexta parte en caso contrario;

4) La hija del hijo recibirá la mitad de la sucesión cuando sea hija única y la sexta parte cuando compita con una sola hija en línea directa. En caso de pluralidad, las hijas del hijo recibirán un sexto en lugar de dos tercios. La regla aplicable a la hija del hijo en competencia con una hija en línea directa se aplica a la hija del hijo en competencia con la hija de un hijo de un grado más cercano al de cujus

5) La hermana consanguínea recibe la mitad del patrimonio si es hija única, la sexta si compite con una hermana carnal. En caso de que varias hermanas consanguíneas compitan con una sola hermana carnal, compartirán la sexta parte.

حجب الإسقاط

Evicción total de la herencia

المادة 161 : تحجب الام كل جدة ، و تحجب الجدة لأم القريبة الجدة لأب البعيدة و يحجب الاب و الجد اصلهما من الجدات .

Artículo 161: En materia de derechos sucesorios, la madre tiene prioridad sobre todos los ascendientes paternos y maternos. La abuela materna en el grado más próximo prevalece sobre la abuela paterna en el grado más lejano. El padre y el abuelo paterno prevalecen sobre sus ascendientes.

المادة 162 : يحجب كل من الاب و الجد الصحيح و إن علا ، و الولد و لد الإبن و إن نزل، أولاد الأخ .

Artículo 162: El padre , el abuelo paterno cualquiera sea su grado , el hijo y el nieto cualquiera sea su grado tienen derecho de evicción los hijos del hermano .

المادة 163 : يحجب كل من الإبن و إبن الإبن و إن نزل ، بنت الإبن التي تكون انزل منه درجة و يحجبها أيضا بنتان او بنتا إبن أعلى منها درجة ما لم يكن معها من يعصبها.

Artículo 163: El hijo y la hija del hijo en cualquier grado prevalecen sobre la hija del hijo que esté más lejana. Ésta pierde su vocación sucesoria en

presencia de dos hijas en línea directa o de dos hijas de un hijo en grado más próximo al difunto, salvo que éste le sea devuelto por otra persona.

المادة 164 : يحجب كل من الأب و الإبن و إبن الإبن و إن نزل الأخت الشقيقة و يحجب الاخت لاب كل من الاب ، و الإبن ، و إبن الإبن و إن نزل ، و الأخ الشقيق و الاخت الشقيقة إذ كانت عاصبة مع غيرها و الاختين الشقيقتين ، إذا لم يوجد اخ للأب.

Artículo 164: El padre, el hijo y el hijo del hijo en cualquier grado prevalecen sobre la hermana carnal. El padre, el hijo, el hijo del hijo en cualquier grado, el hermano carnal, la hermana carnal si está con otro heredero universal, y dos hermanas carnales en ausencia de un hermano consanguíneo, prevalecen sobre la hermana consanguínea.

المادة 165: يحجب الأخ للأب ابناء الإخوة الأشقاء أو لأب .

يحجب أبناء الإخوة الأشقاء أبناء الإخوة لأب .

يحجب أبناء الإخوة الأشقاء أولاد الأعمام و بنيهم .

Artículo 165: El hermano consanguíneo tiene precedencia sobre los hijos de hermanos carnales o consanguineos. Los hijos de los hermanos carnales prevalecen sobre los primos y sus descendientes.

الفصل السادس

CAPITULO VI

العول – والرد – والدفع

La reducción proporcional de las reservas sucesorias

El aumento por restitución

El reparto de las reservas a los herederos cognados

La reducción proporcional de las reservas sucesorias

المادة 166: العول هو زيادة سهام أصحاب الفروض على أصل المسألة.

فإذا زادت أنصبة الفروض عليها قسمت التركة بينهم بنسبة أنصبائهم في الإرث.

Artículo 166: La reducción proporcional de las reservas sucesorias consiste en el aumento de una o varias unidades del denominador de las fracciones equivalentes a las cuotas de los herederos reservatorios. Si la división da lugar a un remanente de la herencia, éste se reparte entre los herederos reservatorios en proporción a sus partes de la herencia.

الرد على ذوي الفروض

El aumentó por restitución

المادة 167: إذا لم تستغرق فروض التركة ولم يوجد عصبة من النسب رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم.

ويرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية، أو أحد ذوي الأرحام.

Artículo 167: Si la división entre los herederos rservatorios da lugar a un remanente de la herencia, y a falta de un heredero universal, el remanente se divide entre los herederos reservatorios en proporción a sus partes de la herencia, excluyendo a los cónyuges.Este saldo se paga al cónyuge superviviente en ausencia de un heredero universal (aceb) o de un heredero reservatorio o cognat.

الدفع إلى ذوي الأرحام

El reparto de las reservas a los herederos cognados

المادة 168 :يرث ذوو الأرحام عند الاستحقاق على الترتيب الآتي: أولاد البنات وإن نزلوا، وأولاد بنات الابن، وإن نزلوا، فأولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة، فإن استووا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذوي الرحم، وإن استووا في الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض، اشتركوا في الإرث.

Artículo 168: Los cognados de primera categoría llegan a la herencia en el siguiente orden; hijos de las hijas del de cujus e hijos de las hijas del de cujus en cualquier grado. El heredero que está en el grado más cercano al de cujus prevalece sobre los demás. A igualdad de grado, el hijo del heredero reservatorio prevalece sobre los hijos del de cujus. En ausencia de un hijo de heredero reservatorio o cuando todos son descendientes de herederos reservatorios, la herencia se divide a partes iguales entre los cognados.

الفصل السابع

CAPITULO VII

التنزيل

De la herencia por substitución

المادة 169 :من توفي وله أحفاد وقد مات مورثهم قبله أو معه وجب تنزيلهم منزلة أصلهم في التركة بالشرائط التالية.

Artículo 169: Si una persona fallece dejando descendientes de un hijo fallecido antes o al mismo tiempo que ella, estos últimos deben ocupar el lugar y el sitio de su autor en la vocación sucesoria del difunto según las condiciones establecidas a continuación.

المادة 170 :أسهم الأحفاد تكون بمقدار حصة أصلهم لو بقي حيا على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة.

Artículo 170: La parte que corresponde a los nietos y nietas del difunto es equivalente a la que le hubiera correspondido al autor si hubiera permanecido con vida, siempre y cuando no sobrepase el tercio de la sucesión.

المادة 171 :لا يستحق هؤلاء الأحفاد التنزيل إن كانوا وارثين للأصل جدا كان أو جدة أو كان قد أوصى لهم، أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدا يستحق بهذه الوصية، فإن أوصى لهم أو لأحدهم بأقل من ذلك وجب التنزيل بمقدار ما يتم به نصيبهم أو نصيب أحدهم من التركة.

Artículo 171: Los nietos y las nietas no podrán venir a la sucesión del de cujus en lugar de su autor si son herederos de su ascendiente, ya sea el abuelo o la abuela, y si éste les ha hecho un legado o una donación en vida sin contraprestación de un valor igual al que les corresponde en concepto de legado. Si se hace un legado de menor valor a todos o a uno de esos nietos y nietas, deben venir a la sucesión en lugar desu autor en una proporción que complete la parte de la sucesión que les corresponde a ellos o a uno de ellos.

المادة 172 :أن لا يكون الأحفاد قد ورثوا من أبيهم أو أمهم ما لا يقل عن مناب مورثهم من أبيه أو أمه.

ويكون هذا التنزيل للذكر مثل حظ الأنثيين.

Artículo 172: Los nietos y las nietas no pueden venir a la sucesión del difunto en lugar de su autor si ya han heredado de su padre o de su madre una parte de la sucesión igual a la que corresponde a su autor de su padre o de su madre. En el momento de la partición, el heredero varón recibe una parte de la sucesión doble que la de la heredera.

الفصل الثامن

CAPITULO VIII

الحمل

El embarazo

المادة 173 :يوقف من التركة للحمل الأكثر من حظ ابن واحد او بنت واحدة إذا كان الحمل يشارك الورثة أو يحجبهم حجب نقصان، فإن كان يحجبهم حجب حرمان يوقف الكل ولا تقسم التركة إلى أن تضع الحامل حملها.

Artículo 173 : Se tomará una parte mayor de la herencia en beneficio del hijo no nacido que la que se le dé a un solo hijo o hija, si éste tiene vocación con los herederos de la herencia o prevalece sobre ellos en la evicción por reducción. Cuando el hijo no nacido prevalece sobre los herederos por la evicción total de la herencia, la totalidad del patrimonio debe reservarse y no se dividirá hasta que nazca.

المادة 174 :إذا ادعت المرأة الحمل وكذبها الورثة تعرض على أهل المعرفة مع مراعاة احكام المادة (43) من هذا القانون.

Artículo 173 : En caso de controversia sobre el embarazo, se recurrirá a los conocedores, sin perjuicio de lo dispuesto en el artículo 43 de la presente ley.

الفصل التاسع

CAPITULO IX

المسائل الخاصة

Temas específicos

مسألة الأكدرية والغراء

El caso de *(Al Aqdaria)* y *(al ghara'a)*

المادة 175 :لا يفرض للأخت مع الجد في مسألة إلا في الأكدرية، وهي: زوج، وأم، وأخت شقيقة أو لأب، وجد فيضم الجد ما حسب له إلى ما حسب لها ويقسمان للذكر مثل حظ الأنثيين، أصلها من ستة، وتعول إلى تسعة، وتصح من سبعة وعشرين، للزوج تسعة، وللأم ستة، وللأخت أربعة، وللجد ثمانية.

Artículo 175: No existe una parte obligatoria a favor de la hermana en presencia del abuelo, salvo en el caso de la aqdariya, cuando el marido, la madre, la hermana primera o consanguínea y el abuelo están asociados a la herencia. Las acciones del abuelo y de la hermana se combinan y se reparten entre ellos a razón de dos acciones para el heredero y una para la heredera, siendo la base seis unidades fraccionarias. A continuación, se reduce a nueve (9), de modo que de un total de veintisiete (27) unidades fraccionarias, nueve se conceden al marido, seis a la madre, cuatro a la hermana y ocho al abuelo.

مسألة المشتركة

El caso de asociación

المادة 176 :يأخذ الذكر من الإخوة كالأنثى في المشتركة وهي: زوج وأم أو جدة وإخوة لأم، وإخوة أشقاء، فيشتركان في الثلث الإخوة للأم والإخوة الأشقاء الذكور والإناث في ذلك سواء على عدد رؤوسهم لأن جميعهم من أم واحدة.

Artículo 176: En el caso la asociación, la parte del hermano es igual a la de la hermana, asociando a la sucesión al marido, a la madre o a la abuela, a los hermanos uterinos y a los hermanos carnales. Los hermanos uterinos se asocian con los hermanos carnales en el reparto del tercio de la sucesión.

Como el hermano recibe la misma parte que la hermana, la división se hace per cápita, siendo todos los herederos de la misma madre.

مسألة الغراوين

El caso de *(El Gharawin)*

المادة 177 :إذا اجتمعت زوجة وأبوان فللزوجة الربع وللأم ثلث ما بقي وهو الربع وللأب ما بقي،فإذا اجتمع زوج وأبوان فللزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وهو السدس وما بقي للأب.

Artículo 177: Si la esposa y el padre y la madre del fallecido están presentes, la esposa recibe una cuarta parte de la herencia, la madre un tercio del resto, es decir, una cuarta parte de la herencia, y el padre el resto. Si el marido y el padre y la madre del difunto están presentes, el marido recibirá la mitad de la herencia, la madre recibirá un tercio del resto, es decir, una sexta parte de la herencia, y el padre recibirá el resto.

مسألة المباهلة

El caso de *(El Mubahala)*

المادة 178 :إذا اجتمع زوج وأم وأخت شقيقة أو لأب كان للزوج النصف وللأم الثلث أصلها من ستة وتعول على ثمانية للزوج ثلاثة، وللأخت ثلاثة، وللأم اثنان.

Artículo 178: En caso de presencia del marido , la madre ,y una hermana o de una hermana consanguíneo , el marido recibe la mitad de la sucesión , la hermana recibe la mitad y la madre recibe la tercera. El origen es seis partes ,

pero son proporcionalmente reducida al ocho y esto garantiza tres partes para el marido , tres partes para la hermana , y dos partes para la madre .

مسألة المنبرية

El caso de *(El Minbarya)*

المادة 179 :إذا اجتمعت زوجة وبنتان وأبوان صحت فريضتهم من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين، للبنتين الثلثان: ستة عشر، وللأبوين الثلث: ثمانية، وللزوجة الثمن :ثلاثة، ويصير ثمنها تسعا.

Artículo 179: En caso de presencia de la esposa, dos hijas y el padre y la madre del fallecido, su parte obligatoria es de (24) veinticuatro unidades fraccionarias. Esta base se reduce proporcionalmente a veintisiete, lo que garantiza que las dos hijas reciban dos tercios de la herencia, es decir, dieciséis de veintisiete, y el padre y la madre un tercio, es decir, ocho de veintisiete, lo que equivale a una novena parte de la herencia.

الفصل العاشر

CAPITULO X

قسمة التركات

La liquidación de herencias

المادة 180 :يؤخذ من التركة حسب الترتيب الآتي:

-1مصاريف التجهيز، والدفن بالقدر المشروع،

-2الديون الثابتة في ذمة المتوفى،

-3الوصية.

فإذا لم يوجد ذوو فروض أو عصبة آلت التركة إلى ذوي الأرحام، فإن لم يوجدوا آلت إلى الخزينة العامة.

Artículo 180: Se deducirán de la herencia:

1) los gastos de funeral y entierro dentro de los límites admitidos;

2) el pago de las deudas debidamente establecidas a cargo del difunto;

3) los bienes que sean objeto de un legado válido.

Cuando no haya herederos reservatorios o universales, la sucesión revertirá a los herederos de Cognats. A falta de estos últimos, la sucesión recae en el tesoro público.

المادة 181 :يراعى في قسمة التركات أحكام المادتين (109 و173) من هذا القانون وما ورد في القانون المدني فيما يتعلق بالملكية الشائعة. وفي حالة وجود قاصر بين الورثة يجب أن تكون القسمة عن طريق القضاء.

Artículo 181: En caso de liquidación de una herencia, se aplicarán los artículos 109 y 173 de la presente Ley y las disposiciones del Código Civil relativas a la propiedad indivisa. Cuando hay un menor entre los herederos, la partición sólo puede efectuarse por vía judicial.

المادة 182 :في حالة عدم وجود ولي أو وصي يجوز لمن له مصلحة أو للنيابة العامة أن يتقدم إلى المحكمة بطلب تصفية التركة وتعيين مقدم، ولرئيس المحكمة أن يقرر وضع الأختام، وإيداع النقود والأشياء ذات القيمة، وأن يفصل في الطلب.

Artículo 182: Si el heredero menor de edad no tenga tutor legal o testamentario, cualquier persona que tenga interés en la herencia o el Ministerio Fiscal podrá solicitar al tribunal la liquidación de la herencia y el nombramiento de un curador. El Presidente del tribunal decidirá sobre la colocación de los sellos y el depósito de dinero y objetos de valor y estatuar en el tema.

المادة 183 :يجب أن تتبع الإجراءات المستعجلة في قسمة التركات فيما يتعلق بالمواعيد وسرعة الفصل في موضوعها، وطرق الطعن في أحكامها.

Artículo 183: El procedimiento de urgencia se aplicará en materia de liquidación de patrimonios, en particular en lo que se refiere a los plazos y a la diligencia en el pronunciamiento de la sentencia en el fondo y al examen de las vías de recurso.

الكتاب الرابع

LIBRO CUARTO

التبرعات

الوصية – الهبة – الوقف

DISPOSICIONES TESTAMENTARIAS –LEGADO-DONACIÓN-WAQF

الفصل الأول

Capitulo 1

الوصية

El testamento

المادة 184 :الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع.

Artículo 184 : El testamento es el acto por el que una persona transmite gratuitamente sus bienes para cuando deje de existir.

المادة 185 :تكون الوصية في حدود ثلث التركة، وما زاد على الثلث تتوقف على إجازة الورثة.

Artículo 185 : Las disposiciones testamentarias no pueden superar el límite de un tercio del patrimonio. El exceso de un tercio del patrimonio del titular se realiza únicamente con el consentimiento de los herederos.

الموصي والموصى له

El Testador y el legatario

المادة 186 :يشترط في الموصي أن يكون سليم العقل، بالغا من العمر تسع عشرة (19) سنة على الأقل.

Artículo 186 : El testador debe estar en plena posesión de sus facultades mentales y tener al menos diecinueve (19) años de edad.

المادة 187 :تصح الوصية للحمل بشرط أن يولد حيا، وإذا ولد توائم يستحقونها بالتساوي ولو اختلف الجنس.

Artículo 187 : Un testamento hecho a favor de un hijo concebido es válido y sólo tiene efecto si el hijo nace vivo. En el caso del nacimiento de gemelos, la herencia se reparte por igual independientemente del sexo.

المادة 188 :لا يستحق الوصية من قتل الموصي عمدا.

Artículo 188 : El legatario culpable de homicidio voluntario en la persona del testador queda privado del legado.

المادة 189 :لا وصية لوارث إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي.

Artículo 189 : Un testamento hecho en beneficio de un heredero sólo es efectivo si los coherederos dan su consentimiento después de la muerte del testador.

الموصى به

Los bienes que se pueden legar

المادة 190 :للموصي أن يوصي بالأموال التي يملكها والتي تدخل في ملكه قبل موته عينا أو منفعة.

Artículo 190 : El testador puede legar cualquier bien del que sea propietario o que esté llamado a poseer antes de su muerte en plena propiedad o usufructo.

إثبات الوصية

La validación del testamento

المادة 191 :تثبت الوصية:

-1بتصريح الموصي أمام الموثق وتحرير عقد بذلك،

-2وفي حالة وجود مانع قاهر تثبت الوصية بحكم، ويؤشر به على هامش أصل الملكية.

Artículo 191 : El testamento se hace válido por :

1) una declaración del testador ante un notario que redacte una escritura auténtica;

2) una sentencia endosada al margen de la escritura original de propiedad en caso de fuerza mayor.

أحكام الوصية

Los efectos del testamento

المادة 192 :يجوز الرجوع في الوصية صراحة أو ضمنا، فالرجوع الصريح بكون بوسائل إثباتها، والضمني يكون بكل تصرف يستخلص منه الرجوع فيها.

Artículo 192 : El testamento es revocable expresa o tácitamente. La revocación expresa de un testamento resulta de una declaración realizada en las mismas formas previstas para su validación. La revocación de un testamento es el resultado de cualquier acción de la que pueda inferirse la intención de revocarlo.

المادة 193: رهن الموصى به لا يعد رجوعا في الوصية.

Artículo 193: La pignoración del objeto legado no implica la revocación del testamento.

المادة 194: إذا أوصى لشخص ثم أوصى لثان يكون الموصى به مشتركا بينهما.

Artículo 194: Cuando el testamento se hace a favor de una persona y luego a favor de otra, el legado pasa a ser propiedad común de ambos legatarios.

المادة 195: إذا كانت الوصية لشخصين معينين دون أن يحدد ما يستحقه كل منهما ومات أحدهما وقت الوصية أو بعدها قبل وفاة الموصي، فالوصية كلها للحي منهما، أما إذا حدد ما يستحقه كل منهما فالحي لا يستحق إلا ما حدد له.

Artículo 195: Cuando el testamento se hace a favor de dos personas concretas sin que el testador haya especificado la parte que corresponde a cada una de ellas y una de ellas fallece en el momento de la redacción del testamento o después y antes del fallecimiento del testador, el legado revierte en su totalidad al legatario superviviente. En caso contrario, el legatario superviviente sólo recibe la parte que le asignó el testador.

المادة 196: الوصية بمنفعة لمدة غير محدودة تنتهي بوفاة الموصي له وتعتبر عمرى.

Artículo 196: El legado en usufructo por tiempo indeterminado se considera vitalicio y cesa a la muerte del legatario.

المادة 197: يكون قبول الوصية صراحة أو ضمنا بعد وفاة الموصي.

Artículo 197: La aceptación expresa o tácita del legado se produce a la muerte del testador.

المادة 198 :إذا مات الموصى له قبل القبول فلورثته الحق في القبول أو الرد.

Artículo 198: Los herederos del legatario que fallezca antes de decidir sobre el legado hecho a su favor ejercerán en su lugar el derecho de aceptación o renuncia.

المادة 199 :إذا علقت الوصية على شرط استحقها الموصى له بعد انجاز الشرط وإذا كان الشرط غير صحيح صحت الوصية وبطل الشرط.

Artículo 199: Si el legado está sujeto a una condición, el legatario tendrá derecho al legado cuando haya cumplido la condición. Si la condición es ilícita, el legado es válido y la condición de efecto nulo.

المادة 200 :تصح الوصية مع اختلاف الدين.

Artículo 200: El testamento es válido entre personas de distinta confesión.

المادة 201 :تبطل الوصية بموت الموصى له قبل الموصي، أو بردها.

Artículo 201: El testamento se extingue cuando el legatario muere antes que el testador o cuando el legatario renuncia al legado.

الفصل الثاني

Capitulo II

الهبة

La donación

المادة 202 :الهبة تمليك بلا عوض.

ويجوز للواهب أن يشترط على الموهوب له القيام بالتزام يتوقف تمامها على إنجاز الشرط.

Artículo 202: Una donación es la transferencia a otra persona de la propiedad de un bien a título gratuito. El donante puede exigir al donatario el cumplimiento de una condición que convierta la donación en definitiva.

المادة 203 :يشترط في الواهب أن يكون سليم العقل، بالغا تسع عشرة (19) سنة وغير محجور عليه.

Artículo 203: El donante debe estar en plena posesión de sus facultades mentales, tener al menos diecinueve (19) años y no estar prohibido.

المادة 204 :الهبة في مرض الموت، والأمراض والحالات المخيفة، تعتبر وصية.

Artículo 204: Una donación realizada por una persona durante una enfermedad que ha provocado su muerte o una enfermedad grave o en una situación de peligro se considera un legado .

المادة 205 :يجوز للواهب أن يهب كل ممتلكاته أو جزءا منها عينا أو منفعة، أو دينا لدى الغير.

Artículo 205: La donación puede referirse a la totalidad o a una parte de los bienes del donante. Puede hacer una donación de un bien concreto o de un usufructo o de una deuda contraída por un tercero.

المادة 206 :تنعقد الهبة بالإيجاب والقبول، وتتم الحيازة، ومراعاة أحكام قانون التوثيق في العقارات والإجراءات الخاصة في المنقولات.

وإذا اختل أحد القيود السابقة بطلت الهبة.

Artículo 206 : La escritura de donación se forma mediante la oferta y la aceptación y se completa con la toma de posesión y el cumplimiento de las disposiciones de la ordenanza sobre la organización del notariado en lo que respecta a los bienes inmuebles y las disposiciones especiales sobre los bienes muebles. Si no se cumple una de las condiciones anteriores, la donación es nula .

المادة 207 :إذا كان الشيء الموهوب بيد الموهوب له قبل الهبة يعتبر حيازة وإذا كان بيد الغير وجب إخباره بها ليعتبر حائزا.

Artículo 207 : Si el bien objeto de la donación está en manos del donatario antes de la liberalidad, la toma de posesión se considera consumada. Si los bienes están en manos de otra persona, se informará al donatario de la donación para que pueda tomar posesión de ellos.

المادة 208 :إذا كان الواهب ولي الموهوب له، أو زوجه أو كان الموهوب مشاعا فإن التوثيق والإجراءات الإدارية تغني عن الحيازة.

Artículo 208: Si el donante es el tutor del donatario o su cónyuge, o si el objeto de la donación es indiviso, se considerará como toma de posesión el levantamiento del acta notarial y el cumplimiento de los trámites administrativos correspondientes.

المادة 209 :تصح الهبة للحمل بشرط أن يولد حيا.

Artículo 209: Una donación hecha a favor de un niño concebido sólo es efectiva si el niño nace vivo.

المادة 210 :يحوز الموهوب له الشيء بنفسه أو بوكيله، وإذا كان قاصرا أو محجورا عليه يتولى الحيازة من ينوب عنه قانونا.

Artículo 210 : El donatario tomará posesión del objeto de la donación por sí mismo o a través de un mandatario. Si el donatario es menor de edad o está prohibido, la toma de posesión será realizada por su representante legal.

المادة 211 :للأبوين حق الرجوع في الهبة لولدهما مهما كانت سنه إلا في الحالات التالية:

-1إذا كانت الهبة من أجل زواج لموهوب له.

-2إذا كانت الهبة لضمان قرض أو قضاء دين.

-3إذا تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب ببيع، أو تبرع أو ضاع منه أو أدخل عليه ما غير طبيعته.

Artículo 211 : El padre y la madre tienen derecho a revocar la donación hecha a su hijo, cualquiera que sea su edad, excepto en los siguientes casos:

1) si se hizo con vistas al matrimonio del donatario;

2) si se hizo al donatario para permitirle garantizar una apertura de crédito o pagar una deuda;

3) si el donatario ha dispuesto de los bienes entregados mediante venta, donación, o si los bienes han perecido en sus manos, o si los ha hecho sufrir transformaciones que han cambiado su naturaleza.

المادة 212 :الهبة بقصد المنفعة العامة لا رجوع فيها.

Artículo 212 : Es irrevocable toda donación hecha para un fin público.

الفصل الثالث

Capitulo III

الوقف

Los bienes de mano muerta *"El waqf"*

المادة 213 :الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق.

Artículo 213 : La constitución de una propiedad de mano muerta (waqf) es la congelación de la propiedad de un bien en beneficio de cualquier persona a perpetuidad y su donación.

المادة 214 :يجوز للواقف أن يحتفظ بمنفعة الشيء المحبس مدة حياته، على أن يكون مال الوقف بعد ذلك إلى الجهة المعنية.

Artículo 214: El fideicomitente de una mano muerta (waqf) puede reservarse el usufructo de por vida antes de su devolución definitiva a la obra beneficiaria.

المادة 215 :يشترط في الوقف والموقوف ما يشترط في الواهب والموهوب طبقا للمادتين (204 و205) من هذا القانون.

Artículo 215: El fideicomitente de una propiedad de mano muerta (waqf) y el devolutivo obedecen a las mismas reglas que se aplican al donante y al donatario en virtud de los artículos 204 y 205 de la presente Ley.

المادة 216 :يجب أن يكون المال المحبس مملوكا للواقف، معينا، خاليا من النزاع ولو كان مشاعا .

Artículo 216: Para constituir válidamente una propiedad de mano muerta (waqf), la propiedad debe ser del fideicomitente de una manera específica e indiscutible, incluso si es indivisa.

المادة 217 :يثبت الوقف بما تثبت به الوصية طبقا للمادة (191) من هذا القانون .

Artículo 217: La validación de la constitución de una propiedad de mano muerta (waqf) se realiza de la misma forma que la exigida para el testamento, conforme el artículo 191 de la presente Ley.

المادة 218 :ينفذ شرط الواقف ما لم يتناف ومقتضيات الوقف شرعا، وإلا بطل الشرط وبقي الوقف.

Artículo 218: Las estipulaciones hechas por el fideicomitente de la propiedad en mano muerta son ejecutables con exclusión de las de naturaleza incompatible con la vocación jurídica del waqf. Estas últimas se consideran nulas y el waqf subsiste.

المادة 219 :كل ما أحدثه المحبس عليه من بناء أو غرس في الحبس يعتبر من الشيء المحبس.

Artículo 219: Las construcciones o plantaciones realizadas en la propiedad constituida en mano muerta (waqf) por el usufructuario se consideran incluidas en la constitución de la propiedad.

المادة 220 :يبقى الحبس قائما مهما طرأ على الشيء المحبس تغيير في طبيعته.

وإذا نتج عن التغيير تعويض ينزل منزلة الحبس.

Artículo 220: La propiedad constituida en mano merta (waqf) permanece aunque sufra cambios que modifiquen su naturaleza. Sin embargo, si la modificación produce ingresos, se utilizará en las mismas formas que el bien original .

الفصل الرابع

Capitulo IV

أحكام ختامية

Disposiciones finales

المادة 221 :يطبق هذا القانون على كل المواطنين الجزائريين وعلى غيرهم من المقيمين بالجزائر مع مراعاة الأحكام الواردة في القانون المدني.

Artículo 221: A reserva de las disposiciones del Código Civil, esta ley se aplica a todos los ciudadanos argelinos y a los demás residentes en Argelia.

المادة 222 :كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية.

Artículo 222: En ausencia de una disposición en la presente Ley, se hará referencia a las disposiciones de la *sharia*.

المادة 223 :تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون.

Artículo 223: Quedan derogadas todas las disposiciones contrarias a la presente ley.

Artículo 224: La presente ley se publicará en el Boletín Oficial de la República Argelina Democrática y Popular.

2- دراسة تطبيقية للترجمة :

1/ مصطلح "الولي" : ورد المصطلح في المواد 13-33- إذ قمنا بترجمته بـ **"El tutor"** و استنساخ الصوت أي استعمال تقنية الإقتراض و هذا لوجود المقابل في اللغة الهدف و لكن بمعنى و سياق مخالف لما هو موجود بقانون الأسرة الجزائري و الولي في الشريعة الإسلامية هو من يتكفل بالمرأة اثناء عقد قرانها و هو شرط أساسي من شروط الزواج . **(الترجمة بالتفسير و الإقتراض)**

2/ مصطلح "العدة" : ورد المصطلح مفسرا في المادة -34- **(**وجوب الإستبراء**)** و تختلف العدة حسب الحالة فعدة المرأة الحامل غير المطلقة 3 أشهر كاملة ، و الأرملة 4 أشهر و عشرة أيام ، و أما الحامل فعدتها تنقضي بوضع حملها و عدة زوجة الغائب 4 اشهر و عشرة أيام و هنا نجد أن المصطلح الإسلامي معدوم تماما في اللغة المقابلة و لهذا قمنا بشرحه **" La espera legal** مع إقتراض المصطلح الأصلي .

(الترجمة بالتوليد و الإقتراض)

3/ مصطلح "التبني" : في الأصل هو موجود في كلا الثقافتين و هو عملية قانونية تسمح بإنشاء علاقة أسرية بين المتبني و المتبنى و لكن المفهوم يختلف فالدين الإسلامي يحرم التبني مع إعطاء المتبنى لقب الأسرة المتبناة لإمكانية اختلاط الأنساب و كذا في مسألة الميراث و هنا ترجم بـ **" La adopción"**.**(الترجمة بالمكافئ)**

4/ مصطلح "الخلع" : أجازه الإسلام للمرأة و هو يبيح لها طلب التطليق مقابل مبلغ مالي تقدمه للزوج بعد الاتفاق عليه و هذا يدل على مبدأ كرامة و حرية المرأة في الإسلام و هنا استعملنا مباشرة تقنية الاقتراض ليصبح بذلك **" El Khol'a"** و لكن المسرد المدمج يتيح للقارئ التعرف على المعنى الحقيقي للمصطلح و هذا لإنعدامه التام في الثقافة الإسبانية.**(الترجمة بالتوليد و الإقتراض)**

5/ مصطلح الدية : المادة 137 ترجمت بـ **"El Rescate"** فبالرغم من تواجد المصطلح و إيجاد المكافيء كان بالأمر السهل الممتنع إلا أن المصطلح كغيره يظل غريبا عن بعض الثقافات الأجنبية و تفسيره يخص الثقافة الإسلامية فقط .

(الترجمة بالإقتراض و الشرح)

6/ مصطلح "أصحاب الفروض" : ذكر المصطلح في عدد من المواد- 140 الى 149 – ترجمناه بـ **"Los heredores legales "** و يعد أصحاب الفروض من صنف الدرجة الاولى في قضية الميراث إذ ان القرآن الكريم حدد الأنصبة .

(الترجمة بالإقتراض و المكافئ)

7/ مصطلح "العصبة": قوبل في اللغة الإسبانية بـ **" Los heredores universales"**

و يقصد بهذا المصطلح قرابة الذكور أي جهة الأب بالتحديد و لهم إستحقاق باقي التركة و أصحاب الفروض **(الترجمة بالإقتراض و الشرح و التوليد).**

8/ مصطلح ذوي الأرحام : نجد المصطلح في المادة- 139- و ترجمناه بـ

" Los herederos con llena de parentesco uterina o cognado "و هنا ننوه أن ذوي الأرحام يقصد بهم من لهم صلة بالرحم و لهذا قمنا باستغلال الوضعية و أدرجنا كلمة **"Uterina"** و التي تعني الرحم لتفسير معنى ذوي الأرحام **(الترجمة بالتفسير و الإقتراض)** .

9/ المسألة العمرية : و هي " توريث الأبوين بعد الوفاة و كأن المسألة : هلك هالك عن أب و أم فإن الأم تأخذ الثلث و الأب يأخذ الباقي "[1] و هنا حافظنا على الإسم

[1] -ar.islamway.net

"Omaria" و إقترضنا مصطلح "مسألة" **"El Mas'ala"** و لكن حتى نبين أنها موضوع ترجمناها بـ **"La tesis Omarienne"** حتى تنسب إلى الإسم "**العمرية.**

(الترجمة بالتفسير و المكافئء)

10/ مصطلح أصحاب النصف –الربع-الثمن-الثلثان-الثلث-السدس : يندرج هذا الصنف من الورثة تحت صنف الفروض و قمنا بترجمة هذه المصطلحات بما يقابلها في اللغة الهدف و هنا قابلنا أصحاب الفروض بـ

" los partes a sucesión legalmente determinados" و بعدها مباشرة أضفنا **"Ashab el forud"** و ترجمنا التقسيمات بما يقابلها مباشرة في اللغة الإسبانية،

" la mitad,el cuarto ,la octava, los dos terceras partes y la sexta".

(الترجمة بالمكافئ و الإقتراض)

11/ العاصب بنفسه ، العاصب بغيره ، و العاصب مع غيره : سبق و ان قمنا بترجمة مصطلح العصبة و هذا ما سهل الأمر هنا فما كان علينا إلا ترجمة بنفسه بـ **"de si mismo"** و ترجمنا بغيره بـ **"por otra persona"** ″ ***و مع غيره*** **بـ "con otra persona"** وهنا كانت الترجمة سلسة نوعا ما كون الكلمات عادية و المقابلات موجودة و مباشرة .**(الترجمة بالمقابل و الشرح و الإقتراض)**

12/مصطلح الحجب : هو أن يمنع الوارث من الميراث كلا أو بعضا و السبب في ذلك هو وجود وريث أولى من الوارث و هنا قمنا باستعارة كلمة " **evicción**" و التي تعني الحجب و ربطنا المصطلح بـ " **en la herencia**" و هذا حتى نبين ان المعنى مرتبط و يخص الميراث و كما هو الحال و لتفادي اي تعثر في اللغة تم اللجوء الى الإقتراض حتى يكون المعنى دقيقا و سليما و حتى تنقل الامانة العلمية الثقافية و الدينية للغة الأصل و هذا بإضافة "**El Hajb**" .**(الترجمة بالتوليد و الشرح و الإقتراض)**

13/ مصطلح العول، الرد و الدفع : هنا احتلت الترجمة التفسيرية مكانتها بامتياز و هذا راجع لانعدام المقابل و كان الإقتراض مصاحبا لكل عبارة تفسيرية لتفادي الغموض .

(الترجمة بالتوليد و التفسير و الإقتراض)

14/مصطلح التنزيل : ترجمنا المصطلح بـ **"La herencia por substitucion"** واستعملنا مفردة **"Substitucion"** لأن هذه الوضعية تجعل من الوريث بديل للمورث أي في حالة وفاة الجد مثلا و يكون الأب و الأم متوفين أصلا أو توفوا مع الجد أحدهما أو كلاهما ، هنا يقوم الأحفاد مقام والديهما أي أنهم بدائل للوريث من الدرجة الثانية مع الحفاظ دائما على تقنية الإقتراض "**El-tanzil**" .**(الترجمة بالتوليد و التفسير و الإقتراض)**

15/مسألة المشتركة ، الأكدرية و الغراء، المباهلة ، المنبرية ،الغراوين : لصعوبة و استحالة ايجاد المصطلح عن طريق التوليد و هذا لانعدامه أصلا في اللغة الإسبانية

و لغرابة مفهوم كل مسألة قمنا باستخدام تقنية الإقتراض و هذا كونها التقنية التي تضمن الدقة بين اللغتين و كل مسألة كانت مفسرة في المواد التي ذكرت فيها و لهذا اكتفينا بالاقتراض لتصبح الترجمة :

1) **"El caso de El Moshtaraka "**
2) **"El caso de El aqdaria y el Ghara'a "**
3) **"El caso de El Moubahala "**
4) **"El caso de El Minbaria "**
5) **"El caso de El Gharawin "**

(الترجمة بالتوليد و التفسير و الإقتراض).

16/ مصطلح الوقف : يعد الوقف تبرعا بصفة التأبيد و من هنا ترجمناه بـ **"Manomuerte "** أي أن المالك الاساسي للمال يجعل يجعل من ما يملك بعد موته ملكية سواء لأشخاص من اختياره أو لجهة خاصة او للدولة اي ان هذا الميراث يسخر لخدمة من بعده و لهذا استخدمت لفظة **"Manomuerte "** اي "اليد الميتة" و هذا إن دل على امر فهو يدل على ان صاحب المال توفي و لكن التشبيه المستخدم ينم على ان المال محفوظ لجهة معينة و مسخر لخدمة او لأعمال خيرية و رافق الترجمة الإقتراض للحفاظ على المعنى .**(الترجمة بالتفسير و الإقتراض).**

3-ترجمة المصطلحات الإسلامية مشاكل وحلول :

3-1-المصطلح الإسلامي :

هو كل مصطلح مصدره القرآن الكريم ، أو السنة النبوية أو الإجتهادات الفقهية ، و تختلف معاني هذه المصطلحات تختلف حسب السياق كما يمكن أن يتغير مفهوم مصطلح من حالة لأخرى و نجد مصطلح "العدة " خير مثال فيختلف فقط بإختلاف المدة.

فالمصطلح عامة هو الركيزة الاساسية لنشأة العلوم و لكل مصطلح سياق خاص به و هو يرتبط باللغة و هذا لأن العلاقة ترابطية فمجموعة مصطلحات تكون لغة و هذة اللغة تمكننا من التواصل و نقل المفاهيم لما أكده الدكتور **عامر الزناتي الجابري**[1] حين قال :***"إن معرفة مصطلح علم من العلوم من شانها أن توحد بساط البحث الذي من الممكن أن يلتقي عليه العلماء و تسهم بشكل فعال في التنسيق بين مختلف أبحاثهم و دراساتهم"*** ، فالمصطلحات الإسلامية على وجه التحديد هي تسميات لغوية لمفاهيم دينية .

3-2-قابلية المصطلحات الإسلامية للترجمة :

كثيرا ما يطرح السؤال نفسه و هذا لما يتراءئ للقارئ من غموض و عمق في القرآن الكريم أو أي مصطلح إسلامي آخر و لكن لهذه المصطلحات ترجمة في أي لغة كانت و لكن على المترجم البحث في سبل الترجمة و إستخدام التقنيات المناسبة و كيفية

[1]- د.عامر الزناتي الجابري ، مجلة البحوث و الدراسات القرآنية ، العدد التاسع ، السنة الخامسة و السادسة ، إشكالية ترجمة المصطلح ، مصطلح الصلاة بين العربية و العبرية انموذجا ، ص 334

استقبال القارئ الأجنبي لهذا المصطلح الإسلامي و مدى إستيعابه للمعنى فمثلا مصطلح **العول** ، و **الرد** و **الدفع** لا وجود له في اللغة الإسبانية و هذا ما يصعب المهمة في باديء الأمر و لكن هذه الأمور هي التي تجعل المترجم يتفوق على نفسه و يبحث ليجد ما يقرب المعنى و يؤدي المفهوم فمثلا في ترجمتنا إخترنا **الترجمة التفسيرية** للإنعدام الكلي للمقابل و أرفقت بالإقتراض للحفاظ على القيمة العلمية لهذه المصطلحات.

3-3-هل تترجم المصطلحات الإسلامية حرفا بحرف أم بنقل المفهوم ؟

يتعين على المترجم في كثير من الأحيان إستخدام تقنيات عديدة منها **التكييف** و هذا من أجل إيجاد مقاربة علمية فعالة لإبلاغ المحتوى فالحديث عن الترجمة يتساوى بالحديث عن **التكييف** و هذا لأن المترجم يبحث في الجوهر و يسعى دائما إلى الوصول لأقرب مقابل و إيجاد أنسب المكافئ لإنجاح عملية الترجمة ، فالترجمة مهما بلغت أقصى حدود المثالية فلا يمكن أن تكون أبدا نسخة طبق الأصل و لهذا فاختيار التقنية من مهمة المترجم فهناك حالات تستدعي الترجمة الحرفية خاصة في المجال القانوني و هناك حلا تستدعي تقنيات أخرى و لكن كثيرا ما تتطلب الترجمة القانونية الإسلامية الدمج بين مختلف أساليب الترجمة لإختلاف المفاهيم و انعدام الكثير منها في بعض الأحيان . و لكن الشرح و التفسير لا يعني بالضرورة إطالة الشرح لأن الأمر هنا يتحول إلى نثر

و تندثر صبغة الترجمة و تتحول إلى نص مغاير تماما من إنشاء "**المترجم**" و هذا الأمر مرفوض كليا في علم الترجمة

3-4- مستوى فهم المصطلح الإسلامي المترجم[1] :

لعل أكثر ما يثير الإهتمام في هذا الأمر هو التفاوت المعرفي للمصطلح الإسلامي خاصة بالنسبة للأجنبي غير المدرك للغة العربية و هذا هو جوهر الترجمة لأنها أساسا تخص قراء لا أساس و لاوجود لاي صلة تمت به لما يقابله و هنا تظهر براعة المترجم في إيصال المعنى بشفافية تامة .

لهذا وجب على المترجم وضع نصب عينيه فرضيتان أساسيتان و هما الشرح الوافي لكل مصطلح و الإفتراض دائما أن القارىء أجنبي و لا دراية له بالإسلام و مفاهيمه ، و من هذا المنطلق يكون للمترجم حافزا جد قوي يساعده على كسر حاجز غياب المصطلحات و التقصي لإيجاد الترجمة المناسبة .

4 -بعض الحلول المقترحة لترجمة المصطلحات الإسلامية :

لعل أغلب مشاكل المترجم تتلخص في أمرين اساسيين هما : عامل الوقت و غياب المقابلات لكن هذا الأخير هو مقصدنا في هذه الدراسة التطبيقية و من خلال ما قمنا به تتلخص بعض الحلول فما يلي :

[1]-دكتور حسن بن سعيد غزالة ،ترجمة المصطلحات الإسلامية مشاكل و حلول ، ينظر .

- إستخدام تقنية الترجمة الحرفية المباشرة و لكن يجب عدم المبالغة في استعمال هذه التقنية؛
- استخدام الترجمة التفسيرية مع إحترام مقاييس الشرح و أن لا يصبح الشرح نصا آخر و يطغى على النص المترجم ؛
- إستخدام تقنية الإقتراض مقترنة بالشرح حتى لا يضيع المفهوم .
- التوسل بتقنية التوليد إن إفترض الأمر و لكن يجب أن يكون متقنا و مناسبا فتقنية التوليد تحتاج إلى خبرة واسعة للتمكن من توليد مصطلحات مناسبة .

من هنا يمكننا القول بأن نجاح الترجمة الخاصة بالثقافة الإسلامية في وقتنا الراهن بحاجة إلى تكاثف جهود مؤسسات في مختلف بلدان العالم الإسلامي الرائدة في هذا المجال و هذا لأن الإسلام في إنتشار مستمر و الأجانب في حاجة متزايدة لمعرفة كل ما يتعلق بالإسلام و لن يحل هذه المعضلة سوى الترجمة التي يجب أن تكون دائما موفقة . فرغم كل العوائق التي يصادفها المترجم إلا أن الحلول موجودة و تؤدي المعنى بشكل جيد و لكن المترجم يطمح دائما إلى تطوير سبل و تقنيات الترجمة و هذا مواكبة لعصر السرعة الذي صار جزءا لا يتجزأ من عالمنا الحالي .

5 مسرد قانوني عربي – إسباني للمصطلحات الإسلامية :

شرعي:

اسم منسوب إلى شَرْع: أي موافق للشّريعة الإسلامية والقانون، و مُعترف به شرعًا وقانونًا "زواج / ولد / حقّ شَرْعيّ / القضاء الشَّرعيّ..."

(Char'i): **Legítimo / *Legal***

Es adjetivo derivado de ***Char'a***: es decir, auténtico y conforme a la Ley islámica y la legislación, lo reconocido legislativa y legalmente "matrimonio / hijo / derecho legítimo / Justicia legítima..."

الخطبة: (القانون المدني). (الأحوال الشخصية):

التزام متبادل يتخذه شخصان أحدهما تجاه الآخر من أجل إبرام عقد زواج مستقبلا. بعبارة أخرى، تشكل الخطبة وعدا بالزواج. إلا أنه عند حدوث عدول أو فسخ تعسفي، يمكن الحكم بالتعويض للطرف المتضرر (طبقا للمواد 5-6 من قانون الأسرة)

***(El-Jitba)*: El Noviazgo (Derecho civil. Estatutos personales)**

Es un compromiso que toman mutuamente dos personas -una hacia la otra-, con el fin de contraer matrimonio en el futuro. En otras palabras, el noviazgo constituye una promesa de matrimonio. Salvo que, cuando ocurre una disuasión o anulación forzada, puede decretarse reparación a favor de la parte perjudicada. De conformidad con los artículos 5-6 del Código de la Familia.

الفَاتِحَة: من القرآن الكريم (سورة الفاتحة)

في الإسلام، عندما تقرأ سورة الفاتحة على فلانة، معناه هناك ربط شرعي مع أهلها بنيّة الزّواج منها، و يعلنان زوجا و زوجة بعد ذلك.

(El-Fatiha)*: La Apertura del Sagrado Corán – su Prólogo- *(Surá El Fatiha)

En el Islam, cuando dentro de un *protocolo ceremonial* se lee ***El-Fatiha*** para una mujer, esto significa que hay un vínculo legítimo con su familia además de formularse la intención de casarse con ella, y después de eso, se pronuncian marido y mujer (boda religiosa)

الشريعة :(فقه إسلامي)

القانون الإسلامي الذي يضبط الحياة الدينية و السياسية و الاجتماعية و الفردية لبلاد ما. و تعتبر مبادئ الشريعة من العناصر التي يتألف منها القانون الجزائري.

(El-Charia Islámica)): **La Doctrina Islámica**

Es la **Ley Musulmana** que regula la vida religiosa, política, social e individual de un país: los principios de la ***Charia*** se consideran como elementos en los que se fundamenta la **Legislación Argelina**.

الصَّدَاقُ:

مَهْر المرأة؛ أي ما يُعطَى للزَّوجة من المال شرعًا.

(Es-Sadaq): **La Dote**

La dote de la mujer, es decir, lo que se le entrega legítimamente a la esposa como dinero u otro bien material.

الولي:

وليُّ المرأَة: من يلي عَقْد النِّكاح عليها ولا يَدَعُها تعقد نكاحها من دونه.

(*El-Wali*): El Tutor

(*El Wali*), el tutor de la mujer es el protector presente a la hora de contraer ésta matrimonio sin cuya aprobación no podría casarse [ha de ser un hombre -su padre en primer lugar-, pero en caso de fallecimiento de éste, ocuparía su lugar uno de sus tíos paternos o materno**.**

الشاهدين:

لا يجوز عقد الزواج إلا بوجود شاهدين و يجب أن يكونا: رجلين و بالغين و مسلمين.

***(Echahidan)*: Dos Testigos**

No se podría contraer matrimonio sin la presencia de los ***(Ech-chahidan)*** / dos testigos y han de ser: dos hombres, mayores de edad y musulmanes.

قريب:

من كان بينهم نَسَبٌ ورحِم.

***(Qarib)*: El Pariente**

La relación de alianza entre personas por matrimonios**.**

النِّحْلَةُ: الهدية في معنى الصداق

و هو جانب تكريم المرأة حتى لا يكون الصداق كثمن لها.

***(En-Nihla)*: El Regalo, en el sentido de la dote**

Es uno de los principios en ***Islam*** para honrar a la mujer, que su dote no parezca como si se le fijara precio.

صداق المثل:

إن صداق المثل هو القدر الذي يعطى في العادة لمثيلات هذه المرأة بحسب حالها وجمالها ونسبها وبكارتها، قال القاضي **عبد الوهاب** في التلقين في الفقه المالكي:وصداق المثل معتبر بحالها وما هي عليه من جمال وحال وأبوة، فيكون لها بحسب ذلك وما يكون مثله لأقرانها في السن ومن كان في مثل حالها.

(Sadaq El-Mithl): **La Dote de Equivalencia**

La dote de equivalencia ***(Sadaq El Mithl)*** es lo que se ofrece habitualmente en los casos de mujeres similares a ella, según su condición, su belleza, su parentesco y su virginidad. Dijo el Juez ***Abdul Wahab*** *(Juez e Imam de Baghdad, uno de los Seguidores de la Doctrina Maliki),* en el adoctrinamiento del ***Fiqh al-Maliki*** (***Doctrina Islámica establecida por El Imam Malek Ibnou***

Anas): que la dote de equivalencia ***(Sadaq El Mithl)*** es en consideración por su estado, su belleza y su vínculo paterno, por lo que de acuerdo a ello y a la que se le pareciera a la hora de compararla con sus compañeras de misma edad y quienes se encuentren en semejante situación que ella.

الموانع الشرعية للزواج:

لا يمكن للرجل الزواج بكل من شاء من النساء بل هناك من النساء من تقتضي المصلحة عدم الزواج بهن، لارتباطه معهن بعلاقات أخرى، أو لارتباطهن بعلاقات أخرى.

(El-Mawani' a Char'iya): **Las Prohibiciones Legítimas del Matrimonio**

El hombre no puede casarse con todas las mujeres que quiera, pero existen mujeres cuya situación requiera que no se case con ellas, por compartir con ellas otros vínculos, o por tener ellas otras relaciones.

القرابة، رابطة دموية: (القانون المدني)

علاقة تربط أفرادا من ذات العائلة و نميز بين:

- القرابة المباشرة: إذا كانت هذه الأشخاص تنحدر مباشرة من الأصول.
- قرابة الحواشي: و هي الأشخاص التي تنحدر من أصل واحد دون أن يكون أحدهم فرعا للآخر. طبقا للمواد 33-34 من القانون المدني، طبقا للمادة أقارب من الحواشي.

(*El-Quaraba*): *El Parentesco – los lazos de la sangre* (Derecho civil)

Es el vínculo entre las personas de una misma familia. Distinguimos:

- El parentesco en línea directa: cuando estas personas descienden o ascienden los unos de los otros (de los ascendientes y los descendientes).
- El parentesco en línea colateral ***(Quarabat el Hawachi)***: cuando estas personas descienden de un origen común sin que sea uno de ellos descendiente del otro miembro.

Conforme a los artículos 33-34 del Código civil. Conforme al artículo Colaterales ***(Aquarib El Hawachi)***

مصاهرة: (القانون المدني)

رابطة تجمع أحد الزوجين بوالدي و أقارب الزوج الآخر.

***(El-Musahara)*: Alianza (Derecho Civil)**

-Es el nexo que une uno de los cónyuges con los padres y familiares del otro cónyuge.

الرضاعة:

يقال كذلك الإرضاع ، يعني إرضاع الصبي و قد حددت فترة الرضاعة في القرآن الكريم مدة عامين ، فالمرأة المرضعة تعد أما للرضيع و أبناءها يعدون إخوة له .

(Er-Rida'a): **El Amamantamiento**

Se dice también la lactancia, que significa simplemente amamantar al bebé. En el Corán se establecen dos años como periodo de lactancia para los recién nacidos, y la mujer quien amamanta el bebé de otra mujer, sería considerada segunda madre (legítimamente) y sus hijos serían hermanos del bebé amamantado.

الأصول و الفروع:

المصطلح الذي يشير إلى درجة البعد أو القرابة بين الأهل، فالأصول تعني (الأجداد و الأبوان) فأما الفروع فيقصد بها كل من (الأبناء و الأحفاد) .

(El-Usul) **Los Ascendientes y** ***(El-Furu'a)*** **Los Descendientes**

Un término que se refiere al grado de lejanía o cercanía entre los familiares: los ascendientes se refiere a "abuelos y padres" y descendientes a "hijos y nietos".

الدخلة:

ليلة العرس ، فعند الشعوب الإسلامية ، تبقى البنت بكرا إلى غاية يوم زفافها .

(Ed-Dujla): **La Consumación del Matrimonio / la noche de boda:**

La noche de boda ***(Ed Dujla)*** en la tradición de los pueblos islámicos, la chica [que nunca se ha casado] permanece virgen hasta el día de su boda.

الدُّخُول : إتمام الزَّواج، يوم الزَّواج

دخَل الزَّوجُ على زوجته : اختلى بها ، تزوّجها وجامعها .

(Ed-Dujul) **La Consumación del Matrimonio el Día de la Boda:**

Ed-Dujul es cuando los dos esposos consumen su matrimonio mediante la relación física: se casó con ella y tuvieron relaciones.

المحصنة:

المرأة المحصنة هي المرأة المتزوجة.

(El-Muhsana): **Honorable *(*La mujer casada, la soltera o la divorciada)**

La mujer ***(Muhsana) digna*** puede ser la dama ya casada.

الفطام:

أي فطم الصبي عن الرضاعة (المدة الشرعية عامين).

(El-Fitam): **Destete**

El Destete del niño queda fijado por el Corán a un periodo de dos años.

العدة: (القانون المدني). (الأحوال الشخصية):

هو أن تتربص المرأة المطلقة بعد الدخول أو التي أصبحت أرملة، أو الغائب عنها زوجها مدة تسمى " عدة" كما هو محدد في الآتي:

- المرأة غير الحامل المطلقة: 3 أشهر كاملة.
- الأرملة: 4 أشهر و عشرة أيام.
- المرأة الحامل: تنتهي بوضع الحمل.
- زوجة الغائب: 4 أشهر و عشرة أيام ابتداء من يوم النطق بالحكم المثبت للغياب.

طبقا للمواد 58-61 من قانون الأسرة.

(El-Idda): **La Espera Legal (Derecho civil. Estatutos personales)**

Es el hecho que la mujer divorciada se mantenga en espera después de la consumación del matrimonio, o la que enviuda, o la mujer cuyo marido es reportado como desaparecido; un plazo llamado la espera legal ***(El Idda),*** que igualmente se determina a continuación:

- Para la mujer no embarazada divorciada después de la consumación del matrimonio, la espera legal ***"El-Idda"*** es de tres meses.
- Para la viuda, la espera legal ***"El-Idda"*** es de cuatro meses y diez días.
- Para la mujer embarazada, la espera legal ***"El-Idda"*** se termina al dar a luz [la duración máxima es (10) meses].
- Para la esposa cuyo marido es reportado como desaparecido, la espera legal ***"El-Idda"*** es de cuatro meses y diez días, a contar desde la fecha del fallo/auto del juez que declara su desaparición.

(Conforme a los artículos 58-61 del Código de la Familia)

التطليق:

التطليق يعني حل الرابطة الزوجية، و يكون فقط في حالات الزواج الرسمية، و هو أن تطلب المرأة الطلاق (و يكون طلبها مجابا في العشر حالات-المادة 53-)

***(At-tatliq):* El Divorcio -a petición de la mujer-**

El divorcio ***(At-tatliq)*** significa la disolución del matrimonio y se tiene lugar solamente en los casos de matrimonio oficial, y es un divorcio a petición de la mujer (se realiza en los límites de los diez casos)

النفقة: (القانون المدني). (الأحوال الشخصية):

التزام رب العائلة بالتكفل بالاحتياجات المادية لأسرته و الإنفاق على زوجته و أبنائه.

طبقا للمواد 74-80 من قانون الأسرة.

***(En-Nafaqa):* La Manutención (Derecho civil. Estatutos personales)**

Son obligaciones del padre de familia proveer a las necesidades materiales de su hogar y mantener a su esposa y a sus hijos.

(Conforme a los artículos 74-80 del Código de la Familia)

الخلع: (الأحوال الشخصية):

إمكانية الزوجة طلب التطليق بغرض مبلغ مالي تقدمه لزوجها بعد الاتفاق عليه.

يعد الخلع مبدأ يؤكد كرامة و حرية المرأة في الإسلام.

طبقا للمادة المادة 54 من قانون الأسرة.

***(El-Julu'a)*: Divorcio -a instancia de la mujer mediante compensación dineraria al esposo- (Estatutos personales)**

Es la posibilidad para la esposa pedir el divorcio desembolsando una suma de dinero a favor del esposo, después de convenir ambos de su importe. ***(El Julu'a)*** es un principio que refuerza la dignidad y la libertad de la mujer en ***el Islam***.

(Conforme al artículo 54 del Código de la Familia)

النشوز:

هو استعصاء المرأة على زوجها، أو عكس ذلك.

(En-Nuchuz): La Desobediencia

Es tanto la desobediencia de la mujer hacia su marido como lo contrario.

القرء – الحيض:

القُرْءُ يعني الحيض، و القُرْءُ: طهْرٌ من الحيض.

(El-Qir'a) : La Menstruación

El término **El-Qir'a** significa el periodo de la menstruación **.**

الحضانة: (القانون المدني). (الأحوال الشخصية):

حق معترف به لمن ثبتت له السلطة الأبوية و هو يتمثل في صيانة الولد القاصر (تربية، تعليم، حراسة...).

طبقا للمواد 62-72 من قانون الأسرة.

***(El-Hadana):* La Custodia (Derecho civil. Estatutos personales)**

Es un derecho reconocido al titular [hombre o mujer] de la autoridad paterna, que consiste en la manutención del menor (educación, escolarización, protección…)

(Conforme al artículo 62-72 del Código de la Familia)

الحاضنة:

الحاضِنَةُ :من تتولى الطفل القاصر و ترعاه و تربيه، و تكون اما الأم أو من يقوم مقامها.

(El-Hadina): La Tutora Legal

Es **El-Hadina** / la tutora legal, la que ostenta del derecho de custodia legal del menor y se ocupa de él y lo educa, y podría ser sea la madre o su sustituta.

قريب غير محرم:

قريب غير محرم هو القريب الذي يحل للمرأة الزواج منه.

***(Qarib Ghayr Muharim):* El Parentesco no Prohibido:**

El parentesco no prohibido es la persona con quien la mujer puede casarse.

الإرث:

الإرث: الميراث، ما يتركه الميت من أثاث و عقار لورثته.

(El-Irth): La Herencia

El-Irth / la herencia es lo que la persona fallecida deja como bienes muebles e inmuebles a sus herederos.

التبني[1] :

يُطْلَقُ لفظ التبنّي ويُراد به أحد معنيين: الأول: أن يَضُمَّ الإنسان إليه وَلَدًا يَعرف أنه ابن غيره وينسبه إلى نفسه نِسْبَة الابن الصحيح ، وتثبت له جميع حقوقه و هو الامر الذي حرمه الله في كتابه الحكيم لقوله تعالى : ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾(سورة الأحزاب: آية 5)، والثاني: أن يجعل غير ولده كولده النَّسَبي في الرعاية والتربية فقط دون أن يُلْحِق به نسبه، ولا يكون كأولاده الشرعيين.

La Adopción: El término "adopción" se define como uno de los dos significados: que el ser humano incluye a un niño que sabe que él o ella es el hijo de otro, quién tiene derecho a la proporción correcta del niño, todos sus derechosy este fue prohibido por el Coràn en verse 05 de Surat El Ahzab (, y el segundo: hacer de su hijo como su hijo relativo en el cuidado y la crianza sólo sin estar apegado a él, y no como sus hijos. Lo legítimo.

الدية[2] :

هي المال المؤدَّى للمجني عليه أو لوليه بسبب الجناية.

[1] https://fatwa.islamonline.net/2394
[2] -www.al-eman.com

Ed'diah :

Es una suma de dinero dado por el culpable , que lleva a la víctima o a su familia debido a un delito grave.

أصحاب الفروض [1]:

هم الاشخاص المعنيون بنصيبهم في الميراث و هم عشرة : الزوج و الزوجة و الام و الاب و الجدة و الجد و البنات و بنات الإبن و الأخوات من غير أم و أولاد الأم.

Ashab el furudh:

Son las personas designadas para sus parte de la herencia y son diez: el esposo , la esposa ,la madre, el padre, la abuela , el abuelo ,las niñas ,las hijas de los hijos,las hermanas con sangre, y los hijos de la madre.

العصبة[2]:

العصبة في اللغة :قرابة الرجل لأبيه.

العصبة في الإرث: كل من يأخذ كل المال عند الانفراد ويأخذ الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم.والدليل على توريث العصبة مستمد من الكتاب والسنة .

El isbah :

definición del término :es el parentesco del hombre a su padre.

El isbah en la herencia : es la persona que tome su parte de herencia en caco de monoteísmo y el resto de la herencias después la división de la herencia à **Ashab el Furudh** , la evidencia de este tipo de herencia se deriva del Sagrado Corán y del Sunnah

[1]- مكتبة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (http://madrasato-mohammed.com/outaymin/pg_026_0006.htm)

[2] -www.islamweb.net

ذوي الأرحام [1]:

هم كل الاشخاص الذين يرثون دون ان يكونوا ضمن أصحاب الفروض و لا بالعصبة .

Dhaoui el arham :

Son todos los que heredan sin estar dentro ashab el furudh o de El Isbah .

المسألة العمرية [2]:

تنسب المسألة العمرية الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه و لها صورتان ، فالأصل في ميراث الأم أنها ترث ثلث المال إذا لم يكن للميت و لد و لا إخوة .لكن في المسالة العمرية ترث الأم ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين الموجود و لا ترث ثلث المال كله و لهذا صورتان :

أ- **الصورة الأولى** : توفيت إمرأة و لها زوج و أم و أب ، فللزوج النصف و للأم ثلث النصف الباقي و للأب الباقي. و اصل المسألة من ستة : فللزوج ثلاثة و للأم واحد و للأب الباقي و هو إثنان .

ب-الصورة الثانية : توفي رجل و له زوجة و أم و أب فللزوجة الربع و للام ثلث الباقي بعد ربع الزوجة و للأب الباقي .وأصل المسألة من أربعة فللزوجة واحد و للأم واحد و للأب الباقي و الذي هو إثنان .

[1]- نداء الإيمان(موسوعة الفقه الإسلامي) -http://www.al-eman.com -
[2]-الشيخ محمد صالح المنجد (www.islamqa.info)

La tesis Omarienne :

La tesis Omarienne se atribuye a Omar ibn Al Khattab (que Allah esté complacido con él)y tiene dos cuadros . El origen de la herencia de la madre es que su derecho en la herencia es la tercera del total si el fallecido no tiene niños o hermanos , pero la tesis determina el derecho de la herencia de la madre con la tercera queda después El Fardh de uno de los esposos y no tiene derecho de tener la tercera de la herencia y se presenta aquí :

a- **Primer cuadro :** la esposa fallecida que tiene une esposo una madre y un padre , entonces la mitad para el esposo la mitad de la tercera para la madre y el resto para el padre; y el origen es seis partes : tres para el esposo , uno para la madre y lo que queda y es dos son para el padre .

b- **Segundo cuadro :**el esposo fallecido que tiene una esposa una madre y un padre , entonces el cuarto , la tercera del resto del cuarto de la esposa para la madre y lo que queda es para el padre ; y el origen es cuatro : uno para la esposa , uno para la madre , y lo que queda y es dos son para el padre .

أصحاب النصف ، الثمن ، الثلثان ،الثلث،و السدس :

هم نفسهم أصحاب الفروض و الذين حدد نصيبهم في الميراث بالنصف أو الثمن او الثلثان أو الثلث أو السدس و هم اشخاص معينين في قانون الأسرة الجزائري .

Los herederos legales titulados de la mitad(ashab el nisf) , la octava(ashab el tumun), las dos terceras (ashab el thulutein), la tercera(ashab el thuluth) y la sexta (ashab el sudus) :

Son las mismas personas establecidas en el código de la familia argelino bajo el termino de **ashab el Furudh** , y sus partes en la herencia está determinada por : la mitad , la octava, las dos terceras, la tercera y la sexta.

العاصب بنفسه ، العاصب بغيره و العاصب مع غيره [1]:

أ- **العاصب بنفسه :** جميع الذكور من الأصول والفروع والحواشي الاخوة من الام وذوى الأرحام.

ب-**العاصب بغيره :** البنات وبنات الابن والأخوات الشقيقات والأخوات من الأب.

ت-**العاصب مع غيره[2] :**تكون عندما تجتمع الأخوات بالبنات .

Los herederos universales (Aceb) son :

a- Heredero universal de sí mismo *(Aceb binafsihi)* : Todos los varones de los ascendientes y descendientes , y los hermanos de la madre y de ***daoui el arham***.

b- Heredero universal por otra persona *(Aceb bighairihi)*: las hijas y las niñas del hijo y las hermanas y las hermanas del mismo padre .

c- heredero universal con otra persona *(Aceb ma'a ghayrihi)* :Sé cuando se reúnen las hermanas con las chicas .

الحجب[3] :

منع الشخص من الإرث كله أو بعضه لوجود شخص آخر أحق منه.

الحجب نوعان : حجب نقصان و حجب إسقاط -يسمى ايضا حجب حرمان-

El evicción :

[1]-تلخيص فقه الفرائض ، محمد بن صالح العثيمين .
[2]-مولود مخلص الراوي ،كتاب علم الفرائض،معد برنامج القسام الشرعي ، بغداد 1430 هـ -2009 م ، ص 23 .
[3]-المادة 159 من قانون الاسرة الجزائري

En la herencia es la privación total o parcial del heredero del derecho de sucesión , y tiene dos formas : Evicción por reducción , y evicción total de la herencia .

العول و الرد و الدفع :

أ- **العول** [1]: زيادة في سهام ذوي الفروض ونقصان من مقادير أنصبتهم في الارث.

ب-الرد: دفع ما فضل من فروض ذوي الفروض النسبية إليهم بنسبة فروضهم عند عدم استحقاق الغير.

ت-الدفع[2] : يرث ذوو الأرحام عند الاستحقاق وفق الترتيب المحدد في قانون الاسرة الجزائري في مسألة الدفع.

La reducción proporcional de las porciones reservad *(El Aul)*, aumentó por restitución *(el rad)* , y la repartición de las reservas a los herederos de uterino *(El Daf'e ala Dawi el Arham):*

a- La reducción proporcional de las porciones reservad *(El Aul)* : Un aumento en las acciones de Ashab el furudh y la disminución de su parte en la herencia.

b- aumentó por restitución *(el rad)*: El pago de lo que queda de las proporciones de ashab el furudh proporcional relativo a sus partes cuando no les merece .

[1]-نداء الإيمان (http://www.al-eman.com)
[2]-قانون الأسرة الجزائري المادة 168.

c- la repartición de las reservas a los herederos de uterino *(El Daf'e ala Dawi el Arham)* : Es relacionada con la herencia de Dhaoui el arham y debe de según el orden especificado en el código de la familia argelino.

التنزيل [1]:

من توفي وله أحفاد وقد مات مورثهم قبله أو معه وجب تنزيلهم منزلة أصلهم في التركة بالشرائط المحددة في مسألة التنزيل(قانون الاسرة الجزائري).

De la herencia por substitución *(El tanzil)* :

Cuando una persona muere y deja descendientes de un hijo fallecido , y que el fallecimiento del hijo seria antes o al mismo tiempo , éstos deben tener el estatus de sus autor en la vocación en la herencia del fallecido según las condiciones citadas en el caso de El tanzil en el código de familia argelino .

المشتركة[2] :

هي المسألة المشترك فيها بين العصبة الشقيق وبين أولاد الأم و قد شرحت في مسألة المشتركة (المادة 176 من قانون الاسرة الجزائري).

El caso de asociación *(El Mushtaraka)* : Es el caso de asociación entre el Isbah del hermano y los hijos de la madre y es explicada en el artículo 176 del código de la familia argelino .

[1]- قانون الاسرة الجزائري المادة 169 .
[2]- قانون الاسرة الجزائري المادة 176 .

الأكدرية و الغراء[1]:

تختص بتحديد ميراث كل من الزوج و الأم و الجد و الأخت من الأبوين .

El caso de *(Al Aqdaria)* y *(al ghara'a)*:

Este caso designa la herencia del esposo , la madre , el abuelo y la hermana .

المباهلة [2] :

تختص بتحديد ميراث كل من الزوج و الأم و إخوة و أخوات لأم و أخت لأب و أم و أخوات لأب .

El caso de (El Mubahala):

Este caso designa la herencia del esposo , la madre , hermanos y hermanas de madre , hermana de padre ,y madre y hermanas de padre .

المنبرية [3]:

تختص بتحديد ميراث كل من الزوجة والأم و الأب والبنتين.

El caso de *(El Minbarya)* :

Este caso designa la herencia de la esposa ,la madre , el padre , y las dos hijas .

الغراوين [1]:

[1]- المكتبة الإسلامية ، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، المصنف ،دارالفكر ،1414هـ /1994 م .(Islam web)
[2]- المكتبة الإسلامية ،موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة ، المغني ،دار إحيار التراث العربي ،1405هـ/1985 م ،الطبعة الأولى .
[3]-الدكتور جمعة محمد محمد براج ، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية ،المسائل المشهورة في الميراث.

تختص بتحديد ميراث كل من الزوجة و الأم و الأب في حالة وفاة الزوج ، و الزوج و الأم و الأب في حالة وفاة الزوجة .

El caso de *(El Gharawin)*:

Este caso designa la herencia de la esposa ,la madre , el padre , en caso de fallecimiento del esposo , y del esposo ,la madre , el padre , en caso de fallecimiento de la esposa .

الوقف [2] :

حبس مال أو ملك يمكن الإنتفاع به الى الأبد .

De los bienes de manomuerte "El waqf"

Artículo 213 : La constitución de un bien de manomuerte ***"El waqf"*** significa el estancarse de una suma de dinero o de un bien en beneficio para siempre.

[1]-نداء الإيمان(www.al-eman.com)
[2]-دكتور كمال الحوت ،الوقف و أحكامه ،جمعية الاشراف (www.alashraf-leb.org)

الخاتمة :

في ختام هذه الدراسة ، سنقوم بعرض نتائج الفرضيات التي سبق لنا طرحها في مقدمة هذا البحث ، فقد تناولنا الإشكالية العامة لتقنيات الترجمة والمتمثلة أساسا في تقنية التكييف والتكافؤ والاقتراض ، كونها التقنيات التي اعتمدناها بكثرة في ترجمة قانون الأسرة الجزائري ، ونظرا للغموض الذي تكتسي به النصوص القانونية ، فإنه من الصعب جدا أن تكون عملية الفهم سلسة ، وهذا لصعوبة التأويلات المتداولة في القوانين بصفة عامة.

تتميز النصوص القانونية بتعدد الدلالات وهذا ما يجعل من ترجمتها أمرا معقدا ولهذا نجد أن المترجم الرسمي المحلف هو من يقوم بترجمة القوانين وهذا بفضل خبرته الواسعة في هذا المجال لأن أي خطا في الترجمة يؤدي إلى نتائج جد سلبية و إلى عواقب قد تصل إلى حرمان المترجم –الترجمان الرسمي من اعتماد ممارسة المهنة وإلى السحب النهائي لختمه الرسمي .

فيما سبق قمنا بعرض نمذجة لترجمة قانون الأسرة الجزائري ، أين أبقينا على المصطلحات العربية بمفاهيمها وشحناتها الثقافية وذلك باستخدام تقنية الاقتراض وهو الكتابة الصوتية للمصطلح العربي باللغة الإسبانية ، وكانت هذه مبادلة لغوية بين النظامين وهذا حفاظا على القانون ولكن استخدام هذه التقنية كان بسبب افتقار اللغة الإسبانية لمقابلات دينية قانونية وهذا لأن النص المترجم سيحل محل النص العربي الأصلي لضرورة قانونية ، أما تقنية التكافؤ فكانت لصياغة أقرب مكافئ ممكن للنص

الأصلي ، وكان ذلك على مستوى اللغة بالدرجة الأولى ثم على مستوى المعنى ثم على مستوى الأسلوب وهذا ما نجم عنه إعادة صياغة شملت تعبيرا وصياغة أسلوب جديدين حتى تمكنا من الحصول على معنى صحيح في لغة المتلقي . ومنه نستخلص مدى ت وافق النظرية التكافئية لترجمة النص القانوني مع خصائص هذا النوع بالتحديد وذلك لأن النصوص القانونية هي نتاج لثقافة مجتمع معين ولهذا كان لإستراتيجية التكافؤ الديناميكي دور جد فعال في خدمة ترجمة النص القانوني ، أما تقنية التكييف وهي لب هذه الدراسة فنستطيع أن نقول أنها تحصيل حاصل لكل ما استثمر في عملية الترجمة منذ البداية للحصول على نصوص ومواد قانونية مترجمة بطريقة صحيحة وهذا بعد المرور بالعديد من العقبات والعراقيل والتي انحصرت أساسا في دقة اللغة والشحنة الثقافية للمصطلحات التي وردت في العديد من المواد وهذا من دوافعنا لاختيار الغوص والبحث والتقصي في جوانب الترجمة القانونية ذات الصبغة الدينية .

ومنه يمكن لنا أن نلخص في النقاط التالية النتائج التي خلص إليها بحثنا والمتمثلة في :

- ✓ تحليل النص قبل ترجمته وهذا ما يستلزم منهجا نظريا يتبعه المترجم ، إذ يتكفل هذا الأخير بتحليل العوامل السياقية والتواصلية المحيطة بالنص ، فكما يؤثر هذا في النص الأصل سيؤثر حتما على النص الهدف .

- ✓ التعامل مع الترجمة وفق الوظيفة الهرمية وهنا نقصد بها العمل وفق مراحل وهي شمولية المادة التي سنعمل على ترجمتها وقابلية تطبيقها وتكييفها حسب اللغة الهدف .
- ✓ تأثير الشريعة الإسلامية على النصوص القانونية الجزائرية .
- ✓ قانون الأسرة الجزائري هو مرآة المجتمع الجزائري ، والالتزام بمواده يعد ضابطا أساسيا لتنظيم المجتمع وهذا ما يجعل من ترجمته أمرا مهما والجدير بالذكر أنه على المترجم احترام جميع البنيات والتراكيب والمعاني ونقلها بطريقة سليمة إلى اللغة الأجنبية .
- ✓ بما أن النص الأصلي عربي المتن ويحمل في طياته شحنات ثقافية ومصطلحات مستمدة من الشريعة الإسلامية فإن انعدام المقابل يتبين في عجز اللغة الهدف عن وجود مصطلحات تحاكي مدلول اللغة المتن وهذا ما يؤدي في الغالب إلى تباعد في المعنى الدقيق للقانون .
- ✓ ترجمة المفاهيم القانونية المستمدة من الشريعة الإسلامية عملية معقدة تتطلب الإلمام بالمعاني اللغوية والاصطلاحية والفقهية حتى يتمكن المترجم من بلوغ المعاني الفعلية والشحنات الثقافية لهذه المفاهيم .
- ✓ ضرورة الانتباه إلى دلالات المصطلحات القانونية والأخذ بعين الاعتبار كل الفروقات بين اللغتين فما يبدو متشابها للوهلة الأولى قد يكون مختلفا تماما في الواقع لأنه لكل مصطلح دلالة خاصة به وهذا ما يميز لغة القانون .
- ✓ ضرورة الرجوع إلى المصادر والمراجع وكتب الفقه وأهل الاختصاص للحصول على المعلومة في معناها الصحيح لتفادي العثرات التي تؤدي إلى انزلاق المعنى في الترجمة .

- ✓ أما بخصوص التأويل فيجدر بنا الإشارة إلى مسؤولية المترجم في تأويل المادة القانونية من أجل الترجمة وليس من أجل تفسير المادة القانونية نفسها ، لأن هذا الأخير من اختصاص أهل القانون والسلطات التنفيذية والمحاكم ، لأن الغموض في النصوص القانونية مقصود ولهذا يتعين على المترجم نقله في الترجمة ولا يجدر به تفسيره أو تأويله .
- ✓ رغم وجود بعض المفاهيم التي تعبر عن مبادئ عامة وقد نجدها في العديد من الحضارات إلا أن الأمر يستدعي أحيانا تجاوز اللغة والثقافة لإيصال المعنى كاملا غير ناقص .
- ✓ أسلوب النص القانوني يضعنا أمام العديد من التأويلات والتفسيرات والتي تؤدي إلى التطبيق الخاطئ للقانون ويرجع هذا بالدرجة الأولى إلى عدم إحاطة المترجم بالسياق الثقافي والنظام القانوني للنص في اللغة الأصل .
- ✓ ضرورة وجود استراتيجية في العمل والإحاطة بالعوامل السياقية للنصين معا وتحديد المفهوم الوظيفي للترجمة ، كما يجب المحافظة على البنية الكلية للنص القانوني، و نقصد بهذا تقسيم النص إلى مواد والمحافظة على نفس الترتيب والترقيم وعدم إسقاط أي مضمون حتى وإن كان مكررا ، واحترام البنية وطبيعة الاتساق واجتناب الضمائر الشخصية التي تحيل على عناصر واردة في مواد أخرى بل الاعتماد بصفة أساسية على التكرار .

- ✓ تتميز النصوص القانونية بخصائص أسلوبية متعلقة بجنس النص ، لهذا يجب على المترجم الترجمة وفق الثقافة وهنا نذكر الخصائص اللفظية والتي نقصد بها المصطلحات الخاصة بالمواد ذات الصبغة الدينية والاستعمال الخاص لأزمنة الأفعال واجتناب ترصيص المترادفات القانونية ، أما الخصائص غير اللفظية فهي العناصر التي تخرج عن نطاق اللغة وتتمثل في الكتابة بالحروف المائلة أو الكتابة بالخط الغليظ وهذا ما يشكل أهمية كبيرة في تأويل النص وفهم المعنى لذا لا يجب على المترجم الاستخفاف بهذا الجانب بل عليه أن ينقلها تبعا لمقاصدها في النص الأصل ، فنجد على سبيل المثال استخدام الحروف الكبيرة في اللغة الإسبانية بدل الكتابة بالخط الغليظ في اللغة العربية .
- ✓ تنفرد الترجمة القانونية بتطبيقات فعلية تساعد على العمل الثنائي بين كل من القانون والترجمة وهذا ما يتبين في النتائج السابقة فاللغة تنقل القوانين حتى وإن كانت متباينة ولهذا يجب أخذ الحيطة عند الترجمة لتفادي الانزلاق اللغوي التي يؤدي إلى النزوح الفعلي عن الترجمة السديدة .
- ✓ السعي إلى الارتقاء بالترجمة القانونية بين الأنظمة المختلفة وهذا بفعل التبادل الذي يعرفه عالمنا الحالي مؤخرا والتزاوج المختلط والهجرة بين الجزائر وإسبانيا والسعي إلى تقريب الأنظمة بإعمال القانون المقارن والاعتماد ولو بشكل جزئي على قوانين موحدة خاصة في الأمور الأكثر تداولا كمسائل الزواج والطلاق وحضانة الأطفال وغيرها من الأمور .

لقد قمنا في هذه الدراسة المتواضعة بتقديم مادة علمية تمثلت في أساسيات الترجمة القانونية وبالتحديد لمواد مستمدة من الشريعة الإسلامية ، وهذه الدراسة ما هي إلا بداية ومرجع لدراسات أخرى ، كما استطعنا بحول الله تعالى إتمام هذا البحث إلا أنه ينبغي على الباحثين مواصلة البحث في هذا المجال وهذا لنذرة المراجع باللغة العربية والسعي إلى طرح فرضيات جديدة تمهد الطريق لبحوث مستقبلية في مجال الترجمة القانونية ، كما نناشد المترجمين الرسميين المحلفين في الجزائر خاصة، أن يهتموا بإنجاز دراسات حول الترجمة القانونية من وإلى اللغة العربية والإسبانية ، والسعي إلى تضافر الجهود لتقديم ترجمات للقوانين الأخرى الجزائرية باللغة الإسبانية، خاصة وأن جل البحوث تعمل على النسخ التي قد تمت ترجمتها بصفة رسمية من العربية إلى الفرنسية، وأن يبدؤوا بالتفكير بشكل جدي في وضع قواميس قانونية منقحة باللغتين العربية والإسبانية حتى تكون مرجعا يلجا إليه الباحثون قي حقلي الترجمة والقانون عند الضرورة.

Summary :

Legal translation is a type of **specialized translation**, which consists of the translation of any type of document which deals with **legal and administrative procedures and legal norms and other concepts that are part of a legal system such as, the general principles of law**. And we distinguish between two types of translation: **free translation** and **sworn translation.**

The type of document that you need to translate, and what it will be using for, which determines if you need a free or sworn and legal translation. In general, **public institutions** will require that the translations submitted to them must be **sworn**, that is, dated, signed and sealed by the **sworn translator**, also known as an **official translator.**

The main peculiarity of legal translation is that it requires from the translator to be competent and expert in various fields. Not mastering all aspects of professional translation in general, but he must also be fully familiar with the regulations in force in both the country of origin and the country of destination, and for that, **the specialized translator** must meet three **basic competencies**. The first of these is **cognitive skills**, since the specialized translator needs to know the specialized field object of his work in order to identify and structure the terminology. And in second place he must have **a good knowledge for the linguistic field**; the translator must master their working languages. And in the third place ,he should have **a socio-functional competence** focuses on adapting the terminological work or the punctual resolution of a term to the purposes it pursues and to the recipients of the target text. In addition to the above, the translator must meet a fourth competence which is the **methodological competence**, and this consists of the systematization and presentation of terminological work following a series of principles. These principles focus on characterizing terminological activity

as a specific activity. In addition, following them will help to solve the specific terminological problems that arise during translation, such as the absence of equivalents in the target language or, otherwise, the proliferation of equivalents.

first of all , **Legal translation** requires **extreme precision**. The translator must take special care to respect every nuance of the **source text** in the **target language**, without moving away from it. A simple misplaced word or inappropriate punctuation mark can create a change in meaning, which can have serious consequences.

The legal field also uses specific formulations and terminology, which are generally not dominated by the uninitiated. Therefore, legal translation requires deep competence of these codes, both in the source language and in the target language.

legal translation is characterized by a specific difficulty, linked to the transposition of certain concepts from one language to another. In fact, a concept present in the legislation of a given country may well have no equivalent in the legislation of the country of the target language. Therefore, the legal translator must not only have knowledge of the source and target languages, but also **masters the legal concepts in both countries in question**. Even if his job is not to adapt the text to the laws of the target country, he also needs to be careful to make the concept understandable to the reader.

To perform a legal translation we have to use certain **techniques** that help the translator to have a correct translation, and the techniques are the **procedures of the translation** and through which they achieve translation equivalences, and translating the **legal terminology of a legal system A to a legal system B** is primarily an exercise of **comparative law**, in this sense the use of the original term as a loan perhaps added a literal translation or an

explanation in parentheses or in the margin of the page, also the use of equivalence for two concepts of two different legal systems is not so great as to prevent them from being used as functional equivalents, in addition to the creation of the neologism, that is, a word is used that is not part of the terminology of the legal system of the target language, and it must be accompanied by an explanation or a note in the margin or at the bottom of the page, and also we have to use the technique of adaptation in legal translation .

Finally, in legal translation, the question of how to translate **cultural or Islamic terms**, is a very complex issue, theoretical contributions are at the crossroads between comparative law and legal translation studies nourished by the methodological tools and currents of reflections of both disciplines, in addition to the **use of different translation techniques** and the use of mixed strategies that respect both the culture of origin and the target culture and in which the translator can be visible to **ensure the quality of the translation**. The important thing is no longer the most idiomatic solution in the target language, but the emphasis is on achieving an **effective cultural mediation** in which justice is done to the same to the demands of fidelity, transparency, and identification in which they also take into account the different requirements of style. Finally, in most cases, to translate the cultural or Islamic terms, there is no single and exact solution, but a wide range of possibilities from which the translator can make a large choice and it is very important to know the alternative destinations and the implications that each option has from the legal, translator and ideological points of view.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر و المراجع :

المصادر:

- القرآن الكريم
- قانون الأسرة الجزائري ،قانون الجنسية الجزائرية و قانون الحالة المدنية ،معدل و متمم إلى غاية 27 فبراير 2005،دار النشر بيرتي ،الجزائر العاصمة ،2006.

المراجع باللغة العربية :

الكتب :

- ابتسام القرام ،معجم المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري ، قصر الكتاب ، البليدة ،1998.
- إبراهيم الحمد ،فقه اللغة و قضاياه ، دار إبن خزيمة ، دار الطبع ، الرياض ،السعودية ، 2005.
- إبراهيم السامرائي ،فقه اللغة المقارن ،دار العلم ،بيروت ،لبنان ، الطبعة الثانية ،1968.
- إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، دار إحياء التراث العربي بيروت، ج 2 .
- ابن منظور (عبد الله محمد بن المكرم) لسان العرب ، دار المعارف ، القاهرة ، المجلد السادس ،1981.
- إبن منظور ،معجم لسان العرب.
- أثر الشريعة الإسلامية في ترجمة القانون المدني بالجزائر –قانون الأسرة الجزائري انموذجا – دراسة تحليلية مقارنة –مختاري رضوان زكي –جامعة وهران

- أحمد بن صالح الطامي، نظريات الترجمة و تطورها في الفكر الغربي في القرن العشرين ،مجلة جامعة الملك سعود،العدد21 ،قسم الآداب ،2009.
- أحمد لطفي المنفلوطي ، المدخل لدراسة العلوم القانونية "الرياض"، منشورات كلية العلوم السياسية 2000.
- أرشيف لغة الضاد ، عبد الله أبو أيمن ، الإقتراض اللغوي.
- الأزهر الزناد ، نسيج النص ، بحث فيما يكون به الملفوظ نصا ، المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء ، الطبعة الأولى، 1993.
- اسحاق ابراهيم منصور ، نظريتا القانون و الحق و تطبيقاتهما في القوانين الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة التاسعة ، 1999.
- إسحاق بن إبراهيم ، البرهان في وجوه البيان ، تح حفني محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى.
- إلهام أبو غزالة و علي خليل حمد ، مدخل إلى علم لغة النص ، تطبيقات لنظرية روبيرت دي بوجراند و ولفجانج دريسلر ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة الثانية ، 1999 م.
- بطرس البستاني ،محيط القاموس مطول اللغة العربية ،دار مكتبة ،بيروت لبنان ،الطبعة الاولى.
- البعد الثقافي في الترجمة القانونية –قانون الاسرة انموذجا –بوطرافية لطيفة –جامعة وهران .
- تباني الطاهر ، محاضرات في القانون المقارن.
- تباني الطاهر ، محاضرات في القانون المقارن، 08 أفريل 2017.
- ترجمة العقود، ج :1 العقود المدنية، محمود محمد علي صبره، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2003.

- ترجمة المفاهيم القانونية في إطار اختلاف مصادر التشريع القانوني –سلمت أسماء –جامعة وهران.
- ترجمة النص القانوني –قانون الاسرة انموذجا –عباد ريمة –جامعة وهران –
- تقنيات ترجمة العقود التوثيقية في الجزائر –بوسماحة ماجدة–جامعة وهران .
- تلخيص فقه الفرائض ، محمد بن صالح العثيمين .
- جمعة محمد محمد براج ، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية ،المسائل المشهورة في الميراث.
- حاتم صالح ،فقه اللغة ،دار الحكمة للطباعة و النشر ،الموصل العراق ،الطبعة الثانية ، 1990.
- حسن بن سعيد غزالة ،ترجمة المصطلحات الإسلامية مشاكل و حلول.
- حسن كيرة ، المدخل الى القانون ، منشأة المعارف ، الأسكندرية ، الطبعة الرابعة .
- حسن كيرة ، المدخل الى القانون، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، الطبعة الرابعة.
- راجي عبد العزيز ، القانون المقارن ، محاضرات لطلبة السنة الرابعة ليسانس ، معهد الحقوق و العلوم الإدارية ، المركز الجامعي بالوادي ،2004
- رجاء وحيد دويدري ، المصطلح العلمي في اللغة العربية : عمقه التراثي و بعده المعاصر ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، الطبعة الأولى 2010.

الرسائل الجامعية :

- رمزي منير بعلبكي، معجم المصطلحات اللغوية، إنكليزي – عربي، بيروت، مكتبة لبنان 1997.
- سعيد حسن البحيري ، علم لغة النص ، المفاهيم و الاتجاهات ، مؤسسة المختار ، القاهرة ، 2004 .

- سعيد حمد بيومي ، لغة القانون في ضوء علم لغة النص ، دراسة في التماسك النصي ، تقديم المستشار محمد امين المهدي رئيس مجلس الدولة الأسبق ، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر و البرمجيات ، مصر ، الطبعة الأولى 1431 هـ -2010 م.
- سهام مطشر الكعبي ،إستراتيجيات تنمية التفكير الإبداعي ، بحث مقدم إلى الندوة العلمية الخامسة للتفكير ،مركز تطوير التدريس و التدريب الجامعي ،جامعة الكوفة ،2013.
- السيد غنيم ،اللغة العربية و الصحوة العلمية ،دار النهضة ،النصر للطباعة الإسلامية ، مصر ،الطبعة الاولى،1990.
- الشيخ محمد صالح المنجد (www.islamqa.info)
- عامر الزناتي الجابري ، مجلة البحوث و الدراسات القرآنية ، العدد التاسع ، السنة الخامسة و السادسة ، إشكالية ترجمة المصطلح ، مصطلح الصلاة بين العربية و العبرية انموذجا .
- عبد الحكيم قودة ، أحكام السببية ، دار الفكر الجامعي، بيروت، 1995.
- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الاول ، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي ، القاهرة ، 2006.
- عبد الرزاق السنهوري و أحمد حشمت ، أصول القانون، دار الفكر العربي، القاهرة ،1952.
- عبد القادر الشيخلي ، فن الصياغة القانونية تشريعا و فقها و قضاء ، مكتبة دار النشر و الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 1995،.
- عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، المكتبة الإسلامية ، المصنف ،دار الفكر ،1414هـ /1994 م (Islam web).
- عبد المنعم محمد الاروري ، التعريب في ضوء علم اللغة المعاصر ، دار جامعة للخرطوم ، الخرطوم ، 1987.

- علي سامي مصطفى و آخرون ، الترجمة و الثقافة بين النظرية و التطبيق ، الكتاب الثاني، دار الكتاب الحديث ، 2009.
- علي عبد الواحد وافي ،علم اللغة ،دار النهضة ، القاهرة ،مصر ،الطبعة السابعة ،1976.
- عليوة مصطفى ، أصول سن صياغة التشريعات ، مكتبة كومين ،القاهرة ، و أيضا أشرف توفيق و علي حموة ،أصول اللغة القضائية ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،1999.
- عليوة مصطفى فتح الباب ، أصول سن و صياغة و تفسير التشريعات ، مكتبة كوميت ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2007 م ، المجلد الأول .
- قاموس المعاني : www.almaany.com

القواميس و الموسوعات :

- كلاوس برينكر، التحليل اللغوي للنص ، مدخل إلى المفاهيم الأساسية و المناهج .
- كمال الحوت ،الوقف و أحكامه ،جمعية الاشراف (www.alashraf-leb.org)
- كمال محمد جاه الله ،ظاهرة الإقتراض بين اللغات ،دار جامعة إفريقيا للطباعة و النشر ، 2007.
- ماجد نجار ،نحو علم الترجمة ، مطبوعات وزارة الإعلام ،بغداد ،1972.
- مبروك نصر الدين ، قانون الأسرة بين النظرية و التطبيق ، دار الهلال للخدمات الإعلامية ،الجزائر ، 2004.
- محمد العبد الله ، العبارة و الإشارة ، دراسة في نظرية الإتصال ، مكتبة الآداب ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، 2007.
- محمد حسنين منصور ، نظرية القانون ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2001 .
- محمد شاهين ، نظرية الترجمة و تطبيقاتها ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 1998 .

- محمد عفيف الدين ،محاضرة في علم اللغة الإجتماعية ،دار العلوم اللغوية ، سورابيا ، الطبعة الثانية ،2010.
- محمد علي الخولي ،الحياة مع لغتين الثنائية اللغوية .
- محمود فهمي حجازي ، الأسس اللغوية لعلم المصطلح ، مكتبة غريب ،القاهرة.
- محمود محمد علي ،أصول الصياغة القانونية ، القاهرة ، مكتب صبره للتأليف و الترجمة ، 2007.
- محمود همام ، المدخل إلى القانون ، نظرية القانون ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2000.
- مستويات الغموض في النصوص القانونية المترجمة –شويتي أمينة –جامعة وهران .
- معجم المعاني الجامع ، معجم عربي عربي(النسخة الإلكترونية) .
- معجم المعاني الجامع ، معجم عربي عربي(النسخة الإلكترونية) ..

المقالات و المجلات :

- مكتبة الشيخ محمد بن صالح العثيمين.
- منهجية المقارنة،10 أفريل 2015 ،www.wordpress.com
- منى الشاذلي ، مفهوم لغة القانون –www.arabswata.org
- موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة ، المكتبة الإسلامية ، المغني ،دار إحيار التراث العربي، الطبعة الأولى ،1405هـ/1985 م.
- مولود مخلص الراوي ،كتاب علم الفرائض،معد برنامج القسام الشرعي، بغداد 1430 هـ-2009م.
- نداء الإيمان (http://www.al-eman.com)
- نداء الإيمان(موسوعة الفقه الإسلامي) –http://www.al-eman.com
- نظرية skopos سكوبوس ، باني عميري Pdf.
- (http://madrasato-mohammed.com/outaymin/pg_026_0006.htm)

- -ar.islamway.net
- El Ghaouti Benmelha, Le droit algérien de la famille , Alger , O.P.U, 198
- https://fatwa.islamonline.net/2394-
- www.al-eman.com-
- www.islamweb.net
- هادي نهر ،الأساس في فقه اللغة و أرومتها ،دار الفكر للنشر و التوزيع ، الطبعة الاولى ، 2002 م .
- هشام القاسم : المدخل إلى علم القانون ، دمشق و أيضا الموسوعة العربية العالمية ، النسخة الإلكترونية 2000.
- هيثم سمير عالية ، القانون الوضعي المقارن بفقه الشريعة ، المؤسسة الجامعية، بيروت،2010 .
- وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، دار الفكر ، دمشق ، 1998.

المراجع باللغة الأجنبية :

- Adriana Serban et Jean-Marc Lavaur , traduction et médias audiovisuels ; arts du spectacles-images et sons , septentrion , presses universitaires , France, 2011.
- An Applied Discourse Analysis of English Legislative Writing, V.K. Bhatia, Language Studies Unit, the University of Aston in Birmingham, U.K. May 1985.

Articles et revue :

- B.Markesinis ,Unité ou divergences ; à la recherche des ressemblances dans le droit européen contemporain »,RIDC2001
- Baker Mona , In otherwords : a coursebook on translation , Routledge, London , 1992.

- Bastin G L., « La notion d'adaptation en traduction », in Meta, XXXVIII, 3, 1993.
- Bastin, G. L., « La notion d'adaptation en traduction », in Meta, XXXVIII, 3, 1993.
- Béatrice Jaluzot, Méthologiedu droit comparé :bilan et prospective , 2005.
- BENACHENHOU , Yacine ,Traduction comparée du terme adoption et conséquences juridiques , Traducteurs et interprètes certifiés et judiciaires : droits , devoirs,et besoins.actes du 6ème forum international sur la traduction certifiéeet l'interprétation judiciaire.Sous la direction d'Elena de la fuente .Editeur Elena de la Fuente .Paris 2012.
- Bessadi Noureddine , Le droit en Algérie entre héritage colonial et tentative (s) d'algérianisation « Le Maghreb et l'indépendance de l'Algérie , sous la direction de Amar Mohand Amer et Belkacem Benzenine CRASC,IRMC KARTHALA ,2012 .
- Bloomfield, Language Unmim, University Book, Great Britain, 1987.
- -Botems Claude, Le droit musulman algérien à l'époque colonial, de l'invention à la cofidication , Slatkine érudition , Genève, 2014.
- -Buckland and Me Nair , Roman law and Common law , Cambridge,1936 -UNESCO,International social science bulletin , paris 1949.
- C.f, E Rabel « unification du droit de la vente internationale, ses rapport avec les formulaire ou contrat types des divers commerces » .in introduction à l'étude du droit comparé .Recueil d'études en honneur d'E.Lambert, t.2,1938.
- Cao Deborah , translating law , Multilingual matters , Ltd , USA, 2007.
- Cao Deborah, Translating Law, Multilingual Matters Ltd, USA,2007.
- Caroline larminaux, traduction –adaptation ,tesis doctoral, universidad de salamanca , 2010.

- Catford J.C (1965) a Linguistic Theory of Translation.London :Oxford University Press 1965.
- Cf. Wills Wolfran, cité par Anthony Pym dans Translation and Text Transfer, 1992.
- Claude BOCQUET ,Traduction et Appropriation par le traducteur , in actes du colloque international sur la traduction juridique , les actes,ETI-ASTTI, Genève, Berne , 2000.
- Contribution à l'étude du contrat dans le projet franco-italienet en droit comparé, formation et éléments du contrat, par Pierrre Viforeanu, Paris, librairie de jurisprudence ancienne et moderne ,1932 .pour le début de la préface de G .Ripert.v.supra note 1.
- DEPRE OSEKI Inès, Question de traductologies , Paris, Université de Provence , 2001,200
- Dictionnaire de Didactique des Langues, R.Galison et D.Coste, Hachette, Paris, 1976.

Dictionnaires et encyclopédies :

- Droit privé comparé, Cours de Mme Robin Olivier.
- Eujene Nida , Robert Larose ,théorie contemporaines de la traduction , presse de l'université du Québec , Québec, 2ème édition , 1989.
- Ferdinand. De Saussure, Cours de Linguistique Générale, Payot, Genève, 1985.
- Friedrich Carl von Savigny (1779-1861), jurisconsulte allemand de renommée internationale, voyait dans la connaissance du droit romain la clé du comparatisme moderne.
- G. Rondeau, Gaetan Morin, Introduction à la Terminologie, Paris, 1984.
- Garzone ,G. "legal translation and functionalist approaches :a contradiction in terms "G Garzone –ASTTL/ETI,2000-tradulex.com,cons; 01/04/2015.

- Gémar, J-C. Traduire ou l'art d'interpréter, Langues, Droit et Société : éléments de jurilinguistique , Tome2,
- George L Bastin , la notion d'adaptation en traduction , Meta : journal des traducteur ,vol 38 N°3,1993.
- George MOUNIN , la linguistique comme science auxiliaire dans les disciplines juridiques .Meta , numéro spécial sur la traduction juridique , Mars 1979, Vol 24, n°1
- George MOUNIN, Les Problèmes Théoriques de La Traduction, Edition Gallinard, 1963, Paris.
- Gérard CORNU ,linguistique juridique ,Montchrestien, Paris , 1990.
- Gérard Cornu, Linguistique Juridique, Montchrestien, Paris, 1990, .
- Gideon TOURY, Descriptive translation studies and beyond , John Benjamin ,Amsterdam, 1995.
- GROBET François, Les problèmes liés à la classification de textes à caractère technique et leurs implications pour la traduction. Maîtrise : Université Genève, 2014.
- GROBET François, Les problèmes liés à la classification de textes à caractère technique et leurs implications pour la traduction. Maîtrise : Université Genève, 2014
- H.A.Schwarz.Liebermann von Wahlendorf.Droit compare,théorie générale et principes ,1978.
- -H.C.Gutteridge, comparative law, an introduction to the comparative method of legal study and research, 1946.
- Hessel E.Yntema, revue internationale de droit comparé ,le droit comparé et l'humanisme,1959.
- House J, Translation Quality Assessment, Past and Present by Juliane House, 1997 .
- httpm//iderudit.org/iderudit/00376ar

- J.-C., GÉMAR, comme Langue de Spécialité, Revue générale de droit, Ottawa, vol. 21, 1990.-
- Jaque PELAGES , Traduction juridique et mondialisation , babilonia N° 6,7, PDF .
- Jean Claude Gémar , la traduction juridique : Art ou technique d'interprétation , in Meta , Vol 33 , N° 2, juin 1998 .
- Jean Claude Gémar , reflexion sur le langage du Droit :Problème de langue et de style , Meta ,1981,Vol 26 ,n°24, http://id.erudit.org/iderudit/002846ar.
- Jean Delisle, L'Analyse du Discours comme Méthode de Traduction, Ottawa Presse de l'Université d'Ottawa,1980.
- Jean-Claude Gémar , Le traducteur juridique et l' « asymétrie culturelle ». langue, droit et culture. in Traducteurs et interprètes certifiés et judiciaires : droits, devoirs et besoins. Actes du 6 éme forum international sur la traduction certifiée et l'interprétation judiciaire. Sous la direction Elena de la Fuente. Editeur Elena de la Fuente. Paris.2012.
- Jean-Claude Gémar ,Traduire ou l'art d'interpréter , Langues, Droit et Société : éléments de jurilinguistique ; Tome2, Presses de l'université du Québec , Canada 1995.
- Jean-Claude Gémar « Traduire le texte pragmatique », ILCEA [En ligne], 3 | 2002, mis en ligne le 08 juin 2010, décembre 2013. URL : http://ilcea.revues.org/798.
- Jean-Claude Gémar,Traduire ou l'Art d'Interpréter, P.U Québec, 1995.
- Jeremy Munday, Introducing Translation Studies, 2001.
- John Gibbons, Language and the Law, in The Handbook of Applied Linguistics, Alan Davies & Catherine Elder, Blackwell Publishing, 2004.
- K.Zweigert. H.Kötz « Alte und neue Aufgabender Rechtsvergleichung »,JZ2001

- Katharina REISS, La critique des traductions, ses possibilités et ses limites : catégories et critères pour une évaluation pertinente des traductions, 2002.
- Katharina REISS,La critique des traductions, ses possibilités et ses limites : catégories et critères pour une évaluation pertinente des traductions, 2002.
- Key Issues in English for Specific Purpose (ESP) Curriculum Development, Kristen Gatehouse, The Internet TESL .Journal,www.iteslj.org, Accessed on: March 31st, 2013.
- Khalfoune Tahar, le domaine public en droit algérien : réalité et fiction .Edition l'Harmattan, Paris,2004.
- Langue Générale et Langue de Spécialité – une distinction asymétrique?, F. Frandsen, dans Yves Gambier ,Discours professionnels en français, Peter Lang, 1998.
- Leo Hickey, Translation Theories, « Equivalencia pragmática y traducción jurídica »,1993.
- LERAT, Pierre, Laboratoire de linguistique informatique, Université de Paris XIII – Villetaneuse. P. 18. http://www.langage.travail.crg.polytechnique.fr/cahiers/Cahier_7.pdf.
- Les Enjeux de la Traduction Juridique:Principes et Nuances, Jean-Claude Gemar, dans, Traduction de textes juridiques: problèmes et méthodes, Équivalences 98, Séminaire ASTTI du 25.9.1998.
- Les langues spécialisées ,Pseudo-synonymes en langue de spécialité, Christine Durieux, Cahiers du C.I.E.L., 1996-1997.
- Livius Edwin Gentzler, Contemporary«¿Qué hace, exactamente, el traductor jurídico? »1994.
- Louis-Philippe Pigeon, Prentice Hall New York, 1988; « La traduction juridique : L'équivalencefonctionnelle », Langage du droit et traduction :

Essais de jurilinguistique : The Language of the Law and Translation : Essays on Jurilinguistics, collectif réalisé sous la direction de Jean-Claude Gémar,Montréal, Linguatech, 1982.

- M. Graziadei, Sur l'origine de la méthode fonctionnelle, cf, the functionalist Heritage , in :Legrandand Munday(éditeurs) , compatative legal studies : Traditions and transitions , Cambridge University Press,2003.
- Mario Sarfatti, Revue international de droit comparé, le droit comparé en fonction de l'unification du droit, 1951
- Mary Snell-Hornby, Translation Studies : An Integrated Approach, 1995.
- Mathieu Guidère, Introduction à la traductologie, Penser la traduction: hier aujourd'hui, demain, Bruxelles, de Boek université, 2e édition, 2010,.
- Mathieu Guidère, Introduction à la traductologie, Penser la traduction: hier aujourd'hui, demain, Bruxelles, de Boek université, 2ème édition, 2010.
- Mathieu Guidère , introduction à la traductologie , penser la traduction :hier ,aujourd'hui , demain de Boeck , Bruxelles-Belgique ,2ème édition ,2011.
- Mathiieu Guidère , introduction à la traductologie , penser la traduction :hier , aujourd'hui , demain ,.-Voir : George L Bastin , la notion d'adaptation en traduction .
- Munday J., Compain to translation studies ,The Routledge, London 2009.
- Neubert A , Textual Analysis and translation theory , Assen University , 1968.
- Nord, C., Translating As a Purposeful Activity, Functionalist Approaches Explained. Shanghai: Shanghai Foreign Language Education Press,2001.
- Pelage Jacques, Eléments de traductologie juridique. Applications aux langues romaines, autoédition, France.2001.

- Peter Newmark, Perspectivas Pragmáticas en Lingüística Aplicada, A Textbook of Translation ,1998.
- Pierre Lerat,Les Langues Spécialisées, Paris: PUF, 1995.
- Presses de l'université du Québec, Canada 1995.
- R.Sacco, la comparaison juridique au service de la connaissance du droit , 1990.
- -R.Schlesinger,H.W.BAADE.PE,Herzog,E.M,Wise,Comparative law,6eme edition, 1998.
- Réflexions sur le Discours Juridique, Jean Darbelnet, Meta, vol. 24, n°1, mars 1979. -C.F.D Guystal / D.Davuy, Investigating English , style, Longman Group LTD ,1986.
- Reiss and Vermeer, 1984, cited in Munday 2001.
- René David ,Les grands systèmes de droit contemporains. Dalloz, Paris, 11ème éditions, 2012.
- Routledge, London, 2000. Maison edition
- Sanford Schane, Language and the Law, UK-Trade Paper, London, 2006.
- Some Propositions about ESP [J], D. Carter,The ESP Journal 2: 1983.
- Susan Bassnett, entre autres, Translation Studies; Virginia Cano Mora, Leo Hickey 1991.
- Susan Sarcevic n New approach to legal translation , Kluwer International law , The Hague ,Boston 1997 .
- Susan Šarčević, « Bilingual and Multilingual Legal Dictionaries: New Standards for the Future », Revue générale de droit, no 19, 1988,; etSusan Šarčević, New Approach to Legal Translation, 1997.
- Text Analysis in Translation: Theory, Methodology, and Didactic Application of a Model for Translation-oriented Text Analysis

- Traduction Spécialisée : choix théorique et choix pragmatique. L'exemple de la traduction juridique dans l'aire francophone, C. Bocquet, Genève, Parallèles, n° 18, 1996; Les Fondements du Langage du Droit.
- -Translating as a Purposeful Activity: Functionalist Approaches Explained, The Routledge ,1997.
- Vermeer 1989 a , p100 cited in nord 2001 , A brief introduction of skopos theory ; Xiaoyan Du , School of foreign languages , Qingdao University of science and Technology , Qingdao, china.
- VINAY, J.P. et DARBELNET, J, Stylistique comparée du français et de l'anglais, Edition Didier, Paris, 1958.
- VINAY, J.P. et DARBELNET, J, Stylistique comparée du français et de l'anglais,Edition Didier, Paris, 1958.
- Vlad Constantinesc , Compétences et pouvoir dans les communautés européennes : contribution à l'études de la nature juridique des communautés .Paris ,1974, coll « Bibliothèque de droit international »
- -Werlich .E, what translators knows about texts , Heidelberg Edition , 1980.
- www.justice.ooreka.fr
- www.startimes.com
- Yves Gambier , Adaptation ; une ambigüité à interroger , Meta ; journal des traducteurs.
- Zainurrahman , the translation theories :from history to producers , translation directory &translation journals, 2009.
- English Special Language, J.C Sager, Wiesbaden, Brandstetter.-Le Français Technique, G. Vigner& A Martin, Hachette/Larousse, 1976 .
- Dictionnaire de Linguistique et des Sciences du Langage, Dubois, Jean, et alii., Paris: Larousse, 1994.
- -Dictionnaire de l'économie et des sciences sociales, Nathan, Paris 1993

- Encyclopaedia Universalis, Droit , Droit Comparé .
- Fonction du droit comparé, Encyclopaedia Universalis.
- Kenn,Dorothey in routledge encyclopedia of translation Studies.Second edition ,edited by Mona baker and Gabriela Saldanha ,London and New York , 2009.
- Hachette dictionnaire du français , édition Algérienne ENAG , 1992.
- Mona Baker (1998). Routledge Encyclopaedia of Translation Studies. London & New York Routledge.

الفهرس

الفهرس :

إهداء

إهداء خاص

شكر و عرفان

مقدمة

الفصل الأول

1-النص القانوني.....02

1-1 تعريف النص القانوني.....02

1-1-1-النص عند اللغويين.....02

1-1-2 -النص عند القانونيين.....03

1-2-صياغة النص القانوني.....05

2-أنواع النص القانوني.....07

2-2-وظائف النص القانوني.....10

2-2-1 التعليمة و الإلزام في نصوص التشريع و العقود و الإتفاقيات الدولية.....10

2-2-2-الوظائف النصية في إطار الجانب التواصلي.....12

3-لغة القانون.....15

3-1- لغة الإختصاص.....15

3-2- اللغة المرتبطة بموضوعات خاصة.....19

3-3-لغة القانون.....19

3-4 -أنواع لغة القانون.....21

3-5-خصائص لغة القانون.....22

3-6-طبيعة الجملة القانونية 25

4-قانون الأسرة الجزائري 28
4-1-تعريف قانون الأسرة الجزائري.....28
4-2 مصادر قانون الأسرة الجزائري.....28
4-3 وصف قانون الأسرة الجزائري 29
4-4- مراحل تطور قانون الأسرة الجزائري.....31
4 -4-1-مرحلة ما قبل الإحتلال الفرنسي.....31
4-4-2 مرحلة الإحتلال الفرنسي1830 م.....32
4-4-3 مرحلة ما بعد الاستقلال 1962 م 34
4-4-4 قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم 1984 م 36
5-القانون 39
5-1 تعريف القانون 39
5-1-1- القانون لغة 39
5-1-2 القانون إصطلاحا.....39
5-2 أنواع القوانين.....43
5-2-1 القانون الوضعي 43

5-2-3 الشرائع الدينية.....44
6-الفرق بين القانون و الشريعة.....45
-مصادر الشريعة الإسلامية.....46
7-القانون المقارن 47
7-1 تعريف المقارنة لغويا و إصطلاحيا.....47
-أنواع المقارنة 48
7-2 تعريف القانون المقارن 49

3-7 طرق المقارنة القانونية 51
1-3-7 الطريقة الوصفية.....52
2-3-7 الطريقة المفاهيمية.....53
3-3-7 الطريقة الوظيفية.....54
4-3-7 الطريقة السياقية.....55
5-3-7 الطريقة الوقائعية.....56
4-7 أهمية القانون المقارن 57
8-المصطلح القانوني 62
1-8-تعريف المصطلح 62
2-8- المصطلح القانوني 63
3-8- أنواع المصطلح القانوني.....64
4-8-صعوبة ترجمة المصطلحات الدينية إلى اللغة الإسبانية 66
1-4-8-عدم قابلية الترجمة.....67
2-4-8-انعدام المصطلح الإسلامي في اللغة الإسبانية.....68
9- مضمون المصطلح الإسلامي.....69

الفصل الثاني :

1- الترجمة القانونية.....71
1-1مفهوم الترجمة القانونية 71
2-1 مميزات الترجمة القانونية 75
2-التكافؤ في الترجمة 76
1-2أصل نظرية التكافؤ.....77
2-2 التكافؤ في الترجمة القانونية 83
3-التكييف في الترجمة 88

3-1 مفهوم التكييف 88
3-2 التكييف في الترجمة 93
3-3 آليات التكييف في الترجمة 94
3-4 تقنيات التكييف 97
4-نظرية سكوبوس 103
4-1مفهوم نظرية سكوبوس.....103
-4-2-القواعد الأساسية لنظرية سكوبوس.....106
4-3- نظرية سكوبوس SKOPOS بين المحاسن و الفجوات.....108
4-4 تطبيق نظرية سكوبوس على النص القانوني 113
4-5 التكييف في الترجمة القانونية 117
4-5-1- رهانات التكييف في الترجمة القانونية 117
4-5-2 استخدام التكييف كإستراتيجية بالنسبة للوسيط الثقافي (المترجم).....119
5-الإقتراض 123
5-1- الإقتراض لغة 123
5-2-الإقتراض اللغوي.....124
5-3-إصطلاحا 124
5-4- نظريا 125
5-5- أسباب نشأة الإقتراض اللغوي 127
5-6-تقنيات الاقتراض اللغوي.....131
5-6-1-اقتراض كامل 131
5-6-2-إقتراض معدل 132
5-6-3-إقتراض مهجن 133
5-6-4-إقتراض مترجم 133

5-7- أنواع الإقتراض اللغوي 133
5-7-1-التعريب 133
5-7-2-الدخيل 134
5-7-3-المُولَّد 135

الفصل الثالث

1-ترجمة قانون الأسرة الجزائري إلى اللغة الإسبانية 138
2- دراسة تطبيقية للترجمة 233
3-ترجمة المصطلحات الإسلامية مشاكل وحلول 238
2- 1 المصطلح الإسلامي 238
3-2 قابلية المصطلحات الإسلامية للترجمة 239
3-3-هل تترجم المصطلحات الإسلامية حرفا بحرف أم بنقل المفهوم ؟.....240
3-4- مستوى فهم المصطلح الإسلامي المترجم.....240
4 -بعض الحلول المقترحة لترجمة المصطلحات الإسلامية 241
5 - مسرد قانوني عربي - إسباني للمصطلحات الإسلامية.....243
الخاتمة 263
الملخص باللغة الإنجليزية
قائمة المصادر و المراجع
الفهرس

ملخص:

الترجمة القانونية نوع من أنواع الترجمة المتخصصة ولكن ما يميزها عن غيرها هو استخدام أساليب وتقنيات تختلف عن الترجمة العادية ، واتصالها الوثيق بالقانون الذي يملي قاعدته عليها ، لأن الترجمة في حد ذاتها تصبح قانونا وتتطلب من المترجم الإلمام بالمجال القانوني وبالأنظمة القانونية وبالثقافة القانونية من جهة أخرى ، ولهذا سنحاول في هذا البحث التعريف بالترجمة القانونية ، ودراسة الجوانب اللغوية وتقنيات ترجمة النص القانوني من العربية إلى الإسبانية خاصة تقنية التكييف ، كما سنتناول استراتيجيات الترجمة بمفهومها الدقيق كالتكافؤ والاقتراض وسنتعرف على جميع فروعها ومستوياتها وكيفية تطبيقها على النص القانوني بشكل يجمع بين النظرية والتطبيق وهذا لنحاول الإجابة عن بعض الفرضيات فإلى أي مدى نعتمد على تقنيات الترجمة لترجمة النصوص القانونية ؟وما هي آليات التكييف في ترجمة النص القانوني وكيف نطبق هذه التقنية على قانون الأسرة الجزائري؟

كلمات مفتاحية:

الترجمة؛ الترجمة القانونية؛ التكييف؛ التكافؤ؛ الإقتراض ؛ قانون؛ نظريات؛ آليات؛ سكوبوس؛ قانون الاسرة الجزائري.

نوقشت يوم: 2023/06/12

بتقدير: مشرف جدا